وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المخططات البلدية كآلية أساسية لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب:

عزوز دنيا زاد

تحت إشراف:

د. محمد عبد الفتاح سماح

أعضاء لجنة المناقشة

د. عمارة فتيحة	رئيسا
د. محمد عبد الفتاح سماح	مشرفا ومقررا
د. عبد اللطيف هني	عضوا مناقشا
د. مختار دويني	عضوا ومناقشا

السنة الجامعية: 2018-2019

الإهداء

إلى روح والدي رحمه الله

إلى من وصى الحبيب صلى الله عليه وسلم بطاعتها ثلاثا، ولم تبخل علي بدعائها أمي فأمي ثم أمي حفظها ربي

إلى الذي وقف بجانبي وشجعني ودفعني إلى الأمام إلى زوجي

إلى هدف وجودي، أولادي نور حياتي، محمد رشيد، محمد عصام، رانيا فاطمة الزهراء وآلاء مجدة

إلى كل عائلتي وعائلة زوجي

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ولو بالدعاء

إلى جميع ... أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

الحمد لله على آلائه وجزيل عطائه وفضله أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

أشكر مؤطر هذا العمل على تعاونه ونصائحه، أستاذي المحترم محمد عبد الفتاح سماح

أشكر زملائي بالمصلحة التقنية بدائرة سعيدة على مساعدتهم

أشكر كل من زودني ولو بكلمة لفائدة هذا البحث

أتقدم إلى الجميع بالشكر والعرفان

مقدمة

تعتبر البلدية أنسب جهاز إداري محلي يمكنه تحقيق طموحات وتطلعات المواطنين في جميع المجالات، وهذا من خلال برامج تنموية محلية تخدم المصلحة العامة لسكان البلدية المعنية، ومواكبة لكل تطور إداري أو اجتماعي أو اقتصادي، وذلك بوضع مخططات تنموية لها تعمل على الاستدامة والمواصلة.

تتخذ البلدية التخطيط أسلوبا عمليا لها لكي تنظم حياتها و ترسم طريق مستقبلها ولقد مرت خلال السنوات الراهنة بعدة خبرات أوضحت لها أن ضرورة اتخاذ هذا الأسلوب والاستعانة به أمر حتمي، وحتى يؤتي ثماره لابد و أن يكون تخطيطا شاملا بحيث يتناول التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على حد سواء.

والتنمية المستدامة هي الركيزة الأساسية لتطور المجتمع وتحسين المستوى المعيشي للفرد، ولتحقيق نوعية الحياة الأفضل للمواطن، لأن فحواها هو التفكير في المستقبل وفي مصير الأجيال القادمة لتحقيق كافة متطلباتهم، واكتسبت التنمية المستدامة أهمية كبيرة على الصعيد العالمي خصوصا بعد انعقاد قمة البيئة والتنمية في البرازيل عام 1992 ، والتي تمخض عنها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين ، والذي يشكل خطة عالمية لتحقيق التنمية المستدامة وكذا تأسيس لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD) اكتسبت التنمية المتواصلة أهمية كبيرة على الصعيد العالمي، وباتت اليوم تستحوذ على اهتمام متزايد من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ومراكز الدراسات وجماعات البحث لدورها الفعال في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة والنمو المستدام الذي يحفظ حقوق الأجيال كافة.

تعد الجزائر من دول العلم الثالث التي بدلت مجهودات للنهوض باقتصادها من أجل تحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة للخروج من أزماتها المتعددة،وهذا باستحداث أطر

مؤسسية لتحقيق التكامل بين متطلبات حماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة وبما أنها مهمة صعبة دون توفيرها للاستراتيجيات و سياسات تنموية لتحقيق جميع أهدافها على المستوى المحلي (البلدي) ولابد من الإدارة المحلية خاصة البلدية أن تتوفر على الكفاءات والفعالية في تنفيذ برامجها معتمدة قي تخطيطها على التنمية المحلية المستدامة لأنها هي المخرج الوحيد الذي يقضي على العديد من المشاكل التي تواجه البلدية مثل التخلف والفقر وتحقيق التحديات مثل العدالة الاجتماعية وغيرها من المشاكل الاجتماعية والبيئية التي تواجهها يوميا، إن نجاح مهمة البلدية في مجال التنمية المستدامة ، يتطلب ضمان استقرارها وإبعادها عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطنينّ، مما جعل وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعيد النظر في قانونها لتعزيز دورها في إدارة الشؤون المحلية ، خاصة في مجال تنفيذ المشاريع التنموية، وعليه صدر القانون البلدي 10-11 الساري المفعول.

فالمخططات البلدية ما هي إلا تجسيد لسياسة الدولة الموجهة للبلديات، غير أن هذا التكليف المقدم للبلدية مرهون بوسائل إدارة التنمية على المستوى المحلي وكذا بالإمكانيات المادية والبشرية الظرورية ومجموعة آليات أساسية بدءا من التأطير القانوني والتنظيمي ووجود اقتصاد وطني فعال ونظام حكم محلي راشد وقواعد مالية ومحاسبة مضبوطة للحفاظ على المال العام وحسن استخدامه وترشيد نفقاته وتثمين إراداته، وكون أن البلديات الجزائرية لا تتواجد في مستوى واحد من الارتياح والتوازن المالي، تضطر الدولة إلى تدعيم ميزانية البلدية العاجزة ماليا، بالإعانات سنويا أو عن طريق الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

رغم ما تتمتع به البلدية من صلاحيات، إلا أن إنجاز مخططاتها التنموية يقتضي تخصيص وعاء عقاري لها لتكفلها أيضا المخططين الهامين في مجال التهيئة والتعمير والبناء (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU ومخطط شغل الأراضيPOS).

وكلفت الدولة الوصاية الإدارية (الوالي عن طريق ممثله رئيس الدائرة) بمراقبة مدى التزام البلدية بهذه الآليات والقيام بدورها على أحسن وجه، وحق المواطن في معرفة طبيعة نتائج إنجاز المشاريع التنموية، والتي تعكس تطلعاته المعبر عنها.

لقد تطرقنا خلال هذا البحث المتواضع إلى لمحة وجيزة عن تطور المخطط البلدي بعد الإستقلال إلى يومنا هذا، حيث اصطدمت الجزائر بصعوبات عملي لوضع قاعدة إستراتجية للتنمية المحلية أنداك، خاصة بعد خروج فرنسا وتخلي إطاراتها عن مسؤوليتهم دون تكوين إطارات جزائرية، لتحل محلها بالإضافة إلى عوامل إجتماعية وإقتصادية أخرى فكانت الجزائر في فترة ما بين 1962 إلى 1981 تحضر لإعادة التنظيم الكلي لأجهزة البلدية الموروثة عن الإستعمار فصدرت نصوص قانونية على غرار الميثاق الوطني لعام 1976 وكدى الإنتحابات وإعتماد نظام الحزب الواحد وإستبعاد المشاركة الشعبية للأفراد دام هذا الوضع إلى غاية أحداث 1988 وما ترتب عنها من تغيرات إجتماعية إقتصادية سياسية ... إلخ .

ونظرا للإهتمام المتزايد بموضوع التنمية المحلية وخاصة البلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية الأساسية المكلفة بمتابعة التنفيذ المخططات التنموية، و ضمان توسيع نطاق مشاركة المواطنين، ركزنا على مشاريع البلدية ضمن ما ينص عليه قانون البلدية الجديد رقم 11-10 وما أتى به في مجال حماية البيئة و التنمية المستدامة و عليه لم يكن البرنامج التنموي البلدي وليد الصدفة، بل كان نتيجة منطقية لما عرفته الإدارة المحلية الجزائرية من تطور منذ الاستقلال في سعيها المتواصل من أجل إحقاق تنمية محلية شاملة و فعالة خاصتا على مستوى البلديات و عليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه المخططات البلدية لكي يتم تحقيق و تجسيد التنمية المحلية المستدامة؟

هذه الإشكالية تطرح تساؤلات فرعية و هي :

1-ما المقصود بالمخططات البلدية للتنمية و كيف يتم إعدادها و تنفيذها؟

2-ما هي المخططات البلدية المعتمدة لتحقيق التنمية المستدامة؟

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال أهمية موضوعه والذي نتناوله ألا وهو التنمية المستدامة وسبل تحقيقها على المستوى البلدي حيث أصبحت أسلوبا يفرضه العصر الحاضر الذي يتصف بالتطور والتغير، فيسلط الضوء على تلبية حاجات المجتمع بالطريقة التي تضمن حماية البيئة ومواردها وخلق الوعي البيئي والفهم الصحيح لقضايا البيئة بالاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية في ظل التنمية المستدامة، ويمكن أن نذكر أهم الأسباب :

1-معالجة أحد المواضيع العامة التي اكتسبت أهمية بحكم قربها من المواطن.

2-الأهمية البالغة للموضوع بالنسبة للبلدية وتنوع القطاعات التي تمسها المخططات.

3-وعي ومشاركة المواطن في مخططات البلدية الرامية إلى التنمية المستدامة وحقه في التنمية الهادفة إلى حماية البيئة.

وأضحت التنمية على المستوى البلدي مطلبا أساسيا للفهم والتطبيق على حد سواء لغرض تحقيق برامجها ومشاريعها دون تماطل أو تأخير.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1-التعريف بمفهوم التنمية المستدامة.

2-تحديد الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية المستدامة.

3-إعطاء معلومات جديدة خاصة بموضوع البحث على المستوى البلدي.

4-إبراز البعد الحقيقي الذي تلعبه المخططات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة.

5-الوقوف على أهم المعوقات التي تقف أمام البلدية لتحقيق دورها التنموي.

وحتى يؤتى هذا البحث ثماره المرجوة، فقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لجمع كافة المعلومات و البيانات الحقيقية المفصلة لموضوع الدراسة و المنهج التاريخي و التجريبي باعتبارهما المناهج علمية ملائمة لمثل هذه المواضيع، فتناولنا بعض الحقائق التاريخية التي مرت بها الجزائر عقب الاستقلال حتى يومنا هذا، مدعمين ذلك بنماذج من المخططات التنموية البلدية وهذا ضمن فصلين، خصص الفصل الأول منها للحديث عن الأليات القانونية كألية لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى البلدي أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الأليات العملية لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى البلدي.

أنهينا هذه الدراسة بخاتمة متواضعة ضمت نتائج وإقتراحات.

الفصـــــل الأول

الآليات القانونية كآلية لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى البلدي

عرف مفهوم التنمية تطورا كبيرا وسريعا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث إنتقل من المفهوم الضيق الهادف إلى رفع وتيرة معدلات النمو الإقتصادي إلى مفهوم أوسع هادف إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفراد وتحقيق الرفاهية الإقتصادية والإجتماعية له، وظهور مفهوم التنمية المحلية في نهاية الستينات وبداية السبعينات على أنه عملية تغيير تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقية لحاجات المجتمع المحلي.

إن الجزائر تسعى جاهدة لتحقيق تنمية محلية شاملة ومستدامة قصد الخروج من الأزمات الإجتماعية والإقتصادية التي عرفتها، ولتجسيد هذه التنمية اعتمدت مبدأ اللامركزية في التسيير البلدي والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة خولت لها صلاحيات واسعة والتي تصب معظمها في منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية والوجود القانوني المستقل، وهذا ما يخفف عبئ الإعانات المالية التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية.

ويعتبر موضوع تجسيد التنمية المستدامة على المستوى البلدي من أهم المواضيع التي لا ينقطع فيها البحث خاصة في ظل توسع مسؤوليات المجالس المحلية، ولا سيما البلدية وكثرة النصوص المرتبطة بها وغموض بعض الأحكام التي تنظمها وكذا تشعب مجالاتها وما تواجهه من مشاكل عند ممارسة الصلاحيات وتهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور المخططات البلدية في تنمية البلدية وتطويرها باعتبارها أكثر البرامج التنموية استعمالا في الجزائر[1].

ونتطرق من خلال هذا الفصل لشرح مفهوم التنمية المستدامة بشكل عام وموقف الشريعة الإسلامية منها وأنواعها ومبادئها وأهدافها (المبحث الأول) وكذا الإشارة

[1] مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص2.

إلى التخطيط البلدي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة مع موجز تاريخي لأهم الأحداث التي مرت بها الجزائر منذ 1962 إلى يومنا هذا (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة.

جاء الاهتمام عالميا بهذا المفهوم الجديد من خلال الندوات واللقاءات العالمية بدءا من مؤتمر ستوكهولم حول التنمية البشرية عام 1972، اصبحت التنمية منذ هذا المؤتمر محل اهتمام الواحد لأنه جمع بين البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،وأصبحت الاستدامة تمثل منهجا تهتم بالفقر والبيئة والمساواة. واتضح هذا الوعي جيدا من خلال تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية المعروف بتقرير بروند لاند عام 1987 تحت اشراف رئيسة الوزراء النرويج آنذاك غرو هارلم بروند لاند، وقد عرف هذا التقرير التنمية المستدامة بأنها " التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تعرض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها" ويركز هذا التعريف ضمنيا على فكرتين محوريتين هما فكرة الحاجيات، وخصوصا الحاجيات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقرا التي تستحق أو تولي أهمية كبرى، وفكرة محدودية قدرة البيئة على الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية للبشرية، في ظل أنماط الانتاج والاستهلاك السائدة والتقنيات المتوفرة. ثم مرورا بقمة الأرض في ريو دي جانيرو دول البيئة والتنمية سنة 1992، وصولا إلى قمة جوهانسبورغ سنة 2002، إضافة إلى المؤتمرات الدولية والقارية.

المطلب الأول: المفهوم الشامل للتنمية المستدامة.

مفهوم التنمية المستدامة يقوم على مجموعة من السياسات والإجراءات المتخذة لتحقيق التوازن بين تفاعل المنظومات البيئية الثلاثة (الحيوية- المصنعة- الاجتماعية) والمحافظة على سلامة هذه النظم البيئية[1] حيث إنتقل مفهوم التنمية من المفهوم الضيق الهادف إلى رفع وتيرة معدلات النمو الاقتصادي إلى مفهوم أوسع هادف إلى الرفع

[1] د. مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، ص44.

والمستوى المعيشي للأفراد وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية له، وظهور مفهوم التنمية المحلية في نهاية الستينات وبداية السبعينات على أنه عمليات تغيير تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقية لحاجات المجتمع المحلي وتتأسس على المشاركة الفاعلة لمختلف الموارد المحلية وأصبحت تربط بين البيئة و المجالات الأخرى وتنظر في احتياجاتهم الحاضرة دون تخليها عن احتياجات الأجيال المستقبلية.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة.

التنمية في أصلها هي ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر فطرية في البيئة إلى ثروات، أي خدمات تقابل حاجات الإنسان، هذا التحويل يعتمد على جهد الإنسان وما يوظفه من معارف علمية وما يستعين به من أدوات ووسائل تقنية، ولكنه أيضا يهدد توازنها الفطري ويصل إلى درجة الإضرار إذا تجاوز قدرة الفطرة البيئية على الاحتمال وقدرتها على استعادة التوازن ورأب التصدعات ومن هنا ظهرت أهمية التنمية المستدامة كمفهوم جديد، حيث ظهر تعبير التنمية المستدامة بين بداية ومنتصف الثمانينات (تقرير غرو 1987) من القرن الماضي، وقد عانت التنمية المستدامة من التنوع الشديد في التعريفات والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعاريف وإنما تعددها وتنوعها، حيث ظهر العديد منها التي ضمت عناصر وشروط هذه التنمية[1] .

إن أهم تعريف هو ذلك الذي ورد في تقرير اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية المستدامة المعروفة بتقرير بروند لاند The Brundt Land Report سنة 1987، الذي يعرف التنمية المستدامة على أنها تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتها[2] .

[1] د. مصطفى يوسف كافي، التخطيط والتنمية من منظور (إقتصادي– بيئي– إعلامي) دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017، الأردن عمان، ص163.

[2] تقرير بروند لاند لعام 1987

وتعرف أيضا بأنها:" الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن يقل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة وتعززه الجهود لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدوالة" أي بمعنى وجيز التنمية المستدامة هي "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون تعرض احتياجات جيل المستقبل للخطر"[1].

كما أن المادة 04 من القانون رقم 10/03 عرفتها على أنها:" التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[2].

الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية.

التنمية في الإسلام لا تهدف إلى جعل الناس متساوون من حيث المستوى المعيشي لأن هذا من قبيل المستحيل، لكن من شأنه أن يقلص من حجم الفوارق الطبقية بين الفئات الاجتماعية ويحقق قدرا من التقارب عن طريق أخلاق التكافل الاجتماعي، فالمال ليس هو الغاية وإنما هو وسيلة إلى عبادة الله وطاعته وتقواه والتقرب إليه بالأعمال الحسنة والإنفاق منه في الوجود يقول الله تعالى:"... **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**..."[3].

يقول الشيخ علي محي الدين القرة نائب رئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، مؤكدا على أهمية الدور الذي تلعبه الدول الإسلامية للمحافظة على

[1] مختاري وفاء، المرجع السابق، ص2.

[2] المادة 04 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر العدد43.

البيئة من خلال حسن التعامل مع القيم الأخلاقية، فضلا عن القيم التشريعية والعقابية المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث قال:" إذا كانت الدول الإسلامية لم تستطع أن تقود العالم في الجوانب العلمية والتقنية فعلى الأقل أن تقوده في الجوانب الأخلاقية"[1].

وعند الرجوع إلى ممارسة الإستخلاف يقول الله تعالى "**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** "[2] **لأن حقيقة علاقة الإنسان بعناصر الكون علاقة تسخير يقول الله تعالى "أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ**"[3] والإسلام حثنا على التقوى والعمل الصالح و الإستخدام الأمثل للموارد البيئية الطبيعية دون إسراف أو تقتير، كوسيلة لتحقيق طاعة الله ورفاهية المجتمع وعدالة التوزيع بين أفراده كحق أساسي للمجتمع على أفراده ورغم، إختلاف المواطن وتنوع الناس إلى شعوب وقبائل إلى أن الإسلام يحث على وحدة الأمة الإسلامية لقوله تعالى:

"**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**"[4]

---

[2] سورة التوبة الأية 60

[3] عباسي ميلود، التنمية المستديمة على ضوء الشريعة الإسلامية، دار الأيام للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2017، ص21.

[2] سورة البقرة الأية 30.

[3] سورة لقمان الأية 20.

[4] سورة الحجرات الأية 13.

وقد اتفق الفكر الإسلامي على وضع ضوابط وتشريعات محكمة لرعاية البيئة وحمايتها من التلوث والفساد وهذا بإتباع مبدأين أساسيين هما:

المبدأ الأول: درء المفاسد.

قال صلى الله عليه و سلم:**{ لا تسرفوا ولو كنت على نهر جار ...}**" **إبن ماجة**".

لقد حارب الإسلام العادات الاستهلاكية المسرفة، وأبرز مدى خطورتها على المجتمع، وعمل على إرساء و نشر العادات والقيم الرشيدة، التي وازن بها المتاح من موارد طبيعية والمطلوب من تطور علمي وتحسين مستوى الحياة.

المبدأ الثاني: جلب المصالح.

لا تقتصر الرفاهية المستهدفة من التنمية حسب الشريعة الإسلامية على هذه الحياة فقط أي الدنيا، بل أنها تمتد إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين، وهذا البعد التنموي الإسلامي لا يوجد في مفهوم المعاصر للتنمية، لأن التنمية هي وسيلة وقاية في نفس الوقت مصداقا لقوله تعالى: {.... **ولا تنسى نصيبك من الدنيا....**} لكنها في الوقت ذاته وسيلة أكثر منها غاية لتحقيق الغاية العظمى وهي توحيد الله و عبادته وبسط تعاليم شرعه الحنيف المحقق للعدل و الرفاهية في الدنيا والآخرة و يتجلى ذلك في قوله تعالى:**{.... وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة...}**[1].

الفرع الثالث: مفهوم التنمية المستدامة في القانون الدولي:

حظي مفهوم التنمية المستدامة في الفقه الدولي باهتمام كبير سواء في أوساط الإقتصاديين أو السياسيين ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية في العالم المتقدم كللت الجهود المشتركة تقارير وتوصيات، أثر تنظيم فعاليات أشغال الكثير من المؤتمرات ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والاكادمي والبيئي في هذا الشأن نذكر أهمها:

[1] سورة القصص الأية 77.

مـؤتمر سـتوكهولم عـام 1972، مـؤتمر ريـودي جـانيرو عـام 1992، المـؤتمر العـالمي كوباهـاغن 1995،كـذلك نسـجل بعـض مواقـف مؤسسـات المجتمـع الـدولي مثـل سـيرج لاتـوس،2007،المنظمـات الأهليـة غيـر الحكوميـة عنـدما يتعلـق الأمـر بتنميـة إقتصـادية وإجتماعيـة، مدعومـة بيئيـا ومقبولـة جيوبولينيكيـا، ومتنوعـة ثقافيـا، وخاصـة حفـظ التوازنات البيئية[1] .

أمـا الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فقـد أكـدت: " ان التنميـة العلميـة أو الإقتصـادية والإجتماعيـة والثقافيـة و السياسـية شـاملة تسـتهدف التحسـين المسـتمر لرفاهيـة الأفـراد فـي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.[2]

وعليـه نسـتنتج ان التنميـة أضـحت إنشـغال العـام والخـاص فـي الفكـر والممارسـة منـذ مطلـع النصـف الثـاني مـن القـرن العشـرين، وأصـبحت مـن أبـرز رمـوز التقـدم الإجتمـاعي وأكثرها جاذبية.

كما شهد العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية استراتيجية التصنيع وبصفة سريعة ومرتفعة وزيادة الدخل القومي وتحقيق النمو اللإقتصادي، وبعد فشل هذه الإستراتيجيات، غيرت مفهومها اتجاه فكرة النمو وبدأ مفهوم التنمية بعد نهاية الثمانينات أي بعد تقرير غرو بعام 1987 يشتمل أبعاد اجتماعية بعدما كان يقتصر في المرحلة السابقة على الجوانب الإقتصادية فقط، فركزت على معالجة الفقر والبطالة واللامساواة من خلال تطبيق الإستراتيجيات الحاجات الأساسية والمشاركة الشعبية في إعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها.

[1] نادية سعيد عيشور، التنمية المستدامة (تحديات السيادة الوطنية في العالم العربي، الجزائر نموذجا)، دار المناهج للنشر والتوزيع عمان، الأردن،ه 2017 ، ص128.

[2] الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

تتجسد هذه الفترة في نموذج سيرز "SEERS" الشهير الذي يعرف التنمية من خلال حجم مشكلات الفقر والبطالة واللامساواة.[1]

المطلب الثاني: أنواع التنمية المستدامة

تأتي التنمية المستدامة لتحتوي جميع المجالات المحددة التي يكثر حولها الجدل نظرا لأهميتها، سواءا سياسية أو الإدارية أو الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية.

الفرع الأول: التنمية المستدامة في إطار السياسة:

لقد كانت التنمية من أهم العوامل الفاعلة في تشكيل السياسات الدولية بين الشمال والجنوب، حيث أصح النموذج الفكري السياسي الليبرالي على المستوى العالمي خطوة من الخطوات الأكثر وضوحا لعولمة السياسة التنموية في بداية القرن الحالي حيث مثلث التنمية طموحها دائما يراود أصحاب القرار يحاولون تحقيقه عبر خطط زمنية، لأنهم يروا أن التنمية السياسية هي تعبئة الشعب وتفاعله مع النظام القائم ومشاركته الواسعة، وهذا من خلال الإرتباط بقوى دولية متقدمة، على إعتبار أنها قاطرة قد تسحب هذه الدولة إلى الأمام (طريق التنمية).[2]

فالتفاعلات السياسية عبر الأطلنطي بين الولايات المتحدة وأوروبا خلال الخمسينيات حددتها هذه المسألة فيما عرف بمشروع مارشال التنمية أوروبا. أما في العلاقة بين الشمال والجنوب فالتنمية هي القضية المحورية إلى حد الساعة، وإن تم تغيير

[1] عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة " فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها" دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان2007،ص19.

[2] نادية سعيد عاشور، المرجع السابق، ص31 .

مسمياتها إلى ما أصبح يعرف: بالتنمية المستدامة وترتكز مبادئها في المجال السياسي على ما يلي:[1]

- التنمية السياسية لها علاقة تفاعلية وتبادلية وعلاقة تأثير وتأثر.
- التنمية المستدامة سياسيا من القضايا وليدة الساعة تعبر عن التقاليد والعادات والميراث والقيم الموجودة في المجتمع.
- دخول المشاركة الشعبية مرحلة التدفق الحر لتجسيد الرابط بين السلطة والمجتمع.
- ظرورة الربط بين الواقع العلمي والفكر السياسي المعبر عن واقع المجتمع.
- الإنسان محور وجوهر هذه التنمية ومركزها و إهتمامها وهدفها الأساسي.

الفرع الثاني: التنمية المستدامة في إطارها الإداري والاقتصادي:

تعتبر المجالس البلدية في الجزائر النواة القاعدية للتمثيل الشعبي والواجب عليها الإحتكاك اليومي مع المواطن ورفع الغبن عنه وتحسين ظروف عيشه، لأن التنمية الإدارية جزء لا يتجزأ من تنمية المجتمع وتطويره، فهي مجهود جماعي لقوم به المجتمع، وتشارك فيه طاقات المؤسسات الخاصة والعامة لأن التنمية المستدامة لا تتوقف على ضخ رأس المال، بل هي عملية تعتمد على الذات تتفاعل في البداية مع احتياجات المجتمع ومطالبه ثم الإستجابة لها، إذن هي عملية تحسين شامل تقوم على الفكر التنموي الجديد وشفافية القرارات العامة، وتوفر المعلومات، وتعرض المسؤولين للمحاسبة، إحتراما للوعي والقيم الإنسانية.[2]

فالتنمية المستدامة في إطارها الإقتصادي هي عملية بموجبها تستخدم الدولة مواردها المتاحة لتحقيق معدل سريع للتوسع الإقتصادي يؤدي إلى زيادة في دخلها القومي

---

[1] مختاري وفاء، المرجع السابق، ص16.

[2] جميل جريسات، إدارة التنمية العربية في ظل السياسة اللانهجية، دار فارس للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص30-32.

وفي نصيب الفرد من السلع والخدمات، وهذا بالإهتمام أكثر بالطبيعة والإقتصاد في استخدام الموارد للأجيال الحاضرة و المقبلة، وما نتج عنه ظهور الإقتصاد الأخضر.

كان علماء الإقتصاد الأوائل في أواخر القرن 18م وبداية القرن 19م هم أول من نبهوا إلى خطورة مشكلة ندرة الموارد الطبيعية[1] وما يمكن ان تؤدي إليه من ظاهرة تناقص الإنتاجية، وهذا ما ذكره " مالتوس Maltos "(1766-1834) الذي يعتبر نذرة الموارد الطبيعية قيد على النمو الإقتصادي، حيث كان من أهم نتائجه تراجع النمو الذي كان سببا في نقص وسائل الإنتاج.

وقد كانت للتأثيرات البيئية الناتجة عن الدمار الشامل الذي تعرض له كوكب الأرض، الفضل الكبير في العمل الجدي من أجل إيصال صوتها بشكل واضح، حتى توصلوا أخيرا إلى المؤتمر العالمي لحماية البيئة، أين رسخت المفهوم الجديد للتنمية بأخذ إعتبارات البيئة في السياسات الإقتصادية من أجل الوصول إلى إقتصاد مستدام.[2]

وتتطلب هذه التنمية التغلب تدريجيا على معوقات إقتصادية والخيرة الفنية والتكنولوجيا.

الفرع الثالث: التنمية المستدامة في إطار التخطيط:

قامت الدول المتطلعة للنمو بمواجهة التخلف الاقتصادي، الاجتماعي، السياسي، الثقافي وذلك بعدم ترك التنمية للعوامل التلقائية والمصالح الفردية وأخذت بالأسلوب البديل وهو أسلوب التخطيط[3]، لأن التخطيط وسيلة علمية منظمة ومستمرة لحصر الموارد المادية والبشرية والمالية في المجتمع وتقديرها وتحديد طريقة استغلالها وتوجيهها وتوزيعها للمساعدة بتحقيق الغاية المرجوة في فترة أقصر وتكلفة أقل، وإذا تحققت الأهداف المرسومة للتخطيط تتشبع حاجات المجتمع من موارده المتاحة لأن

[1] مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص45.

[2] مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، نفس المرجع، ص45 .

[3] مصطفى كافي، التخطيط والتنمية من منظور (إقتصادي، بيئي، إعلامي)، المرجع السابق، ص 31.

الخطة هي الإطار المادي لآمال الجماهير والسبل التي تجعل الدولة تحقق رغباتها بواقعية، وتحاول الوصول الانسان إلى مستوى الاستمتاع بالرفاهية والإحساس بالكرامة، أخذا بالرعاية الاجتماعية، وزيادة فاعليته في أداء دوره الوظيفي من خلال مؤسسات وهيئات المجتمع في حدود قيم ومعايير معينة، لأنها تحاول تنمية الطاقات البشرية وحسن إستثمارها[1]. من خلال ترجمتها إلى مجموعة من الخطط والبرامج والمشروعات القابلة للتنفيذ في ظل القوانين والتشريعات.

ويدخل في التنمية الإجتماعية، التنمية الريفية في مفهومها الواسع التي تعتبر تغيير اجتماعي مخطط له للوصول للاستغلال الرشيد، من أجل تحسين نوعية الحياة من كل الاتجاهات، وقد اتفق على استخدام مصطلح تنمية المجتمع الريفي للتعبير على العمليات التي يجري التخطيط لها وتنفيذها على أساس تعاون المجتمع لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الريفي.

يعتبر التخطيط ضرورة إنسانية للتنمية المستدامة، وذلك يوقف على مدى استجابة أفراد المجتمع له، لأنه أسلوب في التنظيم والتنسيق والعمل ويرتبط بأهداف المجتمع ومطالبه. كما أن التخطيط هو في حد ذاته نظرة إلى المستقبل، يرتضي الأوضاع الراهنة ويحاول إصلاحها، ناقلا المجتمع من الوضع المتخلف متجها به إلى القدم التكنولوجي.[2]

كما أنه عملية مستمرة، خاصة فيما يتعلق بالتنمية المتواصلة فيقوم بإعداد الخطة الثانية قبل الانتهاء من تنفيذ الأهداف المرسومة في الخطة الأولى، ولهذا يقال:" إن التخطيط عملية مستمرة لها بداية وليست لها نهاية"[3].

---

[1] مختاري وفاء، المرجع السابق، ص 7.

[2] مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص33.

[3] مصطفى يوسف كافي، نفس المرجع، ص33.

وعليه وحتى وإن كان التخطيط مركزي، فلابد من يكون التنفيذ لا مركزيا تحقيق للمرونة وحسن الإدارة وتوفير القدرة على مواجهة الظروف المحلية في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة.[1]

المطلب الثالث: مبادئ التنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على مبادئ عدة لتحقيق أهدافها، باعتبارها عملية توازن وتكامل وشمول وتنسيق، يشارك فيها الشعب بالتنمية وهي عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرار من خلال الحوار وخصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات لتنفيذها، أخدين بعين الاعتبار كل التدابير التي تمنع من الإضرار بالبيئة حتى في غياب المعطيات العلمية اليقينية، فدمج الإعتبارات البيئية في عملية صنع القرار بشكل فعال من أهم المبادئ التي ترتكز عليها التنمية المستدامة.

والحديث عن المبادئ المخططات يجرنا تلقائيا إلى الحديث عن أول حق من حقوق الإنسان وهو حق البقاء، هذا ما توصل إليه الباحثون الدوليون في هذا المجال بعد إكتشافهم لثقب الأوزون و ظاهرة الإحتباس الحراري ومشكلة تلوث المياه والهواء[2].

الفرع الأول: مبدأ الحيطة:

مبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان ريو حول البيئة والتنمية، حيث عرف القانون الدولي للبيئة من السبعينات، تطورا ملحوظا لمسايرة مختلف الأخطار الجديدة، إذ أصبح قانونا موجها نحو المستقبل في إطار التنمية المستدامة.

[1] مصطفى يوسف كافي، التحطيط و التنمية من منظورإقتصادي، بيئي، إعلامي المرجع السابق ص 33.

[2] لوصيف الأخضر، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون إداري معمق جامعة أبو بكر بالقايد – تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية – الجزائر السنة الجامعية 2016-2017 ص 06.

وفي هذا السياق ظهر مبدأ الحيطة الذي بموجبه يتم اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك التدهور البيئي، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع، فهو يعمل بميزة التنسيق والتوقع وهو موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل، وحتى في غياب المعطيات العلمية يجب القيام بالتدابير والإجراءات التي تمنع الإضرار بالبيئة.

الفرع الثاني: مبدأ المشاركة:

التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرارات الجماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال التخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها. فالتنيمة المستدامة تبدأ من القاعدة الشعبية التي يطلب تحقيقها تواجد الديمقراطية عن طريق لا مركزية اتخاذ القرار حتى تتمكن الجهات الرسمية والشعبية وحتى المنظمات غير الحكومية من المتابعة وتنفيذ خطط التنمية بكل أشكالها[1].

باعتبار المجالس البلدية في الجزائر من النواة القاعدية للتمثيل الشعبي فعليها بـ[2]:

– أخذ بعين الاعتبار مشكل المواصلات والنقل اليومي والعمومي وكيفية تنظيمه،والتقليل من استعمال السيارات الخاصة، باستعمال وسائل بديلة تقلل من التلوث الجوي وتوفير الطاقة والحد من الضجيج والحوادث المرورية.

– معالجة النفايات بواسطة برامج التدوير والرسكلة وإعادة التصنيع وتسهيل تسويق المنتوجات المسترجعة من النفايات وهذا يخلق فرص عمل للبطالين ويحافظ على استمرارية التنمية.

الفرع الثالث: مبدأ الإدماج:

[1] مختاري وفاء، المرجع السابق، ص 20.

[2] ديب كمال، المرجع السابق، ص 49.

أي دمج كل الاعتبارات والأبعاد البيئية عند صنع القرار فقط، بما فيها الاجتماعية والاقتصادية، الإطار القانوني والتنظيمي له صلة بالاستعمال الحسن للوسائل الاقتصادية حوافز السوق[1].

الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع:

لقد أقر المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 10/03 هذا المبدأ الذي يعتبر من بين أهم المبادئ القانونية التي تساعد على تحقيق التنمية المستدامة على نطاق واسع كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للمشاريع الملوثة[2].

يمكن تطبيق هذا المبدأ بفرض عقوبات جزائية أو مالية على الملوث، أو فرض نظام الترخيص المسبق إداريا لكل الأنشطة التي تؤثر على البيئة حاليا أو مستقبلا، بالإضافة إلى إجبار ذوي المشاريع الحساسة على القيام بدراسات التأثير أو موجز التأثير لرفع كل غموض عن نتائج النشاط، وما قد يكلفه من مبالغ مالية وخبرات تقنية، تكون في بالغ الأهمية قبل مباشرة النشاط.

المطلب الرابع: مقومات التنمية المستدامة وأهدافها:

إن تحقيق التنمية المستدامة تعتمد بالأساس على البناء القاعدي للمجتمع وهي الأساس الذي تبنى عليه التنمية المستدامة المحلية، فإنها لا تتحقق إلا بواسطة توفر العنصر البشري الذي يسعى للتخطيط والتنفيذ والمتابعة فهو غاية للتنمية ووسيلة لتحقيق ذلك وكذا الإطار القانوني الذي ينضم الشؤون المحلية، والسهر على احترام القرارات وتوافر إمكانيات مالية لممارسة مجمل الصلاحيات، والاختصاصات وإنجاز المشاريع، إذ أن كل عملية تطوير وتنمية تقاس بما توفر من إمكانيات مالية حسب المادة 170 من

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة خيضر محمد، بسكرة، 2012، ص25.

[2] المادة 03 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

قانون البلدية[1]، وعليه تقوم التنمية المستدامة على عدة أساسيات منها المالية، البشرية، التنظيمية.

الفرع الأول: أساسيات التنمية المستدامة:

لكل عامل بيئي أساس يرتكز عليه لتحقيق النتائج المرجوة والهادفة، وأساس التنمية المستدامة متشعب، بشري، إداريو مادي.

أولا: مقومات التنمية البشرية:

يعتبر العنصر البشري من أهم العناصر الإنتاجية لنجاح التنمية المحلية المستدامة، إنه العامل الذي يفكر، ويخطط لكل عملية تفيد وتسعى لتحقيق البرامج المقترحة أو المضبوطة، من حيث كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخداما، ولإدارة تمويل المشروعات من الإعداد والتنفيذ والمتابعة، فالعنصر البشري هو غاية للتنمية، ووسيلة لتحقيق ذلك[2].

ثانيا: مقومات التنمية التنظيمية:

تتمثل في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية وتعرف الإدارة المحلية بأنها[3]:" نقل أو تمويل سلطة إصدار قرارات إدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين".

ثالثا: مقومات التنمية المالية:

[1] المادة 170 من قانون البلدية رقم 11/10.

[2] – لخضر مقري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع و آفاق: مذكرة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر 2010-2011، ص24.

[3] – علي خاطر الشنطاوي، قانون الإدراة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 97.

العنصر المادي من أساسيات التنمية المستدامة، لان الهيئات المحلية تستطيع ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه في حالة تمتعها بالاستقلال المالي، معتمدة على نفسها دون اللجوء إلى الجهات المركزية لدعمها بالإعانات المالية.

ويعتبر العنصر المالي مساعدا لتحقيق التنمية وذلك عن طريق الاستغلال الرشيد للمعلومات و توظيفها في المواد المتاحة لها، وتحليل مالي سليم ودقيق، ينمو بأهداف الجماعات المحلية إلى درجة الكفاءة العالمية والاستقلالية التامة[1].

الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة من خلال آليات إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

أولا: تحسين نوعية الحياة للسكان:

من أهداف التنمية المستدامة ومخططاتها التنموية تحسين نوعية الحياة الأفضل للسكان، اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا وروحيا، وهذا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو[2].

ثانيا: الإستغلال الرشيد للموارد الطبيعية:

وهذا باحترام البيئة الطبيعية على أنها أساس حياة الإنسان، يمارس من خلالها جميع الأنشطة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثروات الطبيعية والخدمات البيئية والاجتماعية، يستثمرها بما يخدم احتياجاته الإنسانية، ويجب عليه أن يتعامل مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، يجب استغلالها بشكل عقلاني[3]، إحتراما للمنظومة

[1]– لخضر منفري، المرجع السابق، ص23.

[2]– مختاري وفاء، المرجع السابق، ص22.

[3]– قرواط يونس، أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، المعيار العدد 16، ديسمبر 2016، جامعة المسيلة، ص289.

الطبيعية، التي تنظم النظام المائي، والنظام الجوي، والنظام الأرضي، والنظام الحيوي بشقيه النباتي والحيواني.

ثالثا: توظيف التطور التكنولوجي:

تحاول التنمية المستدامة ربط التكنولوجيا حديثة لتحقيق أهداف المجتمع، وهذا من خلال توعية السكان بأهمية استعمال التقنيات حديثة في مجال التنمية، وهذا لتحسين نوعية حياة مع تفادي الأضرار والمخاطر البيئية التي قد تنجم من مزاولة بعض النشاطات،وضرورة إيجاد حلول مناسبة في حالة وقوعها. وأفضل تعريف للتنمية المستدامة في هذا المجال هو تعريف اللجنة العالمية للبيئة التي شكلتها الأمم المتحدة بعنوان" مستقبلنا المشترك"

رابعا: تفاعل التنمية المستدامة مع أولويات المجتمع :

وهذا بإحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع، مراعاة لإمكانياته المتاحة، لتحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من أجل السيطرة على المشاكل البيئية وإمكانية إيجاد حلول لها[1]، وقد نظم المجتمع الدولي اجتماعا حافلا هو مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة عام 1992 الذي عقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل الذي أطلق عليه مؤتمر قمة الأرض، وقد أصدر هذا المؤتمر ما يسمى بالأجندة(21) وهي برنامج للتعامل مع قضايا البيئة والتنمية بطريقة متوازنة، لتوفير حياة آمنة، مع إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع، مع حماية وإدارة أفضل الأنظمة البيئية حتى نستطيع جميعا في شراكة عالمية، لتحقيق التنمية المستدامة[2].

والتنمية بهذا المعنى هي أولا قبل كل شيء: تنمية إجتماعية تتم في إطارها التنمية الإقتصادية.

[1]– مختاري وفاء، المرجع السابق، ص22.

[2]– مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص49.

وقد تبنت الجزائر بعض الإستراتيجيات على غرار الدول النامية وهذا لبولوغ أعلى مستويات التنمية، للوصول إلى التنمية المستدامة، ومن أهم الإستراتيجيات المتبعة لمعالجة مشاكل التنمية هي:[1]

أولا: إستراتيجية النمو الغير متوازن:

إن النمو الذي حققته الدول المتقدمة، إنما تحقق من سياسات الاقتصاد الوطني، حسب ألبرت هيرشان (Albert Hirchane) و خاصة في المجال الاقتصادي الوطني، يتحقق في بداية المطاف في عدة قطاعات أساسية، لتؤثر هذه القطاعات على قطاعات أخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ومن الانتقادات الموجهة لهذه الطريقة أنها تعتمد على الواقع الاقتصادي للدول العربية في تطوراتها الاقتصادية، أي الاستثمارات الفردية المختلفة بشكل غير متوازن لتحقيق الربح (أكبر وسريع) في وقت واحد.

ثانيا: إستراتيجية التنمية القطبية:

يؤكد فرانسوا بيرو " للمجتمعات المتقدمة على إن النمو الاقتصادي لا يمكن أن ينتشر في نفس اللحظة الزمنية و في كل مكان" إلا أنه يظهر في أماكن ونقاط تدعى "أقطاب النمو" وحسب بيرو إن القيام بعملية التنمية تبعا لهذه الإستراتيجية يتطلب إلى جانب التغيرات التقنية والذهنية واجتماعية من شأنها تهيئة المناخ الملائم، ومن الانتقادات الموجة إليها أنها تعرض القطب الصناعي لأنه أزمة غير متوقعة، كتأثر الدول المنتجة للنفط والتي تعتمد في إنتاجها على هذا المورد، كالأزمة البترولية التي تعرضت لها الجزائر بسبب انخفاض أسعار النفط سنة 1986، الأمر الذي سبب آثار سلبية دفعت بالجزائر الأى إجراء إصلاحات اقتصادية وتشريعية كبيرة.

[1]– مختاري وفاء، المرجع السابق، ص37.

ثالثا إستراتيجيات الصناعات التكاملية:[1]

يعرفها "دوبرنيس "G.D.Debernis" على "أنها صناعة أو مجموعة من صناعات التي تكمن وظيفتها الأساسية في إحداث تغيرات هيكلية داخل محيطها أي مساهماتها في التكامل الاقتصادي والصناعي"، وعيله نفهم أن "دوبرنيس" يركز في إستراتيجيته على تطوير الصناعات التي تتميز بروابط أمامية وخلفية عالية، ومن ثم يجب تجنب للصناعات التي تكمن وظيفتها الأساسية في ممارسات تصنيعية عالية في الاقتصاد الوطني، وتطبق هذه الإستراتيجية بتوافر عدة شروط نذكر منها: المناخ الملائم لذلك و توافر الموارد المادية والسوق الواسعة و التدخل الحكومي المباشر والفعال في الاقتصاد، كما أن الجزائر انتبهت هذه الإستراتيجية خلال الستينات والسبعينات من أجل التنمية الشاملة.

إلا أنه وجهت لهذه الإستراتيجية عدة انتقادات من بينها:

– هذه الطريقة تتطلب رؤوس أموال هائلة لا يمكن توفرها في ظل التقلبات المستمرة لأسعار النفط و سعر صرف الدولار.

– السياسات التنموية لكل بلد لا تأخذ بعين الاعتبار عند إعدادها البعد الوطني للاستقلالية التنموية للبلد[2].

ومع ذلك تبقى الإستراتيجيات بأنواعها تبقى عاجزة على تحقيق التنمية الشاملة لذا فإن البحث على الحلول الممكنة لتحقيق التنمية الشاملة التي تسعى إليها الدول النامية

---

[1]– حمداني محمد، كربالي بغداد، إستراتيجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجيا بالجزائر، مجلة علوم إنسانية، العدد 45، كلية العلوم الاقتصادية، وهران،2010، ص13، الموقع: www.tilvm.nl

[2] حمدان محمد، كربالي بغداد، المرجع السابق، ص15.

عامة، والجزائر خاصة لبلوغ مكانة بين الدول الكبرى والمتقدمة التي تشغلها فكرة التنمية المستدامة.[1]

المبحث الثاني: التخطيط البلدي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ماهيتها، مبادئها وأهدافه

عرفت البلدية الجزائرية، غذاة الاستقلال، نفس أزمة التخلف التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى، وعليه خلفت الشروط الضرورية لتبني سياسة جديدة تهدف إلى مشاركة الأشخاص في تحمل أعباء شؤونهم الخاصة وهذا بإقرار المخططات البلدية كوسيلة للتنمية عام 1973، حيث صدر المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973المتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية، وذلك انطلاقا من مبدأ ضرورة تجسيد اللامركزية واشتراك الجماعات الإقليمية في التنمية الوطنية[2] ،كما تبنت البلدية ابتداءا من عام 1988 بمقتضى قانون رقم[3] 02/88 المتعلق بالتخطيط كآلية للتنمية وكان ذلك في إطار المفهوم التقليدي للتنمية، الذي بقي لحد الآن النص القانون المنظم لعملية التخطيط مع الأمر رقم 95 –25، ومن ثم يظهر عدم وجود تأطير قانوني يتماشى وإدماج مفهوم التنمية، أي عدم مواكبة المنظومة القانونية في هذا النطاق لاستيعاب هذا المفهوم الجديد[4]، كما يعتبر هذه الآلية من أهم الوسائل لتحقيق التنمية

---

[1]–حمدان محمد،المرجع نفسه، ص15.

[2]– المرسوم رقم 73–136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدة الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية رقم 67 المؤرخة في 21 أوت 1973.

[3]– قانون التخطيط رقم 02/88 المؤرخ في 22 جمادى الأول عام 1408 الموافق ل12 يناير سنة 1988 ج.ر العدد 02 لعام 2015.

[4]– جواد لامية منصر حنان، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2016–2017، ص05.

على المستوى البلدي، ويرتبط التخطيط البلدي ارتباطا توثيقا بالمجالس المحلية باعتبارها من تتولى تحضير وتنفيذ الخطط[1]. لذا سوف ندرس التطور التاريخي للمخطط التنموي البلدي في (المطلب الأول). مفهوم التخطيط البلدي وأهدافه ومبادئه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية المخططات البلدية للتنمية المستدامة أهدافها ومبادئها.

تزايدت اهتمامات الدول كافة بالتنمية المستدامة في إطار الجهود التي تبذلها لتحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية المستدامة، حيث سعت إلى استحداث الأطر المؤسسية لتحقيق التكامل بين متطلبات حماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة، غير أن أوضاع البيئة تتأثر بشكل مباشر بعدة عوامل، بعضها يعود للأوضاع الناجمة عن العوامل الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية وبعضها الأخر للسياسات الاقتصادية المتبعة في العديد من هذه الدول.

ظهر تعبير التنمية المستدامة بين بداية ومنتصف الثمانينات من هذا القرن وقد عانت التنمية المستدامة من التنوع الشديد في التعريفات والمعاني فأصبحت المشكلة ليست غياب التعاريف وإنما تعددها وتنوعها، حيث ظهر العديد منها التي ضمت عناصر وشروط هذه التنمية.[2]

الفرع الأول: تعريف المخططات البلدية للتنمية:

هي عبارة عن مخططات شاملة للتنمية على مستوى البلدية جاءت لتجسيد مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية مهمتها توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين

4- تواتي شافية وبراني فاطمة، الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيقي التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص87.

[2] مصطفى يوسف كافي، التخطيط والتنمية من منظور اقتصادي بيشيلا غعلامي، دار الحامد للنشر والتوززيع، الطبعة الاولى 2017- الاردن، عمان، ص 33

ودعم القاعدة الاقتصادية، تشمل هذه المخططات التجهيزات القاعدية والفلاحية وتجهيزات الانجاز[1]، وقد اعتبرها المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973[2] برامج أعمال قصيرة المدة تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني للتنمية.

يعتبر أسلوب المخططات البلدية للتنمية أكثر البرامج استعمالا وخاصة بعد صدور المرسوم رقم 136/73 السابق الذكر والمتعلق بشروط تسيير وانجاز المخططات البلدية للتنمية،وجاءت المخططات لتخلف النظام القديم والمتمثل في برنامج التجهيز المحلي حيث تتكفل الدولة بتمويل بعض المشاريع المدرجة ضمن المخططات البلدية، بعد الموافقة عليها.

وتندرج المخططات البلدية للتنمية المستدامة في إطار سياسة التوازن الجهوي، قصد التساوي بين البلديات في التنمية وتستجيب مساعدة الدولة هذه في الانشغال بضمان قابلية اقتصادية واجتماعية نسبية للجماعات المحلية، وذلك بتكملة البرامج المشروع فيها في إطار المخططات غير المركزة التي يعود اختصاصها إلى الوالي، وفي إطار الاستثمارات من الادخار الإجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.

من خلال ما تقدم فان المخططات البلدية للتنمية هي عبارة عن برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني للتنمية المستدامة وتحدد مدتها وأولويتها وكيفية تمويلها، ويتم انجازها عبر مراحل، وتتعلق المخططات البلدية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه ورفع القمامة والتعمير والنقل وغيرها وهي من اختصاصات المجلس الشعبي البلدي حيث يقوم هذا الأخير بإعداد برامجه السنوية ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها ويكون الاختيار للعمليات المنجزة في إطار

[1] ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية، ودوره في تنمية البلدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، ص 228

[2] المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 9 أوت 1973.

المخططات البلدية للتنمية المستدامة وملائمتها من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي[1]، ويساهم في ذلك أيضا الهياكل والادارات في عملية الانجاز والمصادقة والتنفيذ والمتابعةو مثل[2]:

-أمين خزينة البلدية باعتباره محاسب مفوض ومعين للبلدية من طرف وزارة المالية.

-رئيس الدائرة كممثل للوالي والمنشط والمنسق بين البلديات

-اللجنة التقنية المنشأة على مستوى الدائرة

-أمين خزينة الولاية

-مديرية التخطيط ومتابعة الميزانية

-مديريات المجالس التقنية للولاية

-الوالي باعتباره الأمر بالصرف الرئيسي

-وزارة الداخلية والجماعات المحلية

-وزارة المالية التي تضمن التوازن الميزاني والمراقبة المالية.

الفرع الثاني: إعداد المخطط البلدي للتنمية المستدامة وكيفية تنفيذه

المرحلة الأولى:

في هذه المرحلة يتم تجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالبرنامج المحدد وذلك لتقدير المواقف المختلفة من جميع الجوانب ولذلك يستخدم الدراسات والبحوث للتأكد من صحة هذه المعلومات ثم تقوم الأجهزة المختصة بوضع إطار الخطة التي تتضمن الاتجاهات المرتبطة مباشرة بالهدف المحدد وفي هذا الصدد تقوم بدراسة ملائمة للبرنامج الواجب تنفيذه وفق احتياجات سكان البلدية والوضعيات الإستعجالية أي الأولية وهذا ما

[1] ليندة أونيمي، المرجع السابق، ص 229

[2] صوالحي ليلى، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الادارة المحلية في الجزائر (دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص34.

يسمى بمرحلة وضع الخطة لأن اللجان تقوم بدراسة المقترحات والبيانات والتوصيات التي أمكن الوصول إليها في المراحل السابقة وهذا بإعداد اللجنة التقنية للبلدية التي تتولى عند نهاية كل سنة إعداد بطاقة تقنية[1]. لكل عملية مقترحة من طرف المجلس الشعبي البلدي والتي يراها ضرورية لانجازها ومن خلال إعداد هذه البطاقة التقنية (fiche technique) يتم تحديد طبيعة الأشغال المراد انجازها والغلاف المالي للمشروع.

المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي مدونة الاقتراحات إلى الوصاية أي الولاية أو الدائرة حسب عدد سكان البلدية فإذا تعدت 50000 نسمة يصبح التعامل مع الولاية أما البلديات التي تضم عددا أقلا من ذلك تبقى تحت وصاية الدائرة وتقوم اللجنة التقنية للدائرة بدراسة مقترحات المجلس الشعبي البلدي وترتيبها حسب أولوياتها، تتوج أشغال لجنة الدائرة بتنفيذ المشاريع المتوصل إليها ضمن محضر اجتماع سيرسل إلى اللجنة التقنية بالولاية وتحت رئاسة والي الولاية وهذا بحضور مدير التخطيط أو البرمجة ومتابعة الميزانية حاليا وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي فيقوم الوالي بطلب الإعانة المالية اللازمة لتنفيذ المخططات البلدية في إطار قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية، ويعتبر الوالي المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية باعتبارها الجماعة الإقليمية الأساسية وكمحرك أساسي وشريك رئيس للدولة، ويبقى دور المجلس الشعبي البلدي ينحصر في اقتراح العمليات فقط حسب المادة 107 من قانون البلدية لسنة 2011 صراحة عندما نصت في فقرتها الثانية على"يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس

[1] مصطفى يوسف كافي، التخطيط والتنمية من منظور اقتصادي بيشيلا غعلامي، دار الحامد للنشر والتوززيع، الطبعة الاولى 2017– الاردن، عمان، ص 33

الشعبي البلدي " والمقصود بالاختيار حسب المادة اقتراح المشاريع فقط من الناحية العلمية.

المرحلة الثالثة:

ليس من الشك أن التخطيط أسلوب علمي منظم يجيب على التحديات التي تواجه المجتمع ماديا وفكريا، لكل قطاع من القطاعات كما ونوعا بحدود زمنية تلتزم بها البلدية[1].

فيعد مصادقة الوصاية على مدونة الاقتراحات واعتماد المبالغ المالية لكل مشروع مع تحديد الأولويات حسب الغلاف المالي يبلغ الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب البلدي بالاعتمادات المخصصة للعمليات المدرجة في المخطط البلدي التي تم الموافقة عليها، وعليه ينطلق في تنفيذ المخطط البلدي للتنمية، بعد أن يسجل المجلس الشعبي البلدي الجدول البلدي المرسل إليه من طرف الوالي والذي يعد وثيقة الميزانية الأساسية لإنجاز المخطط البلدي للتنمية .

وعملية تنفيذ الخطة أمرها موكول إلى أجهزة التنفيذ مثل المؤسسات والوحدات الإنتاجية والخدمية، علما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في البلدية هو المسؤول عن تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار طبقا لسجل الاستحقاقات بمساعدة مصالح التقنية، والجدير بالذكر أن نؤكد على أهمية المشاركة بين أجهزة وضع الخطة وأجهزة التنفيذ وتحقيق الأهداف وعلى التركيز على عملية المتابعة والتقييم، وهذا مع العلم بأن المشاركة في التخطيط تبدأ من القاعدة إلى القمة[2]،أي بمشاركة المواطنين في صنع القرار ومتابعته وهو ما يسمى بمشاركة المجتمع المدني الذي يعتبر مجال الحياة الاجتماعية المنظمة الذي يتميز بالطوعية والعمل الذاتي والاستقلالية عن الدولة وهو يؤثر على السياسة

[1] مصطفى يوسف كافي، التخطيط والتنمية من منظور اقتصادي بيئي إعلامي، المرجع السابق،ص33.

[2] محمد نبيل سعد سالم ومحمد محمد جاب الله عمارة، المرجع السابق،ص

العامة وتعبئة جهود قطاعات من المواطنين ودفعهم للمشاركة في هذا الشأن، وكذا تعميق نظام المسائلة والشفافية عبر نشر المعلومات والسماح بتداولها على نطاق واسع ومساعدة الحكومة على أداء أفضل للخدمات وتحقيق رضا المواطنين والعمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وحماية المواطن من تعسف السلطة[1].

وعليه ينجز رئيس المجلس الشعبي البلدي جميع الدراسات المتعلقة بعمليات المخطط ويعقد الصفقات المتعلقة بها، واشهار المناقصات لاختيار المؤسسة التي تقوم بالانجاز ضمن الإطار المحدد لقانون الصفقات العمومية، واستقلالها عن طريق مكتب الدراسات أو القسم الفرعي المتخصص قطاعيا[2]. لأنها محاولة التعرف على ما تم الناحية الكيف والكم وهي وظيفة مراقبة التنفيذ وتحسين عملية المخططات أو تعديلها.

ويمكن هذا الإجراء من تسهيل تسيير التقديرات في مجال اعتمادات الدفع السنوي التي توضع تحت تصرف المسير لتسوية وضعيات الأشغال لأنه يتم توزيع الاعتمادات حسب حجم كل بلدية.

فالمتابعة تهدف إلى التعرف على مدى صحة الأسس والفروض التي صدرت على أساسها القرارات الخاصة بتنفيذ المخطط، أو بواسطتها أيضا يمكن التعرف على مدى صحة الأهداف نفسها، وتكشف المتابعة على مناطق القوة والضعف في المخطط عند التنفيذ.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر المسؤول عن تسيير الحوالات المعادلة لوضعية الأشغال المؤشر عليها من طرف المصالح التقنية إلى أمين خزينة البلدية، بعد ذلك يتم استلام المشروع عند انجاز العملية، ثم رفع التحفظات وتسليم شهادة المطابقة، ويتم في الأخير إقفال العملية على أساس بطاقة الأقفال النهائي للبرنامج ليكون

[1] عبد العزيز عقاقبة، المرجع السابق، ص88.

[2] ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص233.

بطلك المشروع قد استوفى الأهداف التي وضع من أجلها وتبعا للاحتياجات المضبوطة عند بداية الانجاز، ليتم استغلاله من طرف المواطنين[1].

وتعد المتابعة من أهم العمليات التكتيكية للمخططات التي تعطي نتائج حاسمة، محققة لأهدافها بعد توافر الجوانب التالية:

- كفاءة وفعالية أجهزة التنفيذ، وقدرتها على تحمل أعباء تنفيذ أهداف المخطط، من خلال ترجمة المخطط إلى إجراء تنفيذي على مراحل زمنية محددة.
- ارتباط الأهداف بالواقع، باعتبارها النتيجة التي سنصل اليها بعد التنفيذ.
- تجاوز المشكلات التي تواجهها أجهزة التنفيذ للوصول إلى الهدف المسطر[2].

وعليه فإن المتابعة هي إحدى الخطوات الرئيسية التي تتضمنها العملية التخطيطية والتي تستهدف التأكد من أن تنفيذ المخططات يتم وفق الأسس والمعايير الموضوعة لذلك.

وتساعد المتابعة المسؤولين على اكتشاف جوانب القصور لتجنبها قبل حدوثها أو مواجهتها وعلاجها عند حدوثها وتقليل الآثار السلبية الناتجة عن حدوث هذا القصور بما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الأهداف المحددة للمخطط بصورة أفضل.

وعليه تتضح فائدة المتابعة في مواجهة الصعوبات أثناء التنفيذ ورفع مستوى أداء خدمات التنفيذ.

كما يمر كل مخطط بمرحلة أساسية وهي مرحلة التقييم، وتستهدف التعرف على انجازات هذا المخطط وما مدى تحقيقه للأهداف المرجوة، والاستفادة من البيانات والمعلومات بالنسبة لمخططات العمل المستقبلية[3].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] محمد نبيل سعد سالم ومحمد محمد جاب الله عمارة، المرجع السابق،ص33.

[3] ليندة أونيسي، المرجع السابق، ص 234

الفرع الثالث: مبادئ المخططات البلدية للتنمية المستدامة

وهي عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرار من حلال الحوار وخصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة، ووضع السياسات وتنفيذها، آخذين بعين الاعتبار كل التدابير التي تمنع من الإضرار بالبيئة حتى في غياب المعطيات العلمية اليقينية فدمج الاعتبارات البيئية في عملية صنع القرار بشكل فعال من أهم المبادئ التي ترتكز عليها التنمية المستدامة. والحديث عن مبادئ المخططات يجرنا تلقائيا إلى الحديث عن أول حق من حقوق الإنسان هو حق البقاء هذا ما توصل إليه الباحثون الدوليون في هذا المجال بعد اكتشافهم لثقب الأوزون وظاهرة الاحتباس الحراري ومشكلة تلوث المياه والهواء.

أولا: مبدأ الحكم الراشد المحلي:

يعود إدراج مصطلح الحكم الراشد في أدبيات الأمم المتحدة التي تمكن عدد من الدول من تحقيق نمو اقتصادي دون تمكنها من تحسين مستوى معيشة غالبية سكانها، لذلك شرع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مند التسعينات من القرن الماضي في إصدار تقرير سنوي عن التنمية البشرية المستدامة، يرتكز على مفهوم نوعية الحياة في التنمية المستدامة من خلال زيادة قدراتهم على الاختيار وتمكينهم من ممارسة اختياراتهم وتجسيد قدراتهم الإبداعية وتمكينهم من المشاركة في تسيير أمورهم[1].

وعليه أصبح الحكم الراشد شرطا أساسيا يجب تحقيقه للاستفادة من المساعدة التنموية المقدمة من البنك الدولي لأنه يجرنا تلقائيا إلى الحديث عن أول حق من حقوق الإنسان وهو حق البقاء، لأنه لا يمكن ضمان أي حق من الحقوق الأخرى له إذا كان

[1] ديب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة 2015، ص 108.

هذا الأخير مهددا.[1] وهو ما توصل إليه الخبراء الدوليون في تقاريرهم بعد اكتشاف ثقب الأوزون وظاهرة الاحتباس الحراري وتلوث المياه والهواء فلا جدوى من كل السياسات التنموية إذا لم تعالج ضروريات بقاءه.

وبعد أن انتقلت الدولة من سياسات التدخل في الاقتصاد إلى سياسات تنظيم الاقتصاد وهذا ما أدى إلى ظهور ما يعرف بالحكم الراشد أي إدارة شؤون المجتمع والدولة، لأن هذه الإدارة هي العامل الأساسي المحدد لنجاح التنمية أو فشلها، حيث صرح كوفي الأمين العام للأمم المتحدة السابق أن الهبات والبرامج التمويلية لوحدها غير كافية لتحقيق التنمية المستدامة ما لم يصاحب ذلك حكما راشدا حيث صرح قائلا " لا ينفصل الحكم الراشد عن التنمية المستدامة في أمريكا اللاتينية، أسيا أو إفريقيا...فبدون الحكم الراشد ودولة القانون، ودون إدارة تنبؤية وسلطة شرعية وتشريع متكيف، لا يمكن للتمويل والهبات المعتبرة تحقيق الرفاهية المنشودة "[2].

لقد كان تدخل الدولة الواسع خاصة في الدول النامية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية في غياب الديمقراطية، ودمج المشاركة الشعبية واتخاذ القرارات والرقابة على تنفيذها سببا في نشر البيروقراطية والفساد الإداري أي الرشوة، الأمر الذي ألحق أضرارا بالغة بالعلاقات الاجتماعية والاستعداد للمشاركة في العمل العلام الذي تتطلبه التنمية المستدامة.

وعليه فإن الحكم الراشد لا يقتصر على الحكومة فقط ولكنه يشمل أيضا القطاع الخاص والمجتمع المدني ولذلك فالمفهوم يتميز بالاتساع الشديد لأنه يتعلق مباشرة السلطات أو الصلاحيات السياسية والاقتصادية والإدارية في إدارة شؤون المجتمع والدولة

[1] محمد عبد الفتاح القصاص، الانسان والبيئة والتنمية، دار المعارف، القاهرة، 2000 ص 49

[2] تقرير اللجنة الاقتصادية من أجل افريقيا للامم المتحدة cea : افريقيا على طريق الحكم الراشد، سنة 2000.

على المستويات كافة، كما أنه يتناول الآليات والعمليات والعلاقات والمؤسسات[1] التي تمكن الأفراد والجماعات من التعبير عن حقوقهم والتمتع بها وأداء التزاماتهم وتسوية خلافاتهم ومن تم فإن مفهوم الحكم الراشد يرتكز على بناء وتقوية قذرات الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية والإعلامية بوصفها السلطة الرابعة والرقابية من خلال منظمات المجتمع المدني وبإشراك القطاعين العام والخاص.

ولقد حدد البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة المقومات التي تؤسس وتدعم الحكم الراشد[2] في النقاط التالية:

أ:مبدأ المشاركة la participation

تكون عن طريق تفعيل المواطنين دون تمييز جنسي أو عرقي أو اثني في اتخاذ القرارات التي تعني إدارة الشؤون مجتمعهم وأن تتاح لهم فرص كافية ومتساوية لعرض قضياهم والتأثير الايجابي في عملية صنع القرار.

ب: مبدأ الشفافية la transparence

وهي توافر المعلومات على كل المستويات وحول كل المشاريع وفي أي وقت مع سهولة الحصول عليها من جانب المواطنين بالإضافة إلى صحتها ودقتها واكتمالها وهناك من يتحدث عن بدل الشفافية حيث أن الفرق بينهما هو أن الشفافية تسمح بالاطلاع على كل المعلومات الخاصة بأية قضية كانت وعلى مستوى أي لأهمية كانت وذلك تحقيقا لمبدأ المشاركة الذي يرتكز على الحكم الراشد فبدون شفافية لا يمكن للأفراد المشاركة وإبداء الرأي أما الإفصاح فهو الإعلان التلقائي والإجباري عن كل المستجدات الطارئة في أي موضوع كان وعلى مستوى أي هيئة كانت وهو ما يعزز الدور الاتصالي في

[1] عمار عوابيي، تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984، ص11

[2] الأمم المتحدة، البرنامج الخدماتي للأمم المتحدة، الأمم المتحدة ، نيويورك، 1997

المجتمع ويخلف إمكانية محاسبة كل من أضر بالمهام الموكلة إليه في إطار الحكم الراشد.

ج: مبدأ المساءلة le contrôle

هي أن يكون الموظفون العموميون وأعوان الدولة خاضعين للرقابة والمساءلة عن ممارستهم للسلطات الممنوحة لهم وأن يتقبلوا تحمل المسؤولية عند الفشل أو عدم الكفاءة أو الغش وأن يستجيبوا للنقد ويعدلوا قراراتهم على ضوئه بكل مرونة فكثيرا ما نجد أن تسلط الحكم والمسؤولين في أداء مهامهم أدى إلى كوارث ونتائج وخيمة والسبب في ذلك غياب آليات المحاسبة والمساءلة في نظام الحكم السائد[1].

د: مبدأ سيادة القانون: la souveraineté de la loi

لكي يكون للمحاسبية معنى وأصر في المجتمع يجب أن يسود القانون الجميع وأن يعلو ولا يعلو ولا يعلى عليه إذ يجب توفر ترتيبات قانونية وقضائية واضحة تحدد الحقوق والالتزامات للأفراد والجماعات ولا تستثنى أحد من العقوبات إذا ما خالف القانون وعند الحديث على سيادة القانون يجب التطرق لضرورة الاستقرار في التشريعات إذ لا يجوز سن القوانين وتعديلها أو إلغائها في فترات وجيزة أو نزولا وتلبية لرغبات شخصية أو تماشيا مع ضغوط ظرفية[2].

ي: مبدأ الفعالية: l'efficacité :

هي الوصول بالاستخدام الأمثل والارشد للموارد إلى أعلى درجات الاستجابة للحاجيات الجماعية وهذا ما لا يأتي إلا بتوفر الكفاءات والقدرات الحساسة لهموم المجتمع

[1] ذيب كمال: المرجع السابق، ص106.

[2] ذيب كمال، المرجع السابق، ص107.

ومصالحه لدى مؤسسات الحكم، هذا ما يجرنا إلى الحديث عن أساليب التوظيف وإسناد المهام التي يجب أن تكون تبعا للكفاءة التي يتحلى بها الشخص وليس وقتا لاعتبارات عائلية،قبلية، جهوية أو اعتبارات غير موضوعية أخرى.

إذ يجب وضع الشخص المناسب في المكان المناسب لتحقيق الأهداف المرجوة.

و-مبدأ الانصاف: la justice:

ويتحقق عن طريق المعاملة العادلة والغير متحيزة للجميع عن طريق التوزيع العادل لثمار التنمية وقبل ذلك لأعبائها فالمواطن الذي يدرك أن نتائج التنمية سوف يستفاد منها بصفة عادلة دون إقصاء أو تمييز سيكون مجددا لتحمل الأعباء والمسؤوليات لتحقيق التنمية المنشودة.

كل هذه المقومات مجتمعة ودون إهمال أي مقوم منها يجب أن تتوفر بشكل متكامل لتحقيق الحكم الراشد الذي بتوفره نكون قد أسسنا لإمكانيات نجاح التنمية المستدامة فالعدالة والمساءلة وشرعية تمثيل كلها كفيلة بأن تحول النمو الاقتصادي والاجتماعي إلى تنمية مستدامة.

إن هذا الإنسان ما هو إلا فرد في مجتمع يشمل حيزا من المحيط البيئي ذا سمات هي حصيلة التفاعل بين البيئة الفطرية بظروفها ومواردها وبين الجماعات وأثارها الايجابية والسلبية على الحيز البيئي، فهو الثروة الحقيقية لأية أمة وأن الهدف الأساسي للتنمية هو صنع البيئة الملائمة لتمتعه بحياة كريمة[1].

فالتنمية البشرية ليست مجرد تحسين قدرات البشرية من خلال التعليم والصحة والتغذية وما إلى ذلك بل هي تعني انتفاع البشر بقدراتهم وتطويرها سواء في مجال العمل أو التمتع بوقت الفراغ، فالإنسان ليس مجرد وسيلة أو عنصر إنتاج فحسب بل هو الهدف من التنمية

[1] ذيب كمال، المرجع نفسه، ص 109.

ومن ثم يجب ضمان حقوق الإنسان وتنميته بشريا بتوزيع الخيارات المتاحة له وتمكينه من الحصول على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة واكتسابه المعارف لتطوير قدراته وبناء ذاته وثقته بنفسه لضمان مشاركته الفعالة في التنمية المستدامة[1]، فلا يعقل أن تنمي قدرات المواطن وهو محروم من أبسط حقوقه الأساسية مثل حرية الاختيار والتعبير فالتنمية المستدامة ليست مجرد تحسين للقدرات البشرية من خلال التعليم والصحة والتغذية وما إلى ذلك، بل هي تعني انتفاع البشر بقدراتهم وتطويرها سواء في مجال العمل أو التمتع بوقت الفراغ فالإنسان ليس وسيلة أو عنصر إنتاج فحسب بل هو الهدف من التنمية لتحقيق رفاهية البشر[2].

ومن ثم يجب ضمان حقوق الإنسان وتنميته المتواصلة بطرح الاختيارات وتمكينه من الحصول على الموارد اللازمة لتحقيق مستوى حياة كريمة وبناء ذاته بنفسه لضمان مشاركته الفعالة في التنمية المستدامة[3].

ثانيا: مبدأ لامركزية التخطيط:

ويقصد بها أن البلدية باعتبارها الخلية القاعدية للدولة تقوم بانجاز مخططاتها التنموية إذ أنها أقرب مؤسسة للمواطنين وبالتالي فهي أكثر دراية بانشغالاتهم ويكون ذلك بالتنسيق مع مؤسسات الوصاية، إذن فلامركزية التخطيط تعني إشراك الجماعات المحلية في رسم البرامج التنموية انطلاقا من أولوياتها التنموية وقدراتها والصلاحيات المسندة إليها في إطار المخطط الوطني أو السياسة العامة للتنمية في الجزائر، وذلك لأجل تحقيق

[1] مسعودي نعيمة، التنمية المستدامة واستراتيجية تطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في نقود مالية وبنوك المركز الجامعي بالمدية / 2007، ص5.

[2] ديب كمال، المرجع السابق، ص110

[3] مسعودي نعيمة المرجع السابق، ص05.

المشاركة في التنمية المحلية، وتخفيف الأعباء التنموية على المركز من خلال التنازل عن بعض الصلاحيات لصالح الجماعات المحلية[1].

وتتجلى أهمية نظام اللامركزية التخطيط في النقاط التالية:

-مشاركة البلدية أصبحت بمثابة عون من أعوان الاقتصاد في تغطية احتياجات وانشغالات المواطن الضرورية.

-تنفيذها على جانب الولاية لأكثر من 3/1 لمشاريع التجهيز الممولة من ميزانية الدولة.

-ضمان السرعة في انجاز المشاريع التنموية.

-استقلالية البلديات في تحمل بعض المشاريع على عاتقها.

-تخفيف الضغط على السلطات المركزية بالتنازل علة كثير من صلاحيات لصالح الجماعات المحلية.

-العمل على الإنعاش الكلي لقطاع التنمية مما يسمح للكثير من البلديات بالخروج من عزلتها[2].

ثالثا:مبدأ المشاركة الشعبية

يقصد بالمشاركة الشعبية مساهمة أفراد الوحدة الإقليمية على مختلف الأصعدة (الفكرية، الاقتصادية، المالية...الخ) بإرادتهم وفي حدود معتقداتهم الدينية والثقافية من أجل انجاز وتحقيق مشاريع تنموية تعود بالفائدة عليهم وعلى بيئتهم التي يعيشون فيها[3].

[1] عادل اندار وانتصار عريوات، دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد السادس، جامعة باتنة، جويلية 2018، ص 63

[2] جواد لامية، منصر حنان، المرجع السابق، ص17

[3] محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص160.

إنطلاقا من ذلك لا تنحصر حقيقة المجتمع المحلي في كونه بقعة جغرافية وعلاقات اقتصادية أنما هو كذلك كيان جماهيري تشكله مواطنون ومنظمات المجتمع المدني في وضع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع المؤسسات الحكومية المركزية أو المحلية، غير أن ما يمكن قوله في هذا الإطار أن المشاركة الجماهيرية في المخططات التنموية أصبح محدودا إذ لم نقل معدوما وذلك نظرا لفقدان الثقة ما بين المواطن والمجالس المحلية المنتخبة، إذ أصبحت تسعى لتحقيق المصالح الشخصية على المواطنين على حساب تمثيل المواطنين إضافة لانعدام قنوات الاتصال بين المواطنين والإدارة المحلية نتيجة البيروقراطية التي تميز الإدارة الجزائرية بصفة عامة[1].

رابعا: مبدأ التوازن وشمولية التخطيط

تخلق البلدية الشروط الضرورية التي تهدف من خلالها مخططاتها وتنظيم جميع القضايا ومختلف الجوانب والقطاعات بحيث يجب مراعاة مبدأ التوازن والشمولية بين الأولويات التنموية ومتطلبات المجتمع والوحدة المحلية يعني هذا أن عمل المخططات هو القضاء على كل أنواع المشاكل التي يعاني منها المجتمع في جميع المجالات في إطار خطة شاملة،[2] ولما كان التخطيط السليم يقوم على ذلك التصور الشمولي لعناصر الحياة الاجتماعية وطرق جميع جوانب البرنامج الذي يخطط لعلاجه إضافة إلى الشمول الجغرافي في المنطقة المراد تنميتها[3].

خامسا:مبدأ استقلالية التخطيط والتنفيذ:

[1] محمد بلقاسم ، حسن بهلول، المرجع السابق، ص160.

[2] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص55

[3] نتواتي شافية، براني فاطمة، المرجع السابق، ص 17

حسب المادة 107 من القانون رقم 11-10،نجد أن البلدية تعد مخططاتها التنموية وتسهر على تنفيذها في إطار مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية فالبلدية تتمتع هنا ببعض الاستقلالية من خلال مبادرتها بإعداد المخططات التنموية.

فالبلدية هنا تملك حرية كاملة في التدخل حسب قدراتها وإمكاناتها بحيث لا سلطان للوصاية عليها ويبقى دور هذه الأخيرة مقتصرا على الرقابة البعدية في الجانب المتعلق بالمشروعية لا الملائمة[1].

لكن يبقى السؤال المطروح وهو إلى أي مدى يمكن الحديث عن استقلالية البلدية في هذا الإطار، فالملاحظ أن مخططات البلدية للتنمية مشروطة ومركزية حيث يقتصر دور البلدية فيها على التصويت على الاعتمادات خلال مداولتها مع إمكانية اقتراح مشاريع والتي يجب أن تتماشى وأولويات المخطط الوطني وكذلك فإن هذه المساهمات تحد نوعا ما من الاستقلالية المالية للجماعات المحلية فهي تجعلها مرتبطة في مجهودها الاستثماري والتنموي بالسلطة المركزية.

والحديث عن مبادئ هذه المخططات يجرنا إلى ضرورة الوقوف عند الغاية منها، فتعد التنمية المستدامة برنامجا منسجما يقع تحت مسؤولية البلدية، يعد على أساس إحصاء المناطق التي يستوجب ترقيتها حسب حاجيات المواطنين، فهي برامج إستراتيجية، تحقق للمجتمع تغييرات اجتماعية واقتصادية وتنقله من مرحلة إلى مرحلة أفضل من حيث التنمية والتقدم، وتكون هذه البرامج محددة في إطار للسياسة العامة للمجتمع وعبرة عن آماله وتطلعاته[2].

---

[1] شرفة سعيدة، علي نوال، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان مسرة، بجاية 2012، ص 18

[2]- محمد نبيل سعد سالم ومحمد محمد حاب الله عمارة، التخطيط الاجتماعي والسياسة الاجتماعية بين الكتابات النظرية والممارسات الأنبريقية،ص59.

وقد سعى المشرع الجزائري إلى منح اللامركزية في القرار وإعداد البرامج للبلدية بموجب القانون رقم 11-10 المتعلق البلدية، حيث تساهم إلى جانب الدولة في العمل على تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة من حيث الجانب الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والأمني والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[1].

ومن المهام والأهداف التي أوكلت للبلدية للنهوض بعملية تحضير لمخططاتها الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة ما يلي:

* تحقيق الأهداف الإجتماعية والإقتصادية البعيدة والقريبة المدى للمجتمع بما يتماشى مع طبيعته وظروفه كالقضاء على الزحف الريفي للوصول إلى مستوى الرفاهية الاجتماعية، وهذا من خلال فك العزلة وبناء المرافق الإجتماعية والثقافية وكل الهياكل القاعدية.

* رفع مستوى الخدمات الاجتماعية مثل(التعليم،الصحة، الإسكان، رعاية الفئات الخاصة، رعاية الطفولة...الخ) بصفة متواصلة[2].

*تطوير المبادرات المحلية، والبحث عن حلول محلية لمشاكل البلدية عن طريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي على المستوى البعيد والقريب، وهذا بالتنسيق والتكامل بين الجهود الحكومية والجهود الأهلية، التي تتجسد في إمكانيات بشرية تساهم بدورها في تنمية وتقدم المجتمع[3].

* تحقيق المخططات الاجتماعية والأهداف الإستراتيجية المحددة بالسياسة الاجتماعية للمجتمع، من خلال الاستمرار تنفيذ البرامج والخطط، وزيادة كفاءة وفعالية الأجهزة

[1]- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[2]- المادتين 113- 117 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[3]-محمد نبيل سعد سالم ومحمد محمد حاب الله، المرجع السابق،ص 59.

والمؤسسات القائمة بتقديم هذه الخدمات، وهذا بفضل تحسين استغلال الطاقات والإمكانيات المحلية والإمكانيات المحلية. والإمكانيات المحلية[1].

* مواجهة المشكلات الاجتماعية التي تعوق تحقيق الأهداف من خلال البرامج الوقائية والعلاجية والتنموية.

المطلب الثاني: تطور المخططات البلدية للتنمية المستدامة و كيفية إعدادها و تنفيذها.

يعتبر التخطيط خطوة أساسية تستخدم لاختيار الأهداف وتحديد كيفية تحقيقها، فالمخططات البلدية ما هي إلا تجسيد لسياسة الدولة الموجهة للبلديات في شتى المجالات، فهو عملية تغيير اجتماعي وتوجيه واستثمار طاقات المجتمع وموارده عن طريق مجموعة من القرارات الرشيدة التي يشترك في اتخاذها الخبراء وأفراد الشعب والمسئولين المحليين لتحقيق وضع اجتماعي أفضل تحت ضوء إيديولوجية واضحة المعاني يمكن استخدامها لإحداث التغيير المطلوب[2].

وعليه سنتطرق إلى تطور المخططات البلدية للتنمية المستدامة في (الرفع الأول) ثم نعرج كيفية إعداد المخطط البلدي وكيفية تنفيذه في (الفرع الثاني) ثم مبادئ المخططات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تطور المخططات البلدية ما بين 1962-1981

عرفت هذه المرحلة فترتين متميزتين أولاهما من 1962 إلى 1967، انتابتها محاولات إصلاحات جزئية مست التنظيم الإداري البلدي بما يخدم التنمية، نظرا للدمار الكامل الذي ورثته الجزائر من الاستعمار الفرنسي، فكرت بعد استقلالها السياسي، في

[1]- جمال زيدان، إدارة التنمية المحلية في الجزائر،المرجع السابق، ص82.

[2]- عادل انزارن. انتصار عريوات، دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد السادس، جامعة باتنة، وجامعة مستغانم، جويلية 2018، ص09.

ضـــرورة تـــدارك وإصـــلاح التخريـــب الـــذي شـــمل مختلـــف الميـــادين الاقتصادية،الاجتماعية،الثقافية والإدارية. وهو ما أشارت له مواقف الدولة الجزائرية في نظم تلك الفترة، ميثاق طرابلسو ميثاق الجزائر، على ضرورة التفكير الجدي في السعي للنهوض بتنمية محلية شاملة، عن طريق تصفية مخلفات الاستعمار[1]، أمام هذه الوضعية الصعبة، عملت الجزائر آنذاك، إلى المبادرة لبعض الإصلاحات الجزئية، تسمح لها تجنب الفراغ المؤسساتي الذي طبع البلدية والولاية معا. في هذا الصدد اتخذت بعض التدابير التحسينية سواء على مستوى المحافظة أو البلدية، كانت أهمها[2]،الإبقاء على التنظيم الإداري المحلي الذي كان ساريا في عهد الاستعمار الفرنسي بموجب القانون رقم 157/62 الصادر في 31 ديسمبر 1962 المتضمن تمديد سريان التشريع إلى أجل غير محدود.[3]

وعليه كانت البلدية كتنظيم إقليمي بعد الاستقلال أزمة حادة، الظرف الذي وضع السلطة الحاكمة بين موقفين أحلاهما مر وهما: إما زوال البلديات والدي تكون نتائجه سلبية في حالة تطبيقه وإما حل تلك البلديات كإجراء إداري أولي يعقبه تنظيم انتخابات بلديه، وهو إجراء كانت عواقبه مجهولة[4]،وعليه ظهرت عدة إصلاحات في الفترة ما بين 1962و1967 تمثلت في التالي:

---

[1]– جمال الدين، التنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق، ص82.

[2]– لخضر عبيد، المجموعات المحلية في الجزائر، المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية 1986، الجزائر، ص93.

[3] – الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، قانون 157/62 يتضمن تمديد سريان التشريع الفرنسي الصادر في 1962/12/31 (الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في جانفي 1993).

[4] Abdelkader Yefsah la question du pouvoiir en algerie algerenal 1990p72

– بناءا على المرسوم الصادر يوم 6 ماي 1963[1] تضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، ترتب عنه تقليص عدد البلديات من 1500 إلى 670 بلدية.

– دور البلدية ومساهمتها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي من خلال الاعتماد على جهازين يتمثلان ي لجنة التدخل الاجتماعي والاقتصادي وهدا لدفع التنمية المحلية أما الجهاز الثاني فهو المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي الذي أنشئ في 22 مارس 1963 وهدا لتنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة les entreprises vacantes[2]

ونظرا لجهود نشاط التنمية المحلية في هده الفترة كان لزاما على السلطة الحاكمة التفكير بجدية في خلق اصلاح بلدي فعال وجدي ومنه صدر قانون البلدية لعام 1967[3] حيث اعتبرت الفترة ما بين 1967 إلى غاية 1981 مرحلة حاسمة في رسم سياسة التنظيم الإداري المحلي بصدور إصلاحات من أهمها التنمية الاقتصادية والمحلية، باستعمال جزء من دخلها في تحقيق أهدافها بالإضافة إلى وظائفها الاجتماعية والإدارية والثقافية التقليدية.

فميز هده الفترة صدور مرسوم رقم 74– 156 والمتضمن أحداث لجنة وطنية للبيئة[4].

وأشارت المادة الأولى من هذا المرسوم على إحداث لجنة وطنية للبيئة لدى وزارة الدولة تنظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة والوقاية وإعادة تأسيس الموارد

---

[1]–يتعلق بالاصلاح الاقليمي بموجب المرسوم 189/63 الصادر في 16 ماي 1963 لبدي صدر في الجريدة الرسميى رقم 35 لعام 1963.

[2] –أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص180

[3] قانون البلدية

[4]– مرسوم رقم 74–156 مؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة الجريدة الرسمية 59 المواج 1–2

البيولوجية والتلوث والمضرات بشتى أنواعها وبصفة عامة جميع العناصر الايجابية أو السلبية التي تكون بيئة الإنسان، ومن بين النصوص التي صدرت أنداك :

الأمر رقم 43/57 المؤرخ في 02 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي.

الأمر رقم 16-90 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة ، وفي نفس السنة صدرت عدة نصوص منها الأمر المتعلق بالقانون البحري وكذلك الأمر المتعلق بأحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات وغيرها من النصوص التشريعية[1].

وعليه نستنتج أنه لم يظهر الاهتمام بالبيئة من قبل السلطات العامة في الجزائر إلا بداية السبعينات إي بعد انعقاد المؤتمر الدولي العالمي حول البيئة الإنسانية المنعقد في ستوكهولم عاصمة السويد سنة 1972.

وبالعودة إلى مضمون قانون البلدية 24/67 نجد انه حدد جملة من الاختصاصات للمجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية نجملها في النقاط التالية:

-التجهيز والإنعاش الاقتصادي

-الفلاحة والثورة الزراعية

-التنمية الخاصة بالصناعة والصناعة التقليدية.

-التنمية السياحية

-النقل والإسكان والتسويق والمنشأة الأساسية التخطيط والتهيئة العمرانية[2].

الفرع الثاني: تطور المخططات البلدية ما بين (1981-1998)

[1] الأمر رقم 90-76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن أحداث المعهد الوطني لصحة الحيوان، الجريدة الرسمية رقم 89 الثالثة عشر الصادرة الأحد 7 نوفمبر 1976

[2] جمال زيدان، ادارة التنمية المحلية في الجزائر، المرجع السابق ص 86.

ما يميز هده المرحلة صدور تعديل قانوني جديد على اختصاصات البلدية في مجال نشاطها التنموي تضمنه قانون 09/81 المؤرخ في 04 جويلية 1981[1]، عقبه صدور مراسيم تطبيقية له، حددت بموجبها مختلف القطاعات التي أصبح للبلدية حق التدخل فيها.

كما ظهر إصلاح جديد سنة 1984 مس التنظيم العددي للبلديات، بموجب القانون 09/84 الصادر في 04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي الجديد للولايات[2].

كما انعقدت خلال هده الفترة ندوة وطنية حول حماية البيئة، من أجل ازدهار الإنسان خلال الأيام 25-26 ماي 1985 في قصر الأمم بنادي الصنوبر وشارك في هده الندوة الوطنية عدة وزارات ومن بينها نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات وزارة الداخلية والجماعات المحلية وزارة الصناعات الثقيلة وزارة الفلاحة والصيد البحري وزارة الحماية الاجتماعية وزارة الصحة العمومية...الخ.

لقد أدرجت عدة ملفات عن الوضع البيئي في الجزائر والمشاكل التي ينبغي معالجتها من جراء التلوث ومصادره وأنواعه وتطرقت الندوة غلى انعدام التدابير الوقائية وعدم الدراسات المسبقة للمشاريع المؤثرة على البيئة ومانتج عنها من نفايات ومواد سامة تدفن في الطبيعة دون اتخاد التدابير اللازمة وفي نهاية الندوة أصدرت عدة لوائح في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث وضرورة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يتماشى وحماية البيئة والحفاظ على الصحة وعلى إطار حياة كريمة، ومن بين اللوائح التي أصدرتها الندوة الوطنية لحماية البيئة:

1 لائحة حول الحفاظ على البيئة وتسيير الموارد الطبيعية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، قانون 09/81 يتضمن قانون البلدية (الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 1981/07/07) ص 917

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، قانون 09/84 يتضمن التقسيم الإقليمي الجديد للولايات.

2 لائحة خاصة بالنظافة العمومية وإطار الحياة

3 لائحة سياسية حول حماية بصفة عامة[1]

إن أهم ما يميز هذه المرحلة هو الإصلاح الجديد الذي صدر بشان تنظيم البلدية والمتمثل في قانون البلدية 08/90 إلا أن تطبيقه ميدانيا سبقته مرحلة انتقالية دامت ستة أشهر فكيف حدد دور هذه الأخيرة في مجال التنمية المحلية[2]؟

صدر القانون 17/89 بتاريخ 11 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم البلدية في ظل المرحلة الانتقالية[3]، أي خلال الفترة التي تم فيها تأجيل الانتخابات الخاصة بتجديد أعضاء المجالس الشعبية البلدية هذا من الناحية السياسية أما من ناحية البيئة التنموية فصد القانون 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة بمثابة تغيير جذري في الحماية القانونية للبيئة، وتغيير القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال.

وقد ارتكز المشرع الجزائري في قانون 03/83 المتعلق بالبيئة على أسس هامة منها[4].

1-حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- مراعاة التوازن الضروري بين مقتضيات التنمية الاقتصادية ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.

3-وضع شروط وضوابط تضمن احترام السياسة التنموية بمفهومها التقليدي.

---

[1] أحمد لكحل، المرجع السابق، ص53

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، ق 08/90 يتعلق بالبلدية

[3] قانون 17/89 يتضمن تنظيم البلدية (الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة في 11 ديسمبر 1989) ص 142

[4] المواد 2-3-4 من قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 5 فيفري سنة 1983

كما ميز هذه الفترة صدور المرسوم التنفيذي 232/89 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 الذي يحدد كيفيات تعيين المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر ويكلف بدراسة كل المسائل التي تدخل في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتهيئة العمرانية والتعمير والمتمثلة خصوصا في[1]:

-تهيئة وانجاز شبكات الغاز الكهرباء وتطهير المياه

-تطوير الطرق الحضارية وتسليم رخصها

-تنظيم حشائر وقوف السيارات ومحطات نقل المسافرين

-الاهتمام بنظافة المياه، الأغذية والمباني ونظافة المحيط عموما

كما أنه وضع اختصاصات استثنائية لا يحق للمجلس البلدي المؤقت لمدينة الجزائر أن يقوم بها، بالرغم من أنها منصوص عليها في المادة 17 من المرسوم رقم 04/85 المؤرخ في 12 يناير 1985المتعلق بالتجمع الحضري بمدينة الجزائر وهي على سبيل المثال:

-منح المساعدات المالية

-إبرام عقود الاقتراض

-إعداد المخطط الرئيسي للتعمير والتحديث العمراني

-إنشاء مناطق سكنية أو صناعية

إن تنظيم البلديات في شكل مندوبيات تنفيذية بلدية إجراء استثنائي أكثر مما نفحها الأمر الذي أثر على عجلة التنمية المحلية[2].

[1] المرسوم التنفيذي 232/89 المؤرخ في 1989/12/12 المحدد لكيفيات تحسين المجلس البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر وضبط صلاحياته.

[2] جمال زيدان، المرجع السابق، ص95

تتابعت الأحداث السياسية مؤثرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلى حين صدور قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1].

الذي جاء لتدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة باعتبار أنهما أصبحتا مطلبا عالميا حيث ركز القانون على تجسيد مخططات تنموية التي تحد من المخاطر البيئية.

الفرع الثالث:المرحلة الثالثة: ما بعد 1998 .

إن للبلدية في الفكر الإداري الجزائري أهمية بالغة فهي تشكل الهيئة القاعدية والجماعية الإقليمية للدولة إضافة إلى تعاملها المباشر مع المواطنين في حل مشاكلهم فنتيجة تفاقم المخاطر التي باتت تهدد المحيط الذي يعيش فيه المواطن وتجاوبا مع تنفيذ التزاماتها،ركزت البلدية على قواعد أساسية لتجسيد مخططات تنموية تتماشى والمحافظة على البيئة وعناصرها.

كما أكد هذا القانون على أهمية الموارد الطبيعية في مجال الاستغلال أو التسيير نظرا للاعتداء الذي تعرضت له الطبيعة من خلال الاستغلال المفرط واللاعقلاني.

كما تطرق هذا القانون بصفة عامة ووجيزة إلى غياب السياسة الإستراتيجية للتنمية المحلية من حيث عدم وجود ضوابط قانونية لحماية البيئة في المجال الاجتماعي أو الإنعاش الاقتصادي، يهتم المجلس الشعبي البلدي بمعالجة قضايا مختلفة تهم البلدية في الجانب الاجتماعي ، الثقافي، الشؤون الاقتصادية والمالية وكذا التهيئة العمرانية والتعمير كما له سياسة خاصة في مجال التنمية المحلية من خلال مختلف البرامج المسندة إليه والمتمثلة في موافات السلطة المركزية بمختلف الاقتراحات خاصة ببرنامج نفقات التجهيز المحلي الذي يسمح بانجاز مختلف الأنشطة كتزويد المياه الصالحة للشرب وتطهيرها وكذا بناء السكن الريفي، مراعاة سياسات التهيئة العمرانية والتجهيز كما له دور في

[1] القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المجال الاجتماعي منة خلال ميادينه الحساسة كالصحة والتعليم ، السكن، القافة والسياحة[1].

وأعطى هذا القانون الجديد كل الاهتمام للجانب الاقتصادي وهذا باستثناء لجنة دائمة مكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار بالإضافة إلى إنشاء لجان بلدية مكلفة بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار بالإضافة إلى إنشاء لجان بلدية مؤقتة لمتابعة النشاطات الاقتصادية حسب المادة 31 من القانون البلدي 10/11[2] .

وحسب القانون الجديد للبلدية تساهم هذه الأخيرة في تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري مع وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في حل المشاكل بشكل تعاوني[3].

وكما سلف الذكر فإن صلاحيات البلدية بموجب القانون المعدل رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان2011، فقد حدد القانون صلاحيات البلدية من خلال صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا عن الدولة فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية، وبهذه الصفة يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به،وبالخصوص في مجال حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة[4].

فلرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات ميدانية وسلطات وامتيازات وقواعد آمرة هدفها تحقيق الصالح العام وهذا في مجال حماية البيئة تشمل السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية والتدخل في مجال الإسعاف ويتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كذلك في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، الاحتياطات والتدابير الوقائية

---

[1] جمال زيدان، المرجع السابق، ص 102-103

[2] المادة 31 من القانون البلدي رقم 10/11

[3] المادة 11 من القانون البلدي الجديد رقم 10/11

[4] رابح المادة 85 من أحكام القانون البلدي الجديد رقم 10/11

لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن ان تحدث فيها آية كارثة أو حادث[1].

في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري وعلى نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية كما يتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها[2].

كما يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير الأزمة لمنع تشرد الحيوانات المؤدية والضارة والسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة وفي مجال التهيئة العمرانية يسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط المعمول بها لحماية التراث الثقافي المعماري[3].

كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للبلدية ككيان في مجال حماية البيئة، وهذا بالارتقاء بمفاهيم التهيئة والتنمية وهذا من خلال مجموعة من التدابير التي تشمل:

-إعداد المجلس الشعبي البلدي برنامج سنوي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

-خضوع مشاريع الاستثمار إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي في مجال حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والتأثير في البيئة.

---

[1] راجع المادتين 88-89 من القانون 11-10 ص15.

[2] المادتين 90-91 من احكام القانون رقم-10، ص 16

[3] المرجع نفسه المادتين 94-95 من القانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية ص 16

-حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما[1].

كما نظم القانون رقم 11-10 الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز والنظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية وهذا من خلال:

-وجوب موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع يحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، كما تتولى البلدية التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها واحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية.

-تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية وهذا لحماية الانسجام الهندسي للتجمعات السكانية[2].

- تسهر البلدية على حفاظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والمؤسسات المستقبلة للجمهور، والعمل على تحسين الإطار المعيشي للسكان من خلال تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.

المطلب الثالث: معوقات المخططات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة:

تواجه التنمية المستدامة من بعض المعوقات والتحديات تحد من حركتها نحو الإصلاح، وأهم هذه المعوقات هي دور الدولة المحدود في نقل التكنولوجيا، المساعدات الإنمائية الضعيفة، وتقويم مسار العولمة وتقزيم دور القطاع الخاص.

[1] المادتين 103-112 من القانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية.

[2] المادتين 113-117 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

الفرع الأول: نقل التكنولوجيا

تعد التكنولوجيا من أهم الأسباب الحقيقية المباشرة في تفسير صورة العالم و تفعيل حركة العولمة، بما تسببه من إلغاء الحدود وسرعة الانتشار وغيرها، وهذا ما يدل على تهميش الاقتصاد للبلدان النامية[1].

من الستينات والسبعينات شهد العالم سباق هستيري بين القطبين في هذا المجال (التسلح وغزو الفضاء...) الأمر الذي أعطى هيمنة جديدة للتقسيم الدولي الجديد من خلال تدخل الشركات المتعددة الجنسيات في محاولة تحقيق نمو متسارع وهذا من خلال تدويل الإنتاج، وإعادة توطين الأنشطة الصناعية والخدمية على الصعيد العالمي.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول النامية ليست بمنأى عن هذه التحولات التكنولوجية من خلال انتشار نواتج وسلع صناعية جديدة و إبداع وسائل إنتاج لم تكن معروفة من قبل، مما يعني القضاء على الوسائل القديمة،وأهم مظاهر هذه التحولات:

– تغير كبير وتسارع في أسعار المنتوجات الصناعية وفي نوعيتها في ما أدى إلى صراعات تنافسية كبيرة في السوق العالمية، الأمر الذي أفقد صناعات الدول النامية الكثير من امتيازاتها وقدرتها على المنافسة.

– تحولات وتغيرات جذرية في وسائل التصنيع من خلال التوسع والاعتماد على الحسابات الآلية والتداخل المتزايد بين المنفذين والمصممين في الإنتاج الصناعي وتداخل عملية التصميم بالإنتاج من خلال حسابات السيطرة الكبيرة، الأمر الذي نتج عنه تغييرا جذريا في هيكلة المؤسسات الصناعية والإنتاجية، وبالتالي في نوعية المهن

[1]– مصطفى كافي، التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص200.

والاختصاصات المطلوبة في عمليات التصميم والإنتاج[1]. إن ما سبق يؤكد نتيجة واحدة، هي مدى عمق مسار نقل التكنولوجيا و كفاءة تداخله في العمليات الإنتاجية، ويتغذى هذا المسار عبر آلة الاستثمار الأجنبي، مع توفر الشروط السياسية والاقتصادية من قبل البلد المعني.

اختيار الآليات التي تناسب وضع الدولة وإمكاناتها دون التفريط في المناهج المستعملة في هذا النقل وخطط التنمية المطروحة.

إن سيطرة التكنولوجيا المتطورة على إنتاج السلع والخدمات صار ينمو أكثر بكثير من مثيلاتها التي تعتمد على وسائل الإنتاج التقليدية.

يأخذ نقل التكنولوجيا أربع مسارات رئيسية:

أ- النقل عبر المعدات أي أدوات التقانة، وهو أوسع ممارسات النقل بين الدول المتقدمة.

ب- النقل عبر الخدمات الثقافية.

ج- النقل عبر أسلوب البراعة.

د- النقل عبر أسلوب لماذا المعرفة، ولا يمكن المرور إليه دون المرور بالذي سبقه، حيث يلزم أن تجتمع مختلف المعارف والخبرات والمعلومات من أجل إحداث تغير ثقافي[2].

ونظريا فإن الاستفادة من التكنولوجيا تحيط بها ثلاث مراحل أساسية(التعليم، البحث، الإنتاج) وهي المسارات الفعلية للابتكار التكنولوجية المفقودة في هذه الدول، و كلها مؤكد عليها في مخططات التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: دور الدولة

إن أساسيات الدول النامية ظهرت عاجزة عن تحريك عجلة التنمية، أما إستراتيجيات الشركات الكبرى التي أحرزت علاقات اقتصادية ومعلوماتية وسياسية ذات تنظيم دولي

[1]- مصطفى كافي، التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 201.

[2]- مصطفى كافي، المرجع المرجع، ص204.

وعالمي، بحيث سايرت عولمة الاقتصاد جنبا إلى جنب مع الثورة التكنولوجية، وأصبح نمط العيش الغربي مطلب يجب تحقيقه للشعوب النامية، والتي ترى أن حكومتها عجزت عن خلق نوع من التعايش الثقافي بينها وبين الشعوب المتقدمة[1].

فمثلا المعلوماتية والاتصال، تمثل أحد أهم أدوات الاختراق للحدود الوطنية وبالتالي تسويق أفكار الشمال وإيديولوجياته على أنها سبيل السلام التي يجب أن تتبع.

إن عولمة الأفكار وما تستدعيه من اجتهادات نظرية وتطبيقات على أرض الواقع بالآليات التي أخذت، لم يعد يعني فقط عالم الجنوب، فالدول المتقدمة تعيش حالة تقبل تيار العولمة وصار شعار (العالم قرية كونية) تنازل لصالح شعار (لا أحد يستطيع تنظيم العالم)[2]وهو ما يعني الانتقال من مركزية الدولة إلى مركزية السوق التي صارت تحولاته على أرض الواقع ضرورة تحول الدولة إلى الهامش من خلال القطاع العام وخصوصيته، بغرض بناء الاقتصاد خارج إطار الدولة على افتراض أنها تشجع للتنافس الذي يسمح بتحسين الكفاءة الإنتاجية، ومن ثن التحول إلى عصر العولمة[3].

وعليه فإن ممارسات الدولة الاقتصادية التي يفترض أن تكون صحيحة في أغلبها، ليست ذات نتائج جيدة بدليل أنها لم تستطيع الخروج من مأساة التخلف والتبعية. إن الوظائف التقليدية للدولة والتي تتعلق دائما بسيادتها تتمثل في:

- توفير الخدمات الأساسية للمجتمع.
- وضع القواعد القانونية المنظمة للمبادلات.
- نظام قضائي لحماية حقوق، واحترام التعاقدات.

---

[1]- مصطفى كافي، التنمية المستدامة،المرجع نفسه، ص206.

[2]- مصطفى كافي، المرجع السابق، ص206.

[3]- نصر محمد عارف، التنمية من متطور متحدد، التحيز، و العولمة، مايعد الحداثة، مطبوعات مركز الدراسات، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ص45.

- فرض الضرائب.
- النقود وسياسات الاستقرار الاقتصادي[1].

لم تتغير كثيرا في عصر العولمة، وإن كان التخطيط ساريا على بعضها، والتنمية المستدامة باحتوائها وتعاطفها مع العولمة في كثير من القضايا، أهمها محاربة الفقر، البيئة وإصلاح النظم، فإن دور الدولة أصبح التركيز على هذه القضايا لأنها تعتبر عتبة بين التنمية والعولمة.

إن هذه الوظائف السابقة منها، تؤسس لمفهوم جديد يعني توفير الإنصاف والعدالة بين أبناء الجيل الواحد والأجيال. ويبقى العنصر البشري الوظيفة الأكثر تحديا وتعقيدا للدولة، وقد مارست الدول النامية كثيرا من مناهج التنمية لكنها باءت بالفشل، وهذا ما يؤكد أن هناك خللا بنيويا في التكامل[2].

الفرع الثالث: المساعدات الإنمائية

إن العمل على إيجاد آليات فعلية تخدم التنمية المستدامة في الجنوب، وتحاول التوازن في عالم العولمة، هو من أهم النقاشات المطروحة في هذا الشأن. وعليه تأخذ هذه المعونات صورا متعددة، ومنها المعونات المالية، والمعونات الفنية، والمعونات الإنسانية،وتلك التي تقدم دعما مبشرا لموازنات الدول، إضافة إلى معونات المشروعات ومعونات البرامج والقطاعات، وغيرها من التصنيفات المختلفة[3].

---

[1] مصطفى كافي، نفس المرجع، ص206.

[2]– مصطفى كافي، المرجع السابق، ص208.

[3]– ليلى مصطفى البرادعي، الإتجاهات الحديثة في إدارة معونات التنمية الرسمية، مع بدابة القرن الجديدة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أوراق عمل مؤتمر المعونات ومنح الدولية، وأثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي المنعقد بالقاهرة، مارس2007، ص14.

ولقد أشارت الكثير من المؤتمرات أن هذه المعونات تعتبر من أهم الركائز التي توفر للدولة النامية طريق الخوض في عالم العولمة، والاستفادة من فرصها، فمثلا جاء في عقد التنمية للأمم المتحدة عام 1960 تحديد هدفين بحلول عام 1970 هما:

أ- تحقيق معدل نمو سنوي يصل إلى 5% في الدول النامية.

ب- زيادة تدفق المعونة التنموية بصورة جوهرية إلى تلك الدول.

وفي عام 1970 سطرت الأمم المتحدة رسم الإعانة العمومية لفائدة التنمية بنسبة 0.7% من الناتج المحلي الإجمالي، توجه إلى الدول المتضررة التي تعاني تدهور كبير في مواردها، وتدني معدل النمو بشكل يستحيل معه عملية التنمية وخاصة مع ارتفاع عدد الفقراء في هذه البلدان.

وعليه تتحفظ الدول النامية على ما يسمى بـ" المعونة المقيدة" فبدلا من السماح للبلدان المتلقية باستخدام السوق المفتوحة يتم ربط المساعدات الإنمائية بتوفر الخدمات والإجراءات في البلد المساعد، وهو ما يخفض قيمة مردودها[1].

كما جاء في ملخص تقرير التعاون أن الأجر الجماعي يعتمد بصورة متزايدة على معالجة المسببات الرئيسية للفقر واللامساواة، ومع ذلك فإن البلدان المساعدة تخصص مقابل كل دولار تنفقه على المعونات عشر دولار أخرى 10$ للميزانية العسكرية، أي لو خصصت بدلا من الإنفاق العسكري على الدول النامية، نكون قد وصلنا إلى هدف الأمم المتحدة. كما ساهم الإنفاق المالي على مكافحة مرض الإيدز الذي يقتل ثلاثة مليون إنسان في العام، يوازي الإنفاق العسكري خلال ثلاثة أيام[2].

[1]- ملخص تقرير التنمية البشرية لعام 2005، التعاون الدولي على مفترق طرق المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساوي.www://hds.undp.org.

[2]- ملخص تقرير التنمية البشرية، المرجع السابق.

وعليه فعلى المساعدات أن تكون في إطار رؤيا بعيدة المدى، متماشية مع المشاكل المطروحة و بغياب هذه النظرة يمكن التشكيك في إمكانية تحقيق نتائج ماسة، وهذا ما رأيناه وفق المحادثات التحضيرية لمؤتمر جوهنسبورغ حيث أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على رفض الإلتزام بجداول زمنية وأهداف محددة، مفضلة المبادرات الطوعية والمشاريع القائمة على التعاقد بين المساعدين والمتلقين في إطار محدد[1].

ويرى البنك الدولي أن السياسات السيئة في بعض البلدان تقلل من فاعلية برامج التنمية،وبالتالي فاعلية المساعدات،وفي هذه الحالة يكون هناك تردد متزايد في تقديم المعونات، وقد ظهرت مؤخرا بوادر على احتمال حدوث تحسن في مستوى المساعدات الذي في ظل يتراجع على مدى ثلاثين عاما مضت، فقد أعلنت المملكة المتحدة التزامها بزيادة مبلغ المساعدة من 0.26% من إجمالي الناتج المحلي سنة 1997 إلى 0.33% سنة 2003-2004 وفي نوفمبر 2001 اتفق وزراء التنمية والتعاون والإتحاد الأوروبي على تحديد تاريخ يعين لتحقيق هذه الرسمية المعلن من قبل الأمم المتحدة[2].

وحسب الهيئات الدولية لا يمكن تحقيق الأهداف الإنمائية إلا إذا أخذت البلدان النامية بنفسها زمام الأمور، وإن كان ذلك بمشاركة الفاعلين الآخرين، كما يبدو إلغاء الديون الخارجية لهذه البلدان شرطا أوليا لتحقيق التنمية المستدامة[3].

يضاف هنا أن الدول النامية تسعى عبر سلسلة من الإصلاحات إلى جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وهذا للدخول في عالم الأسواق الدولية، فهي ليس لها خيار أمام ما تحويه من مشاكل اقتصادية واجتماعية(نمو ديموغرافي متزايد، ارتفاع نسب البطالة...الخ) سوى هذا المسار، لكن الشركات المتعددة الجنسيات هي شديدة الحذر

[1]- محمد علاء عبد المنعم، المرجع السابق، ص 253.

[2]- مصطفى كافي، التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 212.

[3]- مصطفى كافي، المرجع نفسه، ص213.

والانتقائية في توظيف استثماراتها لضمان أرباحها من هذه العمليات، وهذا ما يؤدي إلى تهميش الدول النامية وعدم استفادتها من نظام العولمة، خاصة أن المواطنون هنا لا يملكون أية وسيلة للتأثير في توجهات اقتصاد بلدهم، فهذه الحكومات تفتقر إلى القوة الكافية لإحداث التغيير المطلوب،وتتصرف حتى كبدائل للمصالح العالمية.

كما أن انفجار أزمة المديونية في دول العالم الثالث[1]، وآثارها عليها شكلت عتبة شائكة في مسار التنمية حيث أوصت الكثير من المحافل الدولية بمعالجة هذه الأزمة، لأنها تمتص حصصا معتبرة من موارد الدولة المدينة، بحيث لا يستطيع تهيئة مناخ التنمية فضلا عن أن توفر احتياجاتها الضرورية، وهذا الوضع يؤدي حتما إلى توسيع دائرة الفقر وانخفاض النفقات الموجهة للحماية الاجتماعية(الفقراء)[2] كل هذه الاعتبارات وما يتعلق بها لها آثار وخيمة على الدول النامية، بحيث أصبحت إستراتيجية التنمية ضربا من الخيال، ومن أهم هذه الآثار على سبيل المثال:

– التبعية الاقتصادية نظرا لارتفاع نسبة الديون الخارجية.

– فقدان الاستقلال الاقتصادي حيث تتيح أزمة الديون فرصة تدخل الدول الدائنة في شؤون الدول المدينة الداخلية، عن طريق بما يسمى ببرنامج الإصلاح سواء من قبل المنظمات الدولية أو تدخلها مباشرة في قرارات الدولة.

وعليه ترمي الدول الدائنة جل التهم في قضية الديون على عاتق الدول المدينة، لذلك فهي تشترط الحصول على موارد مالية مقابل الالتزام بتطبيق برامج الإصلاح، وهو ما يدفع الطرف الآخر إلى الدخول في حلقة مديونية إضافية ومكلفة باعتبار آثارها، فالمديونية ليست إلا إستراتيجية محكمة للضغط على قرارات الدول النامية، وهو ما يعني

[1]– جدول أعمال القرن الواحد والعشرون، الباب الأول: الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، الفصل السابع، التعاون الدولي للتعجيل بالتنمية المستدامة في البلدان النامية والسياسات المحلية المرتبطة بها. www.un.org.

[2]– مكيد علي، مكانة الدول النامية في الاقتصاد العالمي– نظرة تحليلية مقارنة– حوليات جامعة الجزائر، العدد16، الجزء الأول 2006، ص17.

في النهاية عدم جدوى الحلول المقترحة للأزمة من المحال الدولية والمخططين الأوليين برادي وبكير إزاء الوضع العام لاقتصاديات الدول النامية[1].

[1]– المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مراجعة الدولية، المرجع السابق، ص22.

الفصل الثاني:

الآليات العملية كآلية لتجسيد التنمية المستدامة على مستوى البلدية

إن البلدية خلية إدارية وسياسية واقتصادية واجتماعية تمارس اختصاصاتها في مجال التنمية على مستوى الدولة وبصفة خاصة على مستوى الإدارة. اذ أن نجاح كل عملية تنموية يحتاج إلى الحركة والفعالية ومدى فعالية الآليات المستعملة لهذا الغرض ولا يتأتى ذلك إلا بضمان التنسيق بين هذه الآليات بدءا بالتأطير القانوني المرافق والمنظم للتنمية المحلية وتوفير الإعتمادات المالية لأهم المخططات والبرامج التنموية.

وتعتبر التنمية المحلية هدف مرهون بضرورة التفكير بمعنى الاستدامة على المدى البعيد على أساس التضامن وتضافر الجهود بين الأجيال الحالية والمستقبلية، حيث برزت فكرة التنمية المستدامة على المستوى المحلي نتيجة النقص الملحوظ في نماذج السابقة للنمو والتنمية فقد اقتصر الفكر التنموي التقليدي على تطوير وإنعاش مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية دون الأخذ بعين الإعتبار الأجيال المستقبلية ولا الجوانب البيئية. وعلى هذا الأساس إدماج البعد البيئي في خطط التنمية أصبح أمر حتمي لسد حاجات الإنسان الأساسية بإدارة قاعدة الموارد الطبيعية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية والمقبلة بصورة مستمرة لا تحدث تدهور في البيئة وخاصة تكون سليمة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية.

لذا من خلال هذا الفصل سنحاول عرض الدراسة الميدانية للتنمية المحلية المتواصلة بالتطرق إلى ثلاث مخططات مهمة، المخطط البلدي للتنمية ومخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (المبحث الأول) إضافة إلى البعد البيئي للمخططات البلدية وكيفية تمويلها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: دور المخططات البلدية في تحقيق التنمية المستدامة.

يعتبر التخطيط مبدءا هاما من مبادئ إستراتيجية التنمية في الجزائر، وعنصرا أساسيا في تنظيم الإقتصاد الوطني، وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية المتعاقبة (دستور 1976، 1989، 1996).

إن التخطيط في الجزائر لم يكن وليد التسعينات، بل عرفته منذ الستينات في إطار ما عرف بالمخططات الثلاثية والرباعية.

ولقد حدد القانون رقم 02/88 المؤرخ في 12جانفي1988 والمتعلق بالتخطيط، الإطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية للتخطيط الإقتصادي والإجتماعي والعمراني سعيا لتحقيق التوازن بين الحاجات والإمكانيات وتقليص دور الدولة في التدخل الاقتصادي أي الحد من حشر القطاع العام وسيطرته على المجال الاقتصادي بالإضافة إلى تكريس مبدأ استقلالية المؤسسات العمومية وتتمثل المخططات البلدية في ثلاثة أنواع، وهي المخطط البلدي للتنمية ومخطط شغل الأراضي والمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير[1].

المطلب الأول: المخططات البلدية للتنمية PCD:

نقصد بالمخططات البلدية مجموعة الإجراءات التنظيمية التي تباشرها البلدية في المجال الإقتصادي والإجتماعي وهذا لتحديد أولويات التنمية ووسائل إنجازها وهذا عن طريق[2]:

– حصر مطالب السكان وترتيبها حسب الأولوية.إحصاء الموارد البشرية والإمكانيات المادية المتوفرة على المستوى البلدي.

– تسجيل وتصنيف البرامج المراد إنجازها حسب كل قطاع.

– دراسة وتقييم كل برنامج مع إقتراح الإمكانيات المالية لغطيته.

وعليه نستنتج أن دور الدولة تقلص في التدخل الإقتصادي الذي يصب في المجال البلدي،خاصة عندما نستقرأ القانون رقم 02/88 المتعلق بالتخطيط الساري المفعول الذي يوضح صراحة أن الجماعات المحلية تتحمل مسؤولياتها لما ينتج عن تصرفاتها بشكل يضمن التنمية المحلية المخططة، كما أنه حدد من دور دولة في عملية توجيه الأعوان المتعاملين الاقتصاديين، وهذا ضمانا لوحدة قيادة التنمية وتحقيق البرامج المسطرة، و يعني

[1]- القانون رقم 88-02 المؤرخ في 12جانفي 1988، المتعلق بالتخطيط.

[2]- ليندة أونيسي ، المرجع السابق، ص228.

ذلك الحد من تدخل القطاع العام وسيطرته على المجال اللإقتصادي، تكريسا لمبدأ استقلالية المؤسسات العمومية في ضوء مخططاتها الدورية، وذلك تمهيدا للدخول في إقتصاد السوق.

وتتمثل المخططات البلدية في ثلاث أنواع: هي المخطط البلدي للتنمية، وما يشمله من قطاعات، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وأخيرا مخطط شغل الأراضي[1].

ونقصد بالتنمية الإقتصادية المتواصلة، إجراء فحص عميق متواصل في إستهلاك الدول الصناعية في الشمال من الطاقة والموارد الطبيعية وإقناعها بتصدير نموذجها الصناعي عالميا، أما بالنسبة للدول الفقيرة، فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد المتاحة من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقرا في الجنوب[2]، أما التنمية المستدامة التي تمس المخططات البلدية من الناحية الإجتماعية فنقصد بها السعي من أجل إستقرار النمو السكاني ورفع الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية الخاصة في مناطق الريف. ونأخذ بعين الاعتبار الحاجات الأساسية للسكان خاصة الفقراء، والقيود التي تفرضها التقنيات والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على الاستجابة لحاجة الحاضر والمستقبل[3].

الفرع الأول: مخططات البلدية بعد الاستقلال:

لم تدرج السياسة البيئية في قانون البلدية لعام 1967، وصبت اهتمامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تمحورت خاصة على ما يلي:

- التجهيز والإنعاش.
- التنمية الفلاحية.
- التنمية الصناعية وتنمية الصناعات التقليدية.
- التوزيع والنقل.
- التنمية السياحية.

[1]- ليندة أونيسي، المرجع السابق ص228.

[2]- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص79.

[3]- أحمد لكحل،المرجع السابق، ص80.

- السكن والإسكان.
- الإنعاش الثقافي والاجتماعي[1].

أما المخططات البلدية وفق القانون المعدل والمتمم 1981 فقد بدأ الاهتمام بالبيئة خلال هذه الفترة، حسبما تضمنته المادة 139 مكرر1، والمادة 139 مكرر2 "يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عير تراب البلدية. وفي هذا المضمار يشجع إنشاء أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط، وتحسين نوع الحياة و مكافحة التلوث وكل أشكال الضرر"[2].

ومنه نستنتج أن عمل البلدية يرمي على الحفاظ على المحيط وتحسينه، ومحاربة التلوث بكل أشكاله، ولها الحق في المشاركة في أي قرار يمس البيئة.

ومن أهم البرامج التنموية الهادفة إلى حماية البيئة، ما أشارت إليه المادة 140 من هذا القانون، ولاسيما الفقرة 3[3] التي تتحدث على تدعيم النشاط الفلاحي من طرف المجلس الشعبي البلدي، وكذا تطوير الثروة الغابية والحفاظ عليها، كما يسهر على حماية الطابع الجمالي والمعماري للتجمعات العمرانية، مع مراعاة مختلف الوظائف الحضرية لدى تخصيص الأراضي، مع المتابعة والمراقبة المستمرة لأعمال التشييد والبناء على مستوى التجمعات العمرانية أو المناطق الريفية[4]، مع توعية السكان بضرورة المحافظة على النباتات والأحياء وصيانتها وتجديدها[5].

[1]- المواد 135 إلى 139 من أمر 67-25 مؤرخ في 17 جانفي 1967 المتعلق بالبلدية .

[2]- المادة 139 مكرر2 من قانون 81-09 المؤرخ في 4 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، والمتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية رقم27.

[3]- المادة 3/140 قانون رقم 81-09 المتعلق بالبلدبة.

[4]- المادة 156 مكرر2، من القانون رقم 09/81 المتعلق بالبلدية.

[5]- المادة 156 مكرر3 من القانون رقم 09/81 المتعلق بالبلدية.

وتأكيدا على صلاحيات البلدية السابقة تطرق القانون رقم 09/81 إلى ضرورة سهر البلدية على صيانة المتاحف والآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية[1].

كما تطرق هذا القانون إلى المجال الصحي، مؤكدا على ضرورة رعاية صحة المواطنين وتحسينها وتنميتها وهذا بإتباع الخطوات الآتية:

- صرف المياه القذرة والفضلات.
- مكافحة الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والمساكن والمؤسسات.
- توزيع المياه.
- المساعدة في الأعمال الصحية الرامية إلى حماية المواطنين[2].

ومن خلال هذه الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون رقم 09/81 المعدل والمتمم، إتضح أن المشرع أعطاه صلاحيات معتبرة في كل مخططاتها التي لها صلة بالبيئة،وهذا من أجل تحسين نوعية الحياة للسكان والحفاظ على المحيط عبر تراب البلدية.

الفرع الثاني: مخططات البلدية للتنمية وفق الإصلاحات الجديدة:

إن إشكالية التنمية وحماية البيئة تدور في هذا القانون حول ثلاثة نقاط مهمة[3]:

- التهيئة العمرانية والبيئة.
- العمران والبيئة.
- النظافة والنقاوة والبيئة.

فالنسبة للتهيئة العمرانية، فإن القانون البلدي يلزم البلدية بمطابقة مخططاتها للتنمية مع أهداف مخططات التهيئة العمرانية التي تساهم في إعدادها، وتهتم التهيئة العمرانية بما يلي:

---

[1]- المادة 165 من القانون رقم 09/81 المتعلق بالبلدية.

[2]- المادة 159 مكرر2 من القانون رقم 09/81 المتعلق بالبلدية.

[3]- أحمد لكحل، المرجع السابق. ص79.

- حماية البيئة.
- حفظ المواقع الطبيعية.
- ترقية المواقع السياحية والترفيهية[1].

أما بالنسبة للعمران والبيئة، فعلى البلدية أن تسهر على احترام تخصيصات الأراضي وقواعد واستعمالها، وكذا المراقبة الدائمة لمدى تطابق عملية البناء مع الشروط المنصوص عليها في القانون وكذا التنظيمات المعمول بها. كما اهتم هذا القانون بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والمعالم الأثرية وكل التراث العمراني[2].

أما نص المادة 107 المتعلق بالنظافة وحماية البيئة، أتى بـ:

- حفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية.
- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية .
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور .
- مكافحة التلوث بكل أشكاله البري، البحري، الجوي.

كما أشارت المادة 108 من هذا القانون على تكفل البلدية بإنشاء وتوسيع المساحات الخضراء وكل أثر حضري يهدف إلى تحسين إطار الحياة، والسهر على حماية التربة والموارد المائية واستعمالها وحدد كذلك المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1984 الشروط التي يتم بموجبها التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها،وكيفية إحداث مواقع رميها ومراقبتها وتصنيفها ومعرفة مدى خطورتها، وآثارها على الإنسان والبيئة.

[1]- المادة 24 من قانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية.

[2]- أحمد لكحل، المرجع السابق، ص86.

وقد حددت المادة 2 من هذا المرسوم قائمة النفايات على سبيل المثال وليس الحصر، لأن النفايات تختلف من بلدية إلى أخرى، وقد عرفت المادة النفايات الصلبة الحضرية، الفضلات المنزلية وما يماثلها في النوع والحجم وفي على الخصوص ما يلي:

- الفضلات الفردية والجماعية.
- المواد الناتجة عن التنظيف مثل كنس المجاري وتنقيتها.
- جثث الحيوانات.

- النفايات التجارية ومواد اللف والحزم والبقايا الأخرى المتولدة عن الأعمال التجارية[1].
- نفايات المستشفيات...الخ.

يضبط المجلس الشعبي البلدي جمع القمامة المنزلية فهو الذي يحدد مواعيد جمعها ورفعها،بكيفية المحافظة على بقاء المناطق السكنية نظيفة.

كما ينبغي على المجلس الشعبي البلدي أن يحافظ على نظافة الشواطئ المرخص بالإستحمام فيها الذي يدخل تسييرها في إطار اختصاصه[2].

ومن صلاحيات البلدية أيضا جمع النفايات الإستشفائية ومثيلاتها، وجمع نفايات المسالخ ودفنها أو حرقها في أماكن مخصصة لذلك.

كما تعمل على تنظيف الطرق العمومية ومثيلاتها بكيفية لا تتسبب في أي مضايقة أو ضرر بالصحة العمومية أو البيئة، وعليه يتم انتقاء تلك النفايات ومعالجتها وإعادة استعمالها في المجال الصناعي.

وتعالج النفايات الصلبة الحضرية حسب التقنيات العلمية الحديثة:

1- المزبلة المحروسة.

[1]- مرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها ، الجريدة الرسمية رقم 66 المادة 2.

[2]- المواد 4-5 المرسوم رقم 84-378.

2- المزبلة المراقبة.

3- مزبلة التسميد.

4- مزبلة التفيتي.

5- مزبلة الحرق.

ويأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة عند تنفيذ هذه العملية إذ تخصص لها أماكن ومواقع للمعالجة حسب التنظيمات المعمول بها[1]، مع مراعاة أماكن مجرى المياه، أي القيام بدراسة هيدروجيولوجية(Etude Hydrolgéologique) . وكذا مراعاة مشروع تهيئة المناطق السكنية، والتقليل من الأضرار التي يمكن تتسبب فيها النفايات في كل مكان.

من خلال تفحصنا لقانون 1990، خاصة في مجال البيئة، والمحافظة عليها من التلوث،لتفادي تفريغ النفايات بطريقة فوضوية في إقليم البلدية.

وأشارت المادة 102 المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02 فبراير 1991، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات[2] حيث أقر أن مفتشي المرافق العمومية في ميدان التعمير وشبكة الطرق، وصرف المياه،والتنظيف وحفظ الصحة، القيام بعمليات التفتيش والتحقيقات والمتابعة المستمرة.

وكلف مهام التنظيف والسلامة العمومية وصيانة الطر والتطهير وأسندت إليهم عدة مهام في هذا المجال كجمع القمامات المنزلية وإفراغها وإزالتها وكنس الطرق والمسالك العمومية والحدائق وأماكن عمومية أخرى، تنظيف القنوات وتنظيف البالوعات،وكذا إزالة النفايات المعيقة والأشياء الضخمة، بالإضافة إلى صيانة شبكة التطهير وتنظيفها كما كلفوا أيضا بغسل الطرق والأماكن العمومية، صيانة المقابر...الخ[3].

[1]- المواد 25 إلى 28 من المرسوم رقم 378/84 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

[2]- المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 مؤرخ في 2 فيفري 1991، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات، الجريدة الرسمية، رقم06،.

[3]- المادة 106 من المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.

وبخصوص مخططات البلدية وفق قانون البلدية الجديد 2011 فقط أعطى أهمية قصوى للتخطيط البيئي باعتباره من بين انجح الوسائل لحماية البيئة موافقة مع النمو الاقتصادي والاجتماعي، ويرجع ذلك لطبيعته الوقائية، إذ يتحاشى بواسطته حدوث المخاطر والمشاكل البيئية قبل حدوثها[1].

وقد كلف هذا القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به، بالخصوص في مجال حماية البيئة والارتقاء بالتنمية المستدامة[2].

وتصب مخططات البلدية وفق هذا القانون في السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف، وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية، وحماية التراث الثقافي المعماري، ونظافة العمارات والساحات والطرق العمومية، ومكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها[3].

كما يتخذ الإحتياطات والتدابير لمنع تشرد الحيوانات المؤذية وسلطه منحه لرخص البناء والهدم والتجزئة لحماية التراث الثقافي[4].

كما حدد نفس القانون الصلاحيات المخولة للبلدية ككيان لحماية البيئة، خاصة في مجال التعمير من خلال مجموعة من التدابير تشمل:

– إعداد برامج من طرف المجلس الشعبي البلدي لحماية البيئة في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم.

[1]- مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص276.

[2]- المادة85 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.

[3]- المادتين 90-91 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.

[4]- المادتين 94-95 من القانون رقم11-10 المتعلق بالبلدية.

– خضوع برامج الإستثمار إلى ترخيص مسبق لحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء.

– ضرورة حماية التربة والموارد المائية، والإستغلال الرشيد لهما[1].

– كما تسهر البلدية على حفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجال توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، تحسين الإطار المعيشي للسكان، صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ...الخ[2].

كما أسند هذا القانون للبلدية مهمة التكفل بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، وهذا بإنشاء لجنة تقنية مختصة بالإضافة إلى مصالح الإدارة العامة للعمل بالتنسيق معها، وكذا تنظيم الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، ومدارج البلدية...الخ.

وما يمكن ملاحظته على هذا القانون أنه جاء متماشيا مع تطور القانون الدولي، لما تضمنته المعاهدات والمؤتمرات الدولية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة.

لكن من الناحية الواقعية لا يوجد تطبيق فعلي لنصوص القانون، الأمر الذي إنعكس سلبا على الاستدامة البيئية.

الفرع الثالث: مخططات البلدية لتنمية الهضاب العليا ومناطق الجنوب ودعم التجديد الريفي:

تعرف مناطق الهضاب العليا نموا ملحوظا يرجع إلى برنامج تنمية الهضاب العليا الذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 2004 ولاسيما في المادة 67، حيث أصبحت هذه الولايات مؤهلة لجذب الاستثمارات في مختلف المجالات وتمكينها من أن تكون أقطاب

[1]- المواد 103-112 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

[2]- المواد 123-124 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية

تنموية جذابة، وهذا يسمح ويشجع على الإستقرار في هذه المناطق، بعد خلق الظروف المناسبة لذلك، من أجل تخفيف من نسبة النزوح إلى ولايات الشمال[1].

كما استهدف هذا البرنامج عدة جوانب في مجال التنمية المحلية للبلديات فيما يخص عدة قطاعات مثل قطاع السكن، الصحة والتشغيل والنقل، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التنمية الفلاحية، تهيئة قطاع الري، أما فيما يخص تنمية مناطق الجنوب، فهذا البرنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية للوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية، أنشأ صندوق تنمية مناطق الجنوب بموجب قانون المالية لسنة 1998،ويخضع للمرسوم رقم 2000-242 المؤرخ في 16 أوت 2000، ويتكفل ببرنامج خاص لتنمية مناطق الجنوب، وقد قدرت مخصصاته على مدار خمس سنوات (2000-2009) ب 434 مليار دينار[2].

وامتد برنامج دعم التجديد الريفي من 2007 إلى غاية 2013 وهذا لإقامة ركائز اقتصادية وسياسية قوية لتأطير المرافق وتثمين المنتجات المحلية وحماية الموارد الطبيعية لإعادة إحياء الوسط الريفي، بالإضافة إلى هذه البرامج التنموية فقد تم الاعتماد على صناديق خاصة لتمويل مجال التجهيز المحلي وهذا من اجل تحقيق التوازن الداخلي للتكفل بخصوصيات كل إقليم.

ومن أهم هذه الصناديق، الصندوق الوطني للتنمية والتنظيم الفلاحي، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، صندوق ضبط الإنتاج الفلاحي، صندوق التنمية الريفية وتثمين الأراضي عن طريق الامتياز.

وهي تعتبر وسائل دعم أساسية في تنفيذ السياسات العمومية وخصوصا تلك التي لها علاقة بالتنمية المحلية.

الفرع الرابع: مخططات البلدية ودور القطاع الخاص فيها

[1]- جواد لامية و منصر حنان، المرجع السابق، ص 26.

[2]- جواد لامية و منصر حنان، المرجع السابق، ص 26.

نتطرق إلى القطاع الخاص باعتباره أحد مكونات المجتمع المحلي وبالتالي يجب إدماجه في عملية التنمية ولكي تكون أمام تنمية متوازنة نسبيا يجب إشراك القطاع العام والخاص في هذا المجال من أجل بلوغ الأهداف والطموحات التنموية والاقتصادية من خلال المساهمة الفعالة والحيوية في تنشيط الحياة الاقتصادية، وقد اعتمدت الجماعات المحلية على آلية التعاقد لإشراك القطاع الخاص أي المتعاملين الاقتصاديين في التنمية[1] وتختلف طرق تدخله في:

أولا: عقد الامتياز:

يعتبر من أهم الوسائل التي يتدخل بها القطاع الخاص في تسيير وادارة المرفق العام لدعم التنمية، فهو عقد إداري ذو علاقة خاصة تكلف بموجبه الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية (البلدية أو الولاية) شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عاما يسمى صاحب الامتياز بتسيير وإدارة المرفق العام لمدة محددة متفق عليها[2].

جاء قانون البلدية رقم 10/11 بموجب المادة 155 أنه:" يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه أ، تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول". ويجب الإشارة إلى أن هذا النوع من العقود يبنى غلى أساس دفتر شروط تقوم البلدية بإعداده وتندرج تحت هذا الإطار عقود تسيير النفايات، فإن للمتعاقد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي الحق في الاستفادة من الامتيازات التي تمنحها الدولة لدعم وتطوير النشاط أي جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب التنظيم المحدد لها[3].

والتعاقد في مجال المياه يعتبر من عقود الامتياز المرافق العامة أيضا حيث يمكن للبلدية استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات (الخدمة العمومية للماء والتطهير) لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام حسب ما جاء

[1] جواد لامية، نفس المرجع، ص53.

[2] جواد لامية، المرجع السابق، ص53.

[3] جواد لامية، نفس المرجع، ص54.

في المادة 102 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالماء وعلى صاحب الامتياز التأكد من توافق مشاريع تطوير منشآت الري مع مواصفات المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية وكذا التسيير العقلاني لهذا المورد الثمين[1].

ثانيا: عقود تنمية الإقليم:

تعتبر عقود تبرمها الدولة في المجالات الاقتصادية الخالصة[2] وتتمثل عقود تنمية الإقليم حسب الفقرة الأولى من المادة 59 من القانون 20/02 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في العقود التي تبرمها الدولة والجماعات المحلية مع المتعاملين أو الشركاء الاقتصاديين لتنفيذ أو القيام بأعمال أو برامج تحددها انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة، لاسيما في المناطق الواجب ترقيتها وذلك لمدة معينة[3]، إلا أن هذا القانون لم يحدد شكل هذه العقود وقد نعتبره عقد اداري لإنصراف مضمونه لتحقيق منفعة عامة لتنفيذ التوجيهات التي تنص عليها المخططات التوجيهية وخطط التهيئة العمرانية[4].

ثالثا: عقود تطوير المدينة:

عرّفت عقد تطوير المدينة المادة 03 من القانون رقم 06/06 المتعلق بالمدينة أنها " إكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر فاعل أو شريك إقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة"[5].

---

[1] المادة 102 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالماء.

[2] العيفاوي كريمة، خرف الله سبيمة، المخطط الوطني لتهيئة الاقليم مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات العمومية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص70.

[3] المادة 59 من القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة.

[4] العيفاوي كريمة، خرف الله سليمة، المرجع السابق، ص71.

[5] المادة 03 من القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج.ر.ج.ج عدد 15 الصادر في 12 مارس 2006.

رابعا: عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

تعتبر عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص أهم وسيلة لتدخل القطاع الخاص في مجال التنمية المستدامة وتتجلى أهدافها في تقوية البنية التحتية وعصرنة المرافق العامة. وهو عقد يعهد بمقتضاه احد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص، القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الاستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وإدارتها واستغلالها وصيانتها طول مدة العقد. وبالتالي يمكن للدولة أن تعتمد على هذا النوع من العقود في تنفيذ المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى، وهذه الشراكة من شأنها التخفيف من قيود الإنفاق والعجز في الميزانية وكذا الاقتصاد في النفقات الموجهة للبنية التحتية وتوجيهها نحو استخدامات أخرى[1] وذلك وفقا لقواعد القانون الخاص أو إتباع أسلوب الصفقة العمومية.

المطلب الثاني: النماذج العملية للمخططات البلدية للتنمية المستدامة.

تواجه المخططات البلدية للتنمية المستدامة بعض معوقات في تطبيقها على أرض الواقع تحد من حركتها نحو الإصلاح، وخاصة بعد تطور التكنولوجيا وما تسببه من إلغاء الحدود وسرعة الانتشار وغيرها، إذ أصبح إدماج البيئة من البداية أمر لا مفر منه. إن الوقاية تكون ارخص كثيرا وأكثر فعالية من العلاج وتسعى معظم البلديات الآن إلى تقييم وتخفيف الضرر المحتمل من الاستثمارات الجديدة في البيئة التحتية،وأصبحت البلديات تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم إستراتجياتها.

الفرع الأول: النماذج العملية في مجال التنمية الاجتماعية

يظهر لنا دور المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي من خلال ميادين رئيسية تتمثل في: الصحة والتعليم، السكن والثقافة والنقل والسياحة.

[1] العيفاوي كريمة، خرف الله سليمة، المرجع السابق، ص ص 71- 72.

أ- ميدان سياسات الصحة والتعليم:[1]

تضمنه القانون البلدي في الفصلين الثالث والرابع من الباب الثاني، حيث تقوم البلدية بـ:

-إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس الوطنية والخريطة المدرسية، مع السهر على صيانتها.

- إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس.

- اتخاذ كافة الإجراءات التي تسمح بتشجيع النقل المدرس داخل تراب البلدية.

- المبادرة في مباشرة كل الإجراءات التي من أنها ترقية التعليم من خلال إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وصيانتها بالإضافة إلى دعم المطاعم المدرسية وتوفير وسائل النقل للتلاميذ وهو ما نصت عليه المادة 122 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية.

أما في المجال الصحي[2]، فإن البلدية مكلفة بالحفاظ على الصحة العمومية ومراقبة النظافة العمومية كما جاء في المادة 123 من قانون البلدية، وتتلخص مخططات البلدية هنا خاصة في:

- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرفها ومعالجتها.

- إنشاء مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها طبقا للمقاييس الوطنية.

- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

- جمع النفايات الصلبة ومعالجتها ونقلها.

- مكافحة التلوث وحماية البيئة حسب المادة 124 من قانون رقم 11/10 المتعلق بالبلدية،[3] من خلال إنشاء وتوسيع المساحات الخضراء وكل أثاث حضري لهدف تحسين إطار الحياة،

[1]- جمال زيدان، المرجع السابق، ص103.

[2]- مختاري وفاء، المرجع السابق، ص42.

[3]- جمال زيدان، المرجع السابق، ص103-104.

إضافة إلى السهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الرشيد والأمثل.

ب- ميدان السياسات الثقافية والسياحية[1]:

في جانب الثقافة تقوم البلدية بإدارة وتسيير المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العلمي وهذا من خلال العمل على صيانة المراكز الثقافية المتواجدة عبر ترابها في حدود إمكانياتها المادية.

كما تساهم البلدية في كل مبادرة من شأنها تشجيع وتوسيع قدراتها السياحية وهذا بتشجيع المتعاملين المعنيين على إستغلالها كما تحافظ على التراث المعماري والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وللبلدية دور هام في المجال الرياضي والترفيهي من خلال صيانة الهياكل الرياضية وهذا بتخصيص إعتمادات مالية لإعانة الجمعيات الرياضية والشبانية.

وتعتبر الجمعيات المحلية ذات الطابع الشباني تشكل إطار مؤسساتي ملائم لتنشيط فئة الشباب على مستوى الجماعات المحلية وعلى المستوى البلدي لاسيما الولايات الداخلية والجنوبية، فإنه من الأحسن للمسؤوليين المحليين إعطاء لهذه الجمعيات اهتمام كبير ومنحها الأولوية أثناء إعداد المخططات التنموية مع تدعيمها كلما إقتضت الضرورة بالوسائل التي تسهل أداء نشاطها، وبالتالي تؤهلها إلى الإستجابة لإنشغالات الشباب وإهتماماتهم، سيما في البلديات النائية التي تعاني عجزا وإنعدام في النشاطات الرياضية والثقافية والترفيهية والعلمية وهذا عن طريق تشجيع إنشاء جمعيات شبانية فيها[2].

وللإعلام الثقافي دور الإتصال بين الشباب فهو يعتبر محرك يمثل الروابط ما بين الشباب سواءا في البلدية الواحدة أو ما بين البلديات، مع تزويد تلك المراكز بمختلف الأجهزة العلمية المتطورة لتمكينها من ضمان تكفل الحقيقي بفئة الشباب إعلاميا، كأن يتم ربطها

[1]- جمال زيدان، نفس المرجع، ص104.

[2]- جمال زيدان، المرجع السابق، ص 172.

بشبكات الأنترنت كما على البلدية بالتفكير الموضوعي والمنهجي في الطريقة المثلى التي تسمح بإعداد البرامج التكوينية، تدريب المنشطين والإداريين والمشرفين على قطاع الشباب بغرض رفع مستواهم البيداغوجي مع التركيز على أن يكون المكون مؤهلا علميا للقيام بالتكوين،بالإضافة إلى توفير الوسائل العلمية والمادية الكفيلة بالتقييم الموضوعي للنشاط المتكون[1].

أما فيما يخص قطاع الرياضة وما يعانيه في الواقع من مشاكل يفرض ضرورة تسطير برنامج عمل مشترك بين وزارة الشباب والرياضة والمجالس الشعبية البلدية، قصد العمل بصفة إستعجالية لتدارك نقائص القطاع وهذا بالإسراع في إتمام المنشآت الرياضية العالقة منذ سنوات ومشاركة البلديات في التنمية الرياضية عبر ترابها، من خلال تخصيص مبالغ مالية معتبرة ضمن ميزانيتها لفائدة الجمعيات الرياضية و كذا تمويل الترميمات التي تقوم بها على مستوى الهياكل الرياضية التي تدهورت حالتها جراء الأعمال التخريبية و كذا توجيه الشباب وتربيتهم على الإستعمال الرشيد للمنشآت الرياضية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المكلفة بذلك مع إعادة النظر في توزيع الإعانات المالية الآتية من الصندوق الولائي لترقية مبادرات النشاطات الشبانية والرياضية من خلال البحث عن آليات جديدة تسمح بالتقسيم الموضوعي والمستحق له و سهر كل البلديات والمديريات الولائية المختصة بالقطاع على تنفيذ البرامج المسطرة في إطار السياسات الوطنية الخاصة بالرياضة والعمل على متابعتها ميدانيا مع تشجيع الرياضة الجماهرية داخل الأحياء لإنتقاء نخبة من الرياضيين و الإهتمام بالمجالس الإستشارية للبلديات و تفعيل دورها في ترقية الرياضة[2] وكذا الإهتمام بترقية رياضة المعوقين و الرياضة النسوية من خلال تشجيع و دعم تأسيس الجمعيات و النوادي الخاصة بهذه الشريحة من المجتمع[3].

[1]- جمال زيدان، نفس مرجع، و نفس الصفحة.

[2]- جمال زيدان، المرجع السابق، ص172..

[3]- جمال زيدان، المرجع نفسه، ص ص172-173-174.

وعليه يمكن القول أن تحقيق التنمية الرياضية على المستوى البلدي لا يأتي إلا إذا أعطيت الأهمية للوسائل البشرية الكفأة والمتخصصة والقادرة على ضمان تأطير علمي جيد للرياضيين وكذا التسيير الحسن للمنشآت الرياضية الموجودة.

كما تهتم البلدية بالتراث الثقافي الذي هو عبارة عن مزيج من ثقافات جهوية وإقليمية متنوعة، تزخر بها مناطق وأقاليم التراب الجزائري وتنوع الثقافات في المجتمع الجزائري جعل هذه الأخيرة مندمجة ومتكاملة ولعل الإهتمام بإحياء التراث الثقافي الأصيل، ينبع من ذاكرتنا الجماعية التي صقلتها الأحداث التاريخية والتي عرفتها المناطق والأقاليم الجزائرية، كونه أحد مقومات الشخصية الجزائرية. كما أنه ينبع من جهة ثانية هذا الإهتمام بالجانب الثقافي إلى أنه أصبح اليوم يعتبر أحد عناصر التنمية السياحية مثلا في جانبه الفلكلوري[1].

فكم من آثار تاريخية تزخر بها بلديات فقيرة وهي في أمس الحاجة إلى دعم مالي ومساعدات تأتيها من الدولة في حين لديها من الكنوز التاريخية ما يجعلها تتحصل على موارد مالية، كمنطقة ميزاب، الهقار، تاغيت، الآثار الرومانية في الشرق الجزائري، والآثار الإسبانية في الغرب.

إذن فالعمل الثقافي والسياحي أصبح اليوم يشكل رهانا على تحقيق ونجاح التنمية المحلية (البلدية) وهذا بوضع برنامجا بلديا محكما تعده حسب خصوصياتها الثقافية وإمكانياتها المادية. و هذا لإحياء النشاطات الثقافية محليا ودعم الأنشطة السياحية عن طريق أسلوب الإمتياز لفتح الطريق أمام القطاع الخاص قصد الإستثمار في هذا المجال.

ج- ميدان سياسات السكن والنقل:[2]

في هده النقطة ورجوعا إلى المواد من 113 إلى 120 من القانون البلدي رقم 10/11، فقد أعطى المشرع الجزائري للبلدية صلاحيات، من خلال وضع مخططات قد تدفع إلى خلق سياسة عقارية عمومية والخاصة أيضا وهي تعمل على تشجيع التعاونية ومساعدتها على

[1]- جمال زيدان، مرجع سابق، ص ص 176-177.

[2]- جمال زيدان، المرجع السابق، ص104.

ترقية برامج السكن أو المشاركة فيه كما تعمل على تسهيل عمل أصحاب المبادرة من خلال وضع تحت تصرفهم التعليمات والقواعد العمرانية وكل المعطيات الخاصة بالعملية المزعم القيام بها، أما في مجال النقل والتموين، تعمل البلدية على الاستغلال المباشر لكل مرفق خاص بالنقل، أو المشاركة في كل مشروع بلدي نقل العام[1].

نموذج عن مشاريع عن مخطط البلدي للتنمية لبلدية سعيدة

المشاريع المقبولة المسجلة لسنة 2019[2]

الترتيب بالأولوية	عنوان العملية	المبلغ المقدر دج
1	فتح مسلك وانجاز طريق بدوار ولاد كروم 03 سعيدة	22.000.000.00
2	تهيئة وتجهيز مبنى إداري لبلدية سعيدة	9.976.000.00
3	تهيئة طريق بجانب ملحقة إدارية بحي السلام 2	7.353.000.00
4	تهيئة وتزفيت محشر بلدي بسيدي معمر	10.000.000.00
5	إنجاز ملعب مغطى بالعشب الإصطناعي بحي الأزهار	7.000.000.00
6	تهيئة المدراس الإبتدائية عبر مدينة سعيدة (17مدرسة)	41.899.000.00
7	إقتناء 10 حاويات حديدية بسعة 18م^3 لجمع النفايات المنزلية	5.510.000.00
	مجموع 07 عمليات في طور الأنجاز	103.738.000.00

الفرع الثاني: النماذج العملية في مجال التنمية الإقتصادية

[1]- مختاري وفاء، المرجع السابق، ص43.

[2] جدول خاص بمشاريع عن مخطط البلدي للتنمية، صادر عن مكتب شؤون التقنية لدائرة سعيدة، 2019.

يعتمد المخطط البلدي للتنمية المستدامة على توفير الحاجات الضرورية للمواطنين إقتصاديا، ومحتوى المخطط يشمل التجهيزات الفلاحية والإنجاز والتجهيزات التجارية وإعداد مخططاتها،كما يشمل كل المشروعات الاستثمارية التي تخص رأس مالها على شكل إستثمارات يتم إسنادها إلى صناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية حسب المادة31 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

أ- ميدان سياسة التنمية الفلاحية[1]:

حددت المادة 173 من الأمر المتضمن الثورة الزراعية على:" أن البلدية هي الوحدة الإقليمية التي تنفذ داخلها عمليات التأميم وتوزيع الأراضي". حيث تعد البلدية مخططها التنموي وتبادر وتشجع كل إجراءات من شأنها تطوير الأنشطة الإقتصادية والفلاحية.

كما يساهم المجلس الشعبي البلدي في إحداث التعاونيات الخاصة بالإنتاج والتسويق لتشجعيها من أجل التنمية الفلاحية واستصلاح الأراضي الفلاحية.

ب- ميدان سياسة التنمية الصناعية:

أعطى المشرع الجزائري للبلدية حق إنشاء بموجب مداولة لجنة دائمة مكلفة بالشؤون الإقتصادية والمالية والاستثمار، حسب المادة 31 من قانون البلدية. فيحق للمجلس أن يحدث في دائرة البلدية توسيع صناعي لاسيما في الصناعات التقليدية، كما يتخذ كل مبادرة بتحسين التنمية الصناعية لتطوير النشاط الاقتصادي المحلي، وهذا بإنشاء لجان بلدية مؤقتة تتكفل بمتابعة النشاطات الاقتصادية.

جـ : ميدان سياسة التنمية البيئية[2]:

[1]- مختاري وفاء، المرجع السابق، ص45.

[2]- مختاري وفاء، المرجع السابق، ص 46.

ضمن استراتيجية التنمية المستدامة لقد شاعت سياسة المخططات البلدية في الوقت الحاضر، حتى أصبحت البرامج البلدية تعلق أهدافها على ضرورة الحفاظ على البيئة، لأن البلدية تعتبر مؤسسة محلية لتطبيق تدابير حماية البيئة و هذا لعدة إعتبارات أهمها:

- المحافظة على النظافة العامة.
- حماية الممتلكات العامة والخاصة داخل ترابها.
- مشاركة الجماهير من خلال حملات التوعية والأعمال التطوعية للحفاظ على البيئة.

وقد أعطى المشرع الجزائري إهتماما كبيرا للبيئة من خلال المادتين 108و109 من قانون البيئة و خاصة ميدان تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ولاسيما في ما يخص الأراضي الفلاحية. أما المادة 112 منه نصت على حماية التربة والموارد المائية والسهر على الإستغلال الأفضل لهما[1].

كما يحرص المجلس الشعبي البلدي على إحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمران،مثلا حماية المساحات الخضراء و الأراضي الزراعية، والحرص على الطابع الجمالي والمعماري للنسيج العمراني، وهذا بإتباع أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية[2].

وعليه فإن البلدية ملزمة بعدم الحيد عن قاعدة المحافظة على البيئة في مخططاتها التنموية، ويجب أن تأخذ في الحسبان هذا المبدأ وتجسده، وهذا حفاظا على التوازنات الإيكولوجية، عن طريق تأسيس نظام قانوني ينظم مجالات استغلال الموارد الطبيعية والجوانب البيئي، فعليها أن تعمل على حماية الوسط البيئي من أي تلوث أو أضرار خاصة الموارد المائية مثل خلق شرطة المياه، وكذلك حماية الشريط الساحلي، وما عرفه من تدهور

[1]- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة و آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص58.

[2]- مختاري وفاء، المرجع السابق، ص 46.

خلال السنوات الماضية، وعليها رد الصورة الجمالية لهذا الكنز الذي يشكل موردا ماليا هاما لميزانيتها[1].

ومن المشاكل اللي تهدد البيئة، النمو الفوضوي للسكان وسببه تلوث المياه بسبب تطور النشاطات الصناعية و النمو العمراني. بالإضافة إلى انجراف التربة في الشمال وظاهرة التصحر في الهضاب العليا، يشكلان تهديدا حقيقيا للتوازن الإيكولوجي، مما يؤدي إلى النزوح الريفي[2].

فاستمرارية هذه المشاكل يحول وتنمية محلية مستديمة ومتوازنة لأن الوضع لا يدع للإرتياح، بل يشكل خطر على مصير التنمية. وعليه يجب إعطاء الأولية للجانب البيئي والإهتمام به في أي مشروع تنموي وهذا بإنشاء جمعيات لحماية البيئة مثلا ودعمها بالأموال لترميم الآثار التاريخية.

وعليه نستنتج أن البلدية هي الهيكل الأساسي المحلي لتنظيم اللامركزي ومن ثم يقع على عاتقها مهمة إنجاح كل سياسة وضعية في هذا المجال.

وعندما نعود إلى القوانين السابقة للبلدية ومنها قانون سنة 1990 نجد أن المشرع نص على مجموعة من الإختصاصات تتعلق بدور البلدية في حماية البيئة وخاصة المادة 75 منه التي تنص على المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك، والسهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية، كما تتخذ كل الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الامراض المعدية والوقاية منها، السهر على نظافة الموارد الإستهلاكية المعروضة للبيع...الخ.

كل هذه المهام نص عليها قانون رقم10/11 المتعلق بالبلدية مدعما اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا البلدية كجهاز بالقوانين والتنظيمات الواجب إتباعها، وهذا في شكل إنشاء مخططات وبرامج تسهر على تطبيق القانون.

---

[1]- جمال زيدان، المرجع السابق، ص177.

[2]- جمال زيدان، نفس المرجع، ص 178.

الفرع الثالث:المخطط البلدي لتسيير النفايات

تتولى البلدية مكافحة التلوث الناتج من مخلفات النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يساعد على إزالتها وعدم إنتشارها أو تراكمها، حتى لا تشكل تهديد للبيئة والمحيط الطبيعي. وعليه عملت البلدية على وضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وفقا لمخططاتها الشاملة[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون رقم19/01:" ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها"[2]. وتعد عملية اعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي المخطط كافة إقليم البلدية وأن يوافق المخطط الولائي للتهيئة و تعود المصادقة عليه إلى الوالي المختص إقليميا حسب المادة31 من قانون 01-19، أما الإعداد والنشر والمراجعة فقد أحالها على التنظيم الذي صدر مرفقا بملحق نموذجي للمخطط[3]، كما تطرقت المادة 30 من القانون المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها محتوى المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، وذلك كما يلي:

- جرد كمية النفايات وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد وتحديد مواقع منشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الإحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الإعتبار القدرات المتوفرة.
- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.

[1]- وناس يحيى، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار العرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص204-205.

[2]- قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 15 ديسمبر2001.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم07-205 مؤرخ في 30يونيو 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، ج.ر.ج.ج عدد43، صادر في 01 جويلية2007.

– الإختيارات المتعلة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الإقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق[1]، ويهدف القانون سالف الذكر الى الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر،مع جمعها وفرزها ونقلها ومعالجتها وهدا بهدف إعادة رسكلتها والحصول على الطاقة[2] فالمعالجة البيئية والعقلانية للنفايات تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية وإزالة النفايات تكون بالمعالجة الحرارية والفيزيوكيميائية والبيولوجية والتفريغ والطمر والغمر والتخزين حسب ما جاء في نص المادة 03 الفقرة 13 من القانون سالف الذكر[3] كما أشارة هدا القانون إلى خطر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة.

يعد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو مسؤول عنه.

ويجب الإشارة الى أن هذا القانون تناول الجانب الإعلامي التوعوي لسكان وضرورة تحسيهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والتدابير الرامية إلى الوقاية منها[4] لغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وما شابهها ،الأمر الذي يساعد على جمعها ونقلها وإعادة تدويرها فيما بعد.

الفرع الرابع: المخطط البلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية

أدى التطـور الصـناعي والنمـو الحضـري الفوضـوي إلـى تـدهور المنـاطق البحريـة والشاطئية، الأمر الذي أوجب إستحداث مخطط بلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية[5] .

---

[1]- القانون رقم 01-19، يتعلق بتسيير النفايات.

[2]المادة 2 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 :تتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3]المادة 03من القانون رقم01-19:المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4]المادة 34 من الفقرة 03 المتعلقة بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[5]- جواد لامية ومنصر حنان، المرجع السابق، ص45.

وحاول المشرع ضبط هذه الحالة بوضع إطار قانوني لحماية الساحل وتنميته بمقتضى القانون رقم 02-02 و خاصة المادة 26 منه التي تنص على ما يلي: " ينشأ مخطط لتهيئة وتسيير المنطقة الساحلية في البلديات المجاورة للبحر، من أجل حماية الفضاءات الشاطئية،لا سيما الحساسة منها، يسمى مخطط تهيئة الشاطئ، ويتضمن جمع الأحكام المحددة في القانون والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا القانون. تحدد شروط إعداد مخطط تهيئة الشاطئ ومحتواه وكيفيات تنفيذه عن طريق التنظيم".[1]

من خلال النص سالف الذكر نستنتج أنه أكد على حماية المناطق الساحلية، مع ضرورة الإلتزام بتطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها مع وجوب شغل الفضاء من الناحية الإقتصادية التي تتماشى وحماية البيئة.

المطلب الثالث: تمويل المخططات البلدية للتنمية المستدامة

يرتبط نجاح التنمية المحلية الشاملة بمدى وجود الوسائل المادية والمالية والاقتصادية المزودة بها الجماعات المحلية، والتي تعتبر أدوات تسمح لتلك الجماعات بالتدخل وتجسيد اختصاصاتها بكل حرية، هذا ما أكدته المداخلة التي قدمها كاتب الدولة الفرنسي للداخلية أثناء المؤتمر الخمسين لجمعية رؤساء البلديات في فرنسا، بتاريخ، 22 نوفمبر 1966، أين قال:" إن البلديات التي لها اختصاصات و ليس لها وسائل للقيام بهذه الاختصاصات لا تعتبر بلديات حرة[2]".

وعليه تحتاج المجالس الشعبية البلدية من أجل تنفيذ المخطط البلدي للتنمية إلى موارد بشرية وموارد مالية، حتى تتمكن من القيام بأعمالها حيث يشكل المال عصب النشاط الإقتصادي والتنموي بشكل عام، لا سيما على المستوى المحلي. ويمكن تقسيم الموارد المالية للبلديات إلى قسمين:

الفرع الأول: الموارد المالية المحلية:

وتتمثل في الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والخدمات ومحاصيل الأملاك ومداخيلها وناتج الهبات والوصايا والقروض[3]، ورغم هذا التنوع، إلا أنها موارد مخصصة لقسم التسيير، الذي تزداد

[1]- القانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفيري، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، ج.ر.ج.ج عدد 10 صادر في 12 فيفري 2002.

[2]– ليندة أونيس، المرجع السابق، ص 234.

[3]– المادة 170 من القانون رقم 10/11.

نفقاته بشكل دائم، خاصة بالنسبة للنفقات الجبارية أجور ومرتبات المستخدمين ونفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية، صيانة الطرق البلدية[1] بالإضافة إلى محاصيل الإمتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية. فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري.

– إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية.

–ناتج التمليك والقروض.

– الهبات والوصايا المقبولة وجميع المساعدات والإيرادات المؤقة أو الظرفية.

وما ينبغي الإشارة له، على أن نفقات البلدية تتنوع من نفقات ثابثة دائمة الحدوث ومحددة بصفة مستمرة، ونفقات عرضية توجدها البلدية في ظرف استثنائي وحالة طارئة لم تكن في الحسبان كالكوارث الطبيعية التي تواجه البلدية.

تتمثل الموارد المالية لميزانية البلدية أساسا في الإيرادات الضريبية التي تمثل 90% من موارد الميزانية المحلية، إضافة إلى موارد مالية أخرى تتعلق بمدخول بعض الممتلكات في حدود 10% وهو مدخول يتشكل بدوره من ثلاث موارد مالية أساسية تتمثل في[2]:

موارد ناتجة من الاستغلال Produit D'exploitation، وهي تتضمن حاصل بيع المنتوجات التي تنتجها مؤسسات البلدية، وحقوق الخدمات التي تقدمها مصالح الجماعات المحلية، وحقوق استعمال الطرق البلدية.

– موارد ناجمة عن الأملاك العقارية، وهي تخص بيع المحاصيل، وأجور كراء العقارات والبنايات التي هي ملك للبلدية أو الولاية، وحقوق المكان Les Droit De Place، حقوق التوقف Droit De Stationnement.

– موارد مالية أخرى، متحل عليها من المداخيل التي تقبضها الجماعات البلدية كنسب فوائد على القروض التي تمنحها لأطراف أخرى، إضافة إلى الأموال المتحصل عليها من الخدمات ذات الطابع الصناعي و التجاري الذي تباشرها[3].

---

[1]– أنظر المادة 198 من قانون البلدية رقم10/11.

[2]– محمد بلقاسم. حسن بهلول، المرجع السابق، ص46.

[3]– مختاري وفاء، مرجع سابق، ص54.

وإذا عدنا للإطار القانوني الذي ينظم مجال الموارد الجبائية، نجده يتمثل في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة الصادر في 09 ديسمبر 1976[1]، والذي يميز من خلال أحكامه بين نوعين من الضرائب: إحداهما ضرائب محصلة لفائدة البلديات وضرائب لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

وعموما تتمثل هذه الموارد في الضرائب المحلية، نواتج استغلال وإستثمار المرافق المحلية المختلفة والمشاركة الشعبية بالجهود الذاتية.[2]

أولا: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات:

تعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا على الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مستهمة منه ومن التكاليف والأعباء دون أن يعود عليه الدفع خاص مقابل دفع الضريبة أما الضرائب المحلية فهي فريضة مالية تتقضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها دون مقابل معين بقصد تحقيق المنفعة العامة.

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة الإدارية المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي، على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل المواطنين وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة وبهذا فإن مواصفات الضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في التضحية بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية لتتمكن المجالس المحلية من تخطيط مشروعاتها ووضع موازناتها تبعا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها[3].

وعليه يجب أن نميز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة[4].

أ- الضرائب المباشرة:

---

[1]- محمد بلقاسم. حسن بهلول، المرجع السابق، ص47.

[2]- الأمر 01/76 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يتعلق بالضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة معدل ومتمم بمقتضى قانون رقم 36/90 صارد في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لعام 1991، والقانون 25/91 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[3]- مختاري وفاء، المرجع السابق، ص55.

[4]- محمد بلقاسم حسن بهلول، المرجع السابق، ص47.

يمكن أن نحدد في هذا النوع الرسم العقاري على الممتلكات المبنية "Taxe Fonciére (T.F)" وكذا رسم التطهير "Taxe D'assainissement".

- الرسم العقاري:

هو رسم حددته مضمون المادتين 248و 249 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، يدفع بصفة سنوية على مجمل الأملاك العقارية المبنية، وغير المبنية، المنتشرة على مستوى التراب الوطني.

وهو يشمل بالنسبة للعقارات المبنية:

- البنايات المخصصة لإيواء الأشخاص أو تخزين المنتوجات.

-المباني ذات الطابع التجاري والصناعي.

- الأراضي الغير مزروعة المستخدمة للإستعمال التجاري أو الصناعي (كالأسواق).

ويعفى من تحصيل هذا الرسم العقاري على مجمل المباني التي هي ملك خاص للدولة، الولاية والبلديات بما في ذلك تلك التي بحوزة مؤسسات عمومية ذات طابع إداري منعدمة الدخل، وكذا مجموع المباني التي تدخل في إطار الأوقاف[1]، ونأخذ مثال فيما يخص مبلغ الرسم على المباني المستعملة كسكنات يتم على أساس نسبة 3%، هذه الأخيرة تحسب بناءا على عملية حساب المبلغ المالي الكلي للعقار الناتج عن حاصل ضرب مساحة المبنى في سعر م^2 الواحد و هذا بناءا على معطيات الجدول الآتي:[2]

المناطق / المناطق الفرعية	سعر م^2 في المنطقة الأولى	سعر م^2 في المنطقة الثانية	سعر م^2 في المنطقة الثالثة	سعر م^2 في المنطقة الرابعة
منطقة فرعية (أ)	405 دج	371 دج	337 دج	304 دج
منطقة فرعية (ب)	371 دج	337 دج	304 دج	270 دج

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول، المرجع نفسه، ص 48.

[2]- محمد بلقاسم حسن بهلول،المرجع السابق، ص48.

منطقة فرعية (ج)	337 دج	304 دج	270 دج	236 دج

أما فيما يخص الرسم على العقارات الغير مبنية يطبق حسب المادة 261 من قانون الضرائب سالف الذكر على الأراضي المتواجدة في قطاعات عمرانية أو يراد تعميرها "Urbanisable" المحجرات "Les Carrieres" والأراضي الفلاحية، وتحسب القاعدة الضريبية "La Base D'imposition" من ناتج سعر م^2 أو الهكتار مقارنة بمساحة الأرض[1].

– رسم التطهير:

يتمثل في الرسم على رفع القمامات المنزلية، يدفع سنويا على كل الملكيات العقارية المبينة لفائدة البلديات التي يتواجد بها مصلحة رفع القمامات المنزلية، و يحدد المبلغ المخصص لهذا الرسم على أساس عدد السكان لكل بلدية[2].

ب– الضرائب غير مباشرة:

في هذا النوع من الضرائب نجد رسم واحد فقط يدفع إلى ميزانية البلدية و هو رسم الذبح "Taxe D'abattage"، هذا الأخير يمثل حق مباشر يحول بمجمله لفائدة البلدية[3]، والهدف من تصنيفه كضريبة غير مباشرة كونه يمس منتوجات استهلاكية وهو خصوصي بما أنه يحسب على أساس الكيلو غرام من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة. وهذا الرسم يمس عمليات ذبح الجمال، الأحصنة، الحمير، البقر، الغنم، الماعز، حيث يدفعه التاجر الجزار أو مالك تلك الحيوانات المذبوحة. كما يطبق هذا الرسم على اللحوم المستوردة بالجزائر أين يلتزم المستورد دفع الرسم لإدارة الجمارك. ويتم حساب هذا الرسم على الذبح عن طري حاصل ضرب الوزن الصافي للحم الحيوان المذبوح في سعر محدد مسبقا من الإدارة[4].

الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية

---

[1]– محمد بلقاسم حسن بهلول، نفس المرجع ، ص49.

[2]– محمد بلقاسم حسن بهلول، نفس المرجع، ص49.

[3]– ظهر هذا الرسم لأول مرة بمقتضى الأمر 107/69 بتاريخ 1969/12/30 المتعلق بقانون البلدية لعام 1970.

[4]– حدد هذا السعر Tarifبموجب المادة 58 من قانون المالية 1997 والمقدرة ب 5 دج للكلغ الواحد من اللحم الصافي.

إن الموارد الجبائية و مختلف الموارد الذاتية لا تكفي لتغطية كل النفقات. فإن المجالس الشعبية البلدية تجد نفسها مرتبطة بإعانات الدولة[1]، الأمر الذي جعلها تحت رحمة السلطة المركزية بحكم تمويلها المالي لمشروعات التنمية المحلية بالبلدية، عن طريق المساعدات التي تقدمها في شكل مخططات البلدية للتنمية، كوسيلة لإعادة توزيع المداخيل البترولية، أو عن طريق مساعدات الصناديق الخاصة التي أنشأة بموجب أحكام مختلفة لقوانين المالية قصد التكفل بالمشروعات التنموية.[2]

أولا: الإعانات:

تقدم الدولة إعانات غير مباشرة عن طريق تمويل برامج التجهيز وفق المخططات البلدية للتنمية المستدامة، وإعانات مباشرة مخصصة لقسم التسيير توجه عادة نحو النفقات الإجبارية وتهدف إلى إزالة عجز الميزانية وتوجد إعانات أخرى تخص الفئات الاجتماعية والتضامن وأخرى للتكفل بالعمليات الإنتاجية.

غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية بالإعانات[3].

ثانيا: القروض[4]:

يمكن أن تلجأ الجماعات المحلية للاقتراض لإنجاز برامج التجهيز المحلي، غير أنه مشروط بقدرات التسديد التي تتوافر عليها الجماعات المحلية، إلا أن الجوء إليه نادرا جدا في الجزائر، وهنا يكمن أحد

[1]– عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد 2 ديسمبر 2007، ص105.

[2]– ليندة أونيس، المرجع السابق، ص 234.

[3]– مختاري وفاء، المرجع السابق، ص 59.

[4]– مختاري وفاء، نفس المرجع، ص59.

عيوب النظام المالي المحلي[1]، وتستعمل هذه القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية التي تنشأ على مستوى المحليات، ولا يجوز للمجالس المحلية أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة[2].

ثالثا: التبرعات و الهبات:

وتعتبر التبرعات والهبات موردا من موارد الجماعات المحلية، و تتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين تكون بشكل مباشر أو غير مباشر وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو الهبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده[3].

وقد يكون مصدر الهبات والوصايا حكوميا أو شخصيا طبيعيا أو معنويا، باعتبارها موارد إضافية إيجابية للجماعات المحلية، لتغطية أعباء قد تترتب على عاتقها أثناء القيام بنشاط ما وتغطية الأعباء الطارئة. لقد خول القانون 10/11 للبلدية المواد 159 و166 و171ـ قبول الهبات والوصايا التي يقدمونها بعض الأطراف، إلا أن الانون قيد هذه الصلاحية بطبيعة الشروط التي يفرضها الشخص المقدم لتلك الهبات والوصايا لا سيما الأجنبي، يجب موافقة من وزير الداخلية مسبقا.

رابعا: الصندوق المشترك للجماعات المحليةfond commun des collectivites locales (FCCL)[4]

يقوم الصندوق البلدي للضمان بتغطية العجز الناجم عن نقص حصيلة الضرائب المتوقعة للبلدية، وتغطية كل ما يتعلق بقسم التسيير، في حين يتولى صندوق التضامن البلدي بتقديم إعانات التجهيز الموجة لقسم الاستثمار عن طريق مساعدات مرتبطة أساسا بالتوجهات والأهداف المحددة في المخطط الوطني للتنمية والأعمال المتوقعة في إطار المخططات التنموية للجماعات المحلية، هذه الإعانات

---

[1]– الشرين الرحماني، أموال البلديات الجزائرية، الإعتلال، العجز والتكم الجيد في السير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003، ص 83.

[2]– مختاري وفاء، المرجع السابق، ص60.

[3]– مختاري وفاء، المرجع السابق، ص60.

[4]– يعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويخضع لوصاية وزارة الداخلية، بتولي تسير صناديق الضمان والتضامن للبلديات بالولايات المنظم للمرسوم رقم 266/86، المؤرخ في 1986/11/4 المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشتركة وعمله الصادر في الجريدة الرسمية رقم 45.

موجهة بصورة أولى للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة أو غير متوقعة جراء كوارث طبيعية.كما أنها إعانات مشروطة يؤخذ العديد من الاعتبارات عند منحها كمساحة البلدية ومعدل نموها، ومدى تماشي مخططاها التنموي مع أولويات المخطط الوطني، وترتبط هذه الإعانة بموافقة الوالي، الذي يتولى بنفسه تحديد مضمون المشروع و غلافه المالي[1].

وبالنظر إلى التكيف القانوني للصندوق المشترك للجماعات المحلية، نجده يمثل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، لها إستقلال مالي و شخصية معنوية، مرتبط سلميا "Lié Hiearchiquement " بوزارة الداخلية، أنشأ بمقتضى المرسوم رقم 134/73 الصادرة في 09أوت1973، الذي يعتبر نصا تطبيقيا لأحكام المادة 27 من قانون المالية لعام 1973 التي أقرت إنشاء هذا الصندوق، ثم تلاه مرسوم آخر تحت رقم 266/86 مؤرخ في 04 نوفمبر 1986 خول لهذا الصندوق تسيير صناديق الضمان والتضامن البلديات، حيث نصت المادة 211 من القانون رقم 10/11، بأنه إطار تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية أنشأ الصندوقين السالفي الذكر[2].

ويمكن حصر مهام الصندوق البلدي للتضامن في كونه يدفع للبلدية الآتي:

– مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.

–إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار في ميزانية البلدية.

– إعانات مالية لإعادة توازن الميزانية للبلديات التي تواجه وضعية مالية غير متوقعة.

هناك تطور للمساعدات المالية التي قدمتها الدولة للبلديات، في عام 1993 بلغت 18.280 مليون دينار بنسبة(30.70%)، أما عام 1994 قدرت هذه المساعدات 16.900 مليون دج بنسبة (21.48%) لترتفع عام 1995 لتصبح 18.800 مليون دج بنسبة (14.71%).[3]

أما فيما يخص الصندوق المشترك للجماعات المحلية فقد خصص لتغطيته وتعويض قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبالغ المتوقع تحصيلها من هذه الإيرادات، كما أشارت المادة 2214 من القانون البلدي الجديد 10/11 بأن تمويل وإيرادات الصندوق سالف الذكر يرتبط بالمساهمات الإجبارية

[1]– ليندة أونيس، المرجع السابق، ص 235.

[2]– محمد بلقاسم حسن بهلول، المرجع السابق، ص 61.

[3]– محمد بلقاسم حسن بهلول، نفس المرجع، ص 61–62.

للجماعات المحلية، بحسب نسب تحددها نصوص تنظيمية تصدرها السلطة في هذا الشأن، كما يلعب هذا الصندوق دور هيئة تأمين (Caisse D'assurance)[1].

إن إجراء مجرد مقارنة بسيطة ما بين نفقات و إيرادات الصندوق على مر ثلاثة سنوات (1994-1995-1996) يؤدي بنا إلى إستخلاص فائضا عرفته ميزانية الصندوق، وذلك حسب ما يوضحه الجدول التالي:

السنوات	الإيرادات (مليون دج)	النفقات (مليون دج)	الفارق (مليون دج)
1994	28.220.2	22.256.7	5.963.6
1995	44.370.7	34.718.0	9.652.7
1995	45.557.5	35.902.8	9.654.7

جدول يوضح إيرادات ونفقات الصندوق

لقد عرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية طيلة عشرية التسعينات 1990-1998 تطورا ملحوظا سواء على مستوى إيراداته الجبائية أو في نفقاته. فقطاعات نفقاته توجه إلى:

- مساعدات مالية استثنائية الغرض منها تحقيق التوازن في ميزانية الجماعات المحلية.
- تخصيصات مالية للتجهيز تحول لقسم التجهيز والاستثمار بميزانية الجماعات المحلية.
- تخصيصات مالية لفائدة الحرس البلدي.

[1]- محمد بلقاسم حسن بهلول، المرجع السابق،ن ص62.

ولقد تمكنا من الحصول على المذكرة التوجيهية الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المتعلقة بكيفيات تحضير وتنفيذ المخططات البلدية للتنمية بجوان 2019 التي تهدف إلى تحديد الخطوط الرئيسية التي يتعين أن تحكم عملية توزيع الإعتمادات المخصصة للبلدية بجوان 2019، وكذا تقديم التوجيهات التي ينبغي مراعاته عند تنفيذ العمليات المسجلة بعنوان هذه البرامج.

يجدر التوضيح أن المخصصات الممنوحة سنويا للبلدية بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز والمتعارف على تسميتها بالمخططات البلدية للتنمية، لا تشكل سوى مساهمة موجهة لتمويل عدد من العمليات الجوارية، قصد تقريب مستويات التنمية بين البلديات وبعث ديناميكية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية وكذلك الاستجابة بالسرعة والفعالية اللازمتين للحاجيات الأساسية المعبر عنها محليا من طرف السكان[220].

ولقد خصصت السلطات العمومية بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز لفائدة المخططات البلدية مبلغ إجمالي يقدر ب 100 مليار دج.

خضع هذا المبلغ للتوزيع حسب الولايات بالاعتماد على المعايير التالية[221]:

- 35% من إجمالي الإعتمادات موزعة بالتناسب مع عدد البلديات في كل ولاية.

-40% موجهة للبلديات ذات الدخل المحدود و تشمل البلديات التي لا يتعدى فائدات الجباية االمعدل الوطني و المقدر بـــ 166.000.000 دج.

- 10% مخصصة للبلديات الواجب ترقيتها.

- 5% مخصصة البلديات الهضاب العليا.

- 5% من الاعتمادات مخصصة للبلديات الجبلية.

- 5" من الإعتمادات مخصصة للبلديات الحدودية.

في هذا الشأن[222]،من المهم أخذ هذه المعايير بعين الاعتبار عند تقسيم هذه الأغلبية المالية على البلديات واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير أحسن الظروف الهادفة لتحسين نجاعة وفعالية هذه

[220]– أنظر إلى المذكرة التوجيهية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مؤرخة في 04 فيفري 2019 تحت رقم 0063، العدد 1937، ملحق ص1.

[221]– أنظر إلى المذكرة التوجيهية، نفس المصدر، ص2.

البرامج. وعليه يجب القيام بتوزيع الأغلفة المالية للبلديات فور تلقي مقررات البرنامج، مع منح الأفضلية للبلديات التي تملك الموارد المالية اللازمة التي تمكنها من التكفل على عاتق ميزانياتها ببرامج التجهيز، كما ينبغي أن يراعي التوزيع حسب البلديات للإحتياجات والأولويات المعبر عنها من قبل البلديات، والسهر على تفضيل المشاريع ذات الأثر المباشر على تحسين ظروف معيشة المواطنين.

كما يجب تفادي العمليات الروتينية المتكررة كل سنة على غرار تجديد الأرضية، والتكفل بعمليات أكثر أهمية، على غرار مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير،فك العزلة،التربية.

وفي هذا الصدد تركز على أهمية اشتراك المصالح التقنية للدولة، على مستوى الولاية والدائرة، قبل تبليغ أي برنامج بعنوان المخططات البلدية للتنيمة، بهدف تفادي التسجيل المزدوج مع البرامج الأخرى(البرامج القطاعية، صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية، ميزانية الولاية).

كما تحت هذه المذكرة على مضاعفة الجهود قصد استكمال البرامج الجاري انجازها أو تلك المتبقية للإنجاز .وكذا ضمان المتابعة الصارمة للمشاريع الممولة بعنوان المخططات البلدية للتنمية في الجانبين المالي والمادي، من خلال تبني مسعى نجاحه بهدف تجسيد العمليات في الآجال المطلوبة وبأحسن جوة للأشغال.

كما أشارت المذكرة السالفة الذكر إلى ضرورة مشاركة السكان في اقتراح المشاريع وترتيب العمليات المقترحة، من خلال تنصيب لجان موسعة للحركة الجمعوية ولجان الأحياء والقرى.

بالإضافة للتوجيهات المذكورة أعلاه، يتعين تخصيص، بعنوان المخططات البلدية للتنمية شريحة 2019 أغلفة خاصة لفائدة المقاطعات الإدارية بالجنوب و كذا البلديات الحدودية،ويكلف الولاة المعنيون في هذا الجانب بإعلامي المبالغ المخصصة حسب كل بلدية[223].

الفرع الثالث:البعد البيئي للمخططات البلدية للتنمية المستدامة:

أصبح التخطيط التقليدي القائم على الاعتبارات الاقتصادية فقط دون مراعاة الآثار البيئية سببا في بروز الكثير من المشكلات البيئية، وأصبح غياب التخطيط المبرر الذي تعلق عليه كل أسباب ومظاهر

---

[222]– أنظر إلى المذكرة التوجيهية، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مؤرخة في 04 فيفري 2019 تحت رقم 0063، العدد 1937، ملحق ص3.

[223]– المذكرة التوجيهية، صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية مؤرخة في 04 فيفري 2019 تحت رقم 0063، العدد 1937، ص3.

التدهور والمشكلات البيئية التي تعاني منها.ومن هنا أدرك الاقتصاديون قبل غيرهم أهمية البيئة في دعم التنيمة الاقتصادية وبدؤوا في الدعوة إلى التنمية الصحيحة بيئيا[224].

فمثلا بالمخططات التي تحقق أرباحا اقتصادية وخير مثال على ذلك مشروعات الاستفادة من المخلفات وإعادة تدويرها[225]،فبدل التخلص منها والتحمل في سبيل ذلك نفقات مالية وآثار بيئية سلبية فإنه يتم التعامل مع المخلفات كمورد اقتصادي يتم من خلال إعادة تدويرها إنتاج العديد من المنتجات. ولتحقيق مبدأ الوقاية خير من العلاج يستلزم إعداد دراسات تقييم الأثر البيئي للمشروعات الجديدة، بحيث يتم التعرف على الأضرار البيئية التي قد تنتج عنها وذلك لتفاديها مسبقا.

وللبعد البيئي آثار على الناحية الاجتماعية والاقتصادية ويمكن تجميع أهم هذه الأبعاد للتنمية المتواصلة التي لها علاقة بالمخططات البلدية في الآتي[226]:

أولا: البعد الإجتماعي للمخططات البلدية للتنمية المتواصلة:

– الإنصاف بين الأفراد والأمم والأجيال إلى جانب تقليص الفجوة بين الشمال والجنوب عن طريق التعاون الدولي لمحاربة الفقر والمجاعة.

– التوازن بين النمو الاقتصادي والنمو الديمغرافي بمعنى تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان لأن النمو السريع له ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن.

–الاستخدام الكامل للموارد البشرية، بمعنى إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل التعليم، الرعاية الصحية و المياه لأن هذه التنمية تهدف إلى تحسين الرفاه الاجتماعي والاستثمار في رأس المال البشري.

ثانيا: البعد التكنولوجي للمخططات البلدية للتنمية المستدامة[227]:

أ–استعمال تكنولوجيا الإنتاج أنظف في المرافق الصناعية:

---

[224]– مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص271.

[225]– مصطفى يوسف كافي،المرجع السابق، ص 276.

[226]– مصطفى يوسف كافي، التخطيط والتنمية من منظور إقتصادي–بيئي –إعلامي، المرجع السابق، ص176.

[227]– مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص176.

كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلوث ما يحيط بها من هواء و مياه وأرض، وفي البلدان المتقدمة يتم الحد من تدفق النفايات وتنظيف التلوث بنفقات كبيرة، أما في البلدان النامية، فإن النفايات المتدفقة في كثير منها لا يخضع للرقابة إلى حد كبير، وتعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أن تقلص من إستهلاكة الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد.

ب- الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة[228]:

وكذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في لهذا المجال وتطبيقها ومن شأن التعاون التكنولوجي الذي يهدف إلى سد الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية أن يزيد من الإنتاجية الاقتصادية، وأن يحول أيضا دون مزيد من التدهور في نوعية البيئة.

ج- المحروقات والاحتباس الحراري[229]:

كما أن استخدام المحروقات يستدعي اهتماما خاصا لأنه مثال واضح على العمليات الصناعية غير المغلقة. فالمحروقات يجرى استخراجها وإحراقها وطرح نفاياتها داخل البيئة،فتصبح بسبب ذلك مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية، وللأمطار الحمضية التي تصب مناطق كبيرة والاحتباس الحراري الذي يهدد بتغير المناخ. والمستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها.

د-الحد من انبعاث الغازات:

ترمي التنمية المستدامة في هذا المجال إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية. وذلك عبر الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات، وإيجاد مصادر أخرى للطاقة لامتداد المجتمعات الصناعية.

هـ- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون:

والتنمية المستدامة تعني أيضا الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض. وتمثل الإجراءات التي اتخذت لمعالجة هذه المشكلة سابقة مشجعة، فإتفاقية كيوتو[230] جاءت للمطالبة

[228]- مصطفى يوسف كافي، المرجع السابق، ص179.

[229]- مصطفى يوسف كافي المرجع نفسه، ص179.

بالتخلص تدريجيا من المواد الكيميائية المهددة للأوزون، وتوضح بأن التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مستطاع. من خلال الأبعاد المختلفة للتنمية المستدامة يمكن القول بأنها التنمية المتوازنة التي تشمل مختلف أنشطة المجتمع، باعتماد أفضل الوسائل لتحقيق الاستثمار الأمثل للموارد المادية والبشرية في العمليات التنموية،واعتماد مبادئ العدالة في الإنتاج والإستهلاك وعند توزيع العوائد لتحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع دون أن تحصل أضرار للطبيعة أو لصالح الإجيال القادمة.

إنطلاقا من هذه الأبعاد التي تحدد متطلبات التنمية المتواصلة يمكن تحديد مؤشرات قياس التنمية المستدامة التي تعد تقنية ثلاثية الأبعاد مترابطة ومتداخلة في إطار تفاعل يتسم بالضبط والترشيد للموارد، و هي الأبعاد البيئية والإقتصادية والإجتماعية.

إذن تشمل المؤشرات البيئية العناصر التالية[231]:

1- الغلاف الجوي: ويشمل :

- التغير المناخي: ويتم قياسه من خلال تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

-ترقق طبقة الأوزون: ويتم قياسه من خلال استهلاك المواد المستنزفة للأوزون.

-نوعية الهواد: وتقاس بتركيز ملوثات الهواء في الهواء المحيط في المناطق الحضرية.

2-الأراضي: ومن اهم المؤشرات المتعلقة باستخدام الأراضي هي[232]:

- الزراعة: ويتم قياسها بمساحة الأراضي المزروعة مقارنة بالمساحة الكلية.

- الغابات: مساحة الغابات مقارنة بالمساحة الكلية للأرض ومعدل قطع الغابات.

- التصحر: بحساب نسبة الأرض المتأثرة بالتصحر مقارنة مع المساحة الكلية.

3- البحار و المحيطات و المناطق الساحلية: بالنسبة للمناطق الساحلية تقاس بنسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الساحلية.

- مصائد الأسماك: ونقصد به وزن الصيد السنوي للأنواع التجارية الرئيسية.

المياه العذبة: ويتم قياس ذلك بمؤشرين هما نوعية وكمية المياه.

---

[230]- مصطفى يوسف كافي، المرجع نفسه ، ص180.

[231]- قرواط يونس، أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، دور البلدية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر، مجلة المعيار،العدد السادس عشر، جامعة المسيلة، ديمبر 2016، ص288.

[232]- قرواط يونس، المرجع السابق، ص289.

– التنوع الحيوي: و يتم قياس التنوع الحيوي من خلال مؤشرين هما:

* تقاس بحساب نسبة مساحة المناطق المحمية مقارنة بالمساحة الكلية.

* ويتم قياسها بنسب الكائنات الحية المهددة بالانقراض.

البعد الاجتماعي ومؤشرات قياسه[233]:

وهو حق الإنسان الطبيعي في العيش في بيئة نظيفة وسليمة يمارس من خلالها جميع الأنشطة مع كفالة حقه في نصيب عادل من الثورات الطبيعية والخدمات البيئية والاجتماعية، يستثمرها بما يخدم إحتياجاته المكلمة لرفع سوبة معيشته، دون تقليل فرص الأجيال القادمة. وتشمل هذه المؤشرات على العموم الجوانب التالية:

– المساواة الاجتماعية والصحة العامة.

– توفر السكن المناسب والتعليم.

البعد الاقتصادي ومؤشرات قياسه[234]:

باعتبار أن البيئة هي كيان اقتصادي متكامل باعتبارها قاعدة للتنمية وأي تلويث لها واستنزاف لمواردها يؤدي في النهاية إلى إضعاف فرص التنمية المستقبلية لها.

وأهم المؤشرات الإقتصادية ما يلي:

– البنية الاقتصادية: أي تأثير السياسة الاقتصادية للدولة بـ:

*الأداء الاقتصادي أي معدل الدخل اليومي.

* التجارة وتقاس بالميزان التجاري ما بين السلع والخدمات.

* الحالة المالية وتقاس عن طريق قيمة الدين مقابل الناتج القموي الإجمالي.

– أنماط الإنتاج و الإستهلاك: وأهم مؤشراته:

* إستهلاك المادة ونقصد بها كل المواد الخام الطبيعية وتقاس بمدى كثافة استخدام المادة في الإنتاج.

* إستخدام الطاقة وتقاس عن طريق الإستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد.

* إنتاج إدارت النفايات وتقاس بكمية إنتاج النفايات الصناعية والمنزلية، فإنتاج النفايات الخطرة وإنتاج النفايات المشعة وإعادة تدوير النفايات.

---

[233]–قرواط يونس، نفس المرجع، ص 289.

[234]– قرواط يونس، المرجع السابق، ص ص289–290.

* النقل والمواصلات وتقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنويا لكل فرد مقارنة بنوع المواصلات.

البعد المؤسسي ومؤشرات قياسه[235]:

تشمل الإدارات والمؤسسات العامة الذراع التقليدية للدولة التي بواسطتها وعبرها ترسم وتطبق سياستها التنموية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية.

توفر الدولة الخدمات والمنافع لرعاياها ومواطنيها، ومن ثم فإن تحقيق التنمية المستدامة، والرقي المطرد للمجتمعات، ورفع مستوى ونوعية الحياة وتأمين حقوق الإنسان،توفير الإطار الصالح لالتزامهم بواجباتهم اتجاه المجتمع والدولة، تتوقف جميعا على مدى نجاح مؤسساتها وإدارتها في أداء وظائفها ومهامها.

وتتمثل أهم المؤشرات السياسية في ما يلي[236]:

1- تنفيذ الاتفاقية الدولية المبرمة.

2- البحث و التطوير، ويتم قياسها من خلال معرفة نسبة الإنفاق على البحث والتطوير من الناتج المحلي الاجتماعي.

3- الاستخدام التقني أي مدى استخدام الأشخاص للوسائل التقنية مثل التلفزيون و الهاتف والأنترنت.

الفرع الرابع: أثر العجز المالي لمخططات التنمية المستدامة

من خلال ما سبق ذكره بخصوص مصادر التمويل لمخططات التنمية المستدامة،يمكن القول أن أغلب البلديات الجزائرية تعاني من العجز في الميزانية، وقد زاد هذا العجز باستمرار من 1986، إذ وصل عدد البلديات إلى 1280 سنة 2000 وفق دراسة المجلس الاقتصادي الاجتماعي، وأصبحت اليوم تقارب 1541 بلدية، فما كانت المبالغ المخصصة للمخططات إلا أنها لا تفي بالحاجة الحقيقية خاصة عندما توزع على 1541 بلدية، لأن التقسيم الإقليمي لسنة 1984 كان له نتائج سلبية أدت إلى ظهور الكثير من البلديات المعوقة تقريبا بحكم كثرة الأعباء مع انعدام الموارد وتدهور نوعية الخدمات وتعددها وتعقدها، واثقال ميزانية الدولة بالهياكل الإدارية[237].

---

[235]- قرواط يونس، نفس المرجع، ص 290.

[236]- قرواط يونس، المرجع السابق، ص 290.

[237]- ليندة أونيس، المرجع السابق، ص235.

وتعود أسباب هذا العجز أساسا إلى ما يلي[238]:

- النقص الفادح في التحصيل الجبائي.
- سياسة التنازل العقاري واسناد التسيير العقاري لممتلكات الجماعات المحلية إلى وكالات خاصة.
- سياسة حل المؤسسات العمومية وخوصصتها.
- إسناد صلاحيات أخرى للبلديات دون توفير الموارد اللازمة.
- ضعف التأطير البشري المتخصص للجماعات المحلية.
- التقسيم الإداري لعام 1984، أنجز بلديات معزولة بدون نشاط اقتصادي.

نستخلص أن البلدية محدودة الاستقلال المالي، نظرا لتدخل عدة مستويات بالولاية، وزارة الداخلية ووزارة المالية، ترتب عليه هيمنة السلطة المركزية، خاصة من حيث الاختيارات الإقتصادية والإنفاق المالي فهي من هذا الجانب تعتبر وصاية على المجالس الشعبية البلدية، و بالتالي هي التي تتكفل بمسح ديونها وتقديم الإعانات الموجهة للتجهيز والتنمية المستدامة، عوض المجالس المنتخبة، التي أنشأت من اجل ذلك، وبالتالي إنعدام الإدارة الفعلية للسكان المحليين.

وتعتبر المشاكل التنظيمية المعلقة بعدم جدية وفعالية التخطيط المحلي على مستوى البلديات من أهم المشاكل التي تعاني منها أغلب هذه البلديات، الأمر الذي زاد من حدتها انعدام الوسائل القانونية والمادية، التي تساعد على القيام بتخطيط عقلاني ودقيق، لذلك راحت العديد من المشاريع الاقتصادية على المستوى البلدي، ناقصة غير منجزة بصفة كاملة، والتي يعود سببها إلى أن مباشرة تلك المشاريع الاقتصادية، لم يسبقها دراسات تخطيط جدي و علمي، يسمح بتحديد الوسائل الواجب توافرها، و تقييم الظروف الزمانية والمكانية الملائمة لها.

والملاحظ على نشاط التنمية البلدية، التسرع في تطبيق مشاريع و برامج تنموية ضخمة، كإقامة مدارس لاحتواء عد التلاميذ المتزايد، وهي مشاريع مكلفة ماليا، في حين نجد تلك الجماعة المحلية تعاني عجزا في ميزانيتها، الأمر الذي يبرز عدم التطابق وتناسب التقديرات المالية المتوقعة مع الكلفة الحقيقية للمشروع.

ومن مظاهر سوء التسيير والتخطيط البلدي كذلك، منح بعض الصفقات والمشاريع إلى مؤسسات ومقاولات عمومية وخاصة، لا التي ينتهي في مرات عديدة إلى فسخ البلدية او الولاية للصفقة المبرمة،

[238]– ليندة أونيس، نفس المرجع، ص 235.

مما يؤثر سلبا على النهوض بالتنمية المحلية و كذا ضعف متابعة بين المخطط البليدي للتنمية والمخطط الولائي، أو بين إحداهما والمخطط القطاعي للتنمية، وهو ما يعكس غياب التنسيق بين المصالح المعنية بالتخطيط على جميع المستويات.

المبحث الثاني : مخططات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:

إن التطرق إلى موضوع المخططات البلدية يتطلب الحديث عن التخطيط العمراني،الذي يكتسي أهمية بالغة في الوقت الحالي، نظرا للتوسع الحضري والنمو الديمغرافي المتزايدين، فحسن استعمال المجال واستغلاله يجب أن يتم وفق أسس مبنية على التخطيط العلمي السليم من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بعيدا عن العشوائية والارتجال وعليه يعتبر التخطيط العمراني فنا وعلما وقانونا وسياسة التي توظفها البلدية لمساعدتها على النمو بشكل عقلاني ومنسجم مع متطلبات المواطن من خلال وضع تصورات وتقديرات مستقبلية.

إن الأهمية التي تكتسبها المخططات العمرانية بالنسبة لضبط وتنظيم المجال الحضري بالبلدية، والدور الذي تلعبه في التوجيه والتنسيق تعطي لهذه المخططات طابع الأولوية والأسبقية في خدمة المجهود الذي تبذله قصد تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والعمراني.

أصبح هذا الموضوع يفرض على الدول مراجعة مناهج التنمية المتبعة، القائمة أساسا على المركزية، التي ظلت فيها المؤسسات المحلية بمختلف أشكالها مجرد منفذ لسياسات مركزية قد لا تتناسب في أغلب الأحيان والخصوصيات البلدية تطلعات مختلف المناطق،فضلا عن أن ثمة بعض الحقائق التي يجب إدراكها من أجل تحقيق النجاح،ورفع قدرة الفاعلين بالشأن المحلي (البلدي) على التعامل مع المعطيات الجديدة التي جلبتها العولمة.

ومن ثم سنتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن مخططين هامين في مجال التهيئة والتعمير تستند إليهما البلدية لتحقيق التنمية المستدامة: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي[239].

[239] عبد العزيز عقاقبة، دور السياسة العمرانية في التنمية المحلية (حالة الجزائر 2009-1990)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.

المطلب الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير Plan directeur d'aménagment et d'urbanisme (PDAU)

هناك علاقة واضحة بين التخطيط والتنمية، فالتنمية غاية وهدف، أما التخطيط، فهو وسيلة الوصول إلى هذه الغاية، وأسلوب تحقيق هذا الهدف، وعليه اتخذت الجزائر أدوات التخطيط العمراني كوسيلة لتنظيم العمران، وعرفت هذه الإجراءات تطورا انطلاقا من سلسلة الدراسات التي قامت بها الهيئات المختصة منذ سنة 1967 بدأ من مخطط العمران التوجيهي، الذي اعتبر كأداة للتخطيط لبرامج التنمية الحضرية المحلية[240]. وبعد سنة 1990 أي مرحلة التحولات الكبرى والتوجه الليبرالي صاحبتها تغيرات هامة في التشريع الجزائري ومنها السياسة الحضرية، حيث ألغي قانون الإحتياطات العقارية وصدر قانون التوجيه العقاري رقم 25/90[241]، الذي نص على إحداث سوق عقارية حرة، وتلاه القانون رقم: 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي نص على الإستعمال الأمثل والمنظم للأراضي ضمن قانون التهيئة والتعمير[242]، كما أفرز أدوات التخطيط المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) ومخطط شغل الأراضي (POS).

الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير هو وثيقة أعدت وفق الأحكام القانونية ،تهدف إلى إنشاء أداة للتخطيط المجالي وتسيير المجال الحضري، مع احترام كل من (وسائل التهيئة الإقليمية للبلديات المعنية)، ومخططات التنمية المحلية بضبط الصيغ المرجعية لمخططات شكل الأراضي[243].

---

[240] عبد العزيز عقاقبة، المرجع السابق، ص.

[241] قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 المؤرخ في 15 نوفمبر 1990 جاء ب: تصنيف الأراضي من حيث ملكيتها، طبيعتها، استغلالها ونوعية التدخل عليها للأراضي العامرة و القابلة للتعمير.

[242] رياض تومي، أدوات التهيئة والتعمير وإشكالية التنمية الحضرية " مدينة الحروش نموذجا " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص7.

[243] جمال زيدان، مرجع سابق، ص68.

ويعـــود الأصـــل القـــانوني لهـــذا المخطـــط إلـــى القـــانون 29/90 الصـــادر فـــي 01 ديسمبر 1990[244] المتعلق بالتهيئة والتعمير، ويعرفه وفقا للمادة 16 منه على أنه:" أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية، آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط الأراضي".

وهو بذلك مخطط مفروض على البلدية إتباعه طبق لأحكام المادة 24 من ذات القانون، حيث من الضروري تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير لأنه يعتبر وثيقة تعميرية ذات طابع توجيهي تطبق على رقعة أرضية تستوجب تنميتها أن تكون محل دراسة شاملة، نظرا لحجم الترابط القائم بين مكوناتها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية[245].

ويضع القواعد العامة للتهيئة والتعمير ضمن قانون التهيئة الإقليمية، وهو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري على المستوى المحلي، كما يعرف بأهداف التهيئة ويرمي إلى صياغة صورة مجالية تسمح بتطبيق سياسة عامة على الإقليم أو البلدية ،ويشمل أيضا تقدير الاحتياطات في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية لفترة تتراوح مدتها 20 سنة، فهو بذلك وثيقة مستقبلية للتنبؤ وتوجيه التهيئة وتوسيع التجمعات السكانية.

كما يحدد هذا المخطط التوجهات العامة بالنسبة للأراضي، فهو يقسم المنطقة إلى قطاعات متعددة كما يلي :

- يهتم بالتجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي و البيئي.
- يأخذ بعين الاعتبار الانسجام بين جميع المراكز الحضرية، بعبارة أخرى يهتم بالجوانب المعمارية التوسعية للتجمع الحضري.
- يرسم و يحدد آفاق توسعه و علاقاته الوسيطة مستقبلا كجزء من الكل على المستوى الإقليمي، وكخلية عمرانية للنسيج الحضري والمعماري على المستوى الوطني[246].

---

[244] القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير. ج.ر: عدد 5 سنة 1990.

[245] جمال زيدان، المرجع السابق، ص68.

[246] عبد العزيز عقاقبة، المرجع السابق، ص 189.

الفرع الثاني : إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

لا يمكن اعتماد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلا بعد إتباع مجموعة من الإجراءات حددها المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 وهي على النحو التالي:

1- إجراء وتبليغ المداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية :

يتم إقرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي المعني، حيث تتضمن هذه المداولة النقاط التالية:

- التوجيهات التي تحدد الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة لتراب البلدية المقصود.
- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية.

ويتم تبليغ هذه المداولة إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليها، تنشر لمدة شهر كامل بمقر المجلس الشعبي المعني أو المجالس البلدية المعنية.

2- إصدار القرار الإداري وإبلاغ المؤسسات والهيئات العمومية :

تختلف الجهة المخولة لها صلاحية إصدار هذا القرار باختلاف الملف الكامل المتضمن كل الوثائق بما فيها المخططات التقنية التي تبين توسع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك حسب كل الحالات التالية:

- الوالي : إذا كان الإقليم المعني بإنجاز المخطط يمس ولاية واحدة.
- الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية : بموجب قرار وزاري مشترك إذا كان إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير يمس أقاليم عدة بلديات لولايات مختلفة.

إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير المراد إعداده يمثل تراب بلديتين أو عدة بلديات، يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إنجاز هذا المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، وهذا ما أكده أيضا القانون المتعلق بالبلدية.

ومن ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإبلاغ كل من رؤساء الغرف التجارية،الغرفة الفلاحية، رؤساء المنظمات المهنية، رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالقرار القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

أكد قانون التعمير على ضرورة الاستشارة التوجيهية لكل الإدارات العمومية أو المصالح التابعة للدولة والمكلفة على مستوى الولاية بالتعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي،الري،النقل، الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية، البريد والمواصلات،و كل الهيئات والمصالح العمومية المكلفة على مستوى الولاية بتوزيع الطاقة،النقل،المياه. ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوما ابتداء من تاريخ استلامهم رسالة تعيين ممثليهم ، وبعد انقضاء هذه المهلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار إداري يبين فيه قائمة الإدارات العمومية و الهيئات و المصالح و الجمعيات التي طلب استشارتها بشأن مشروع المخطط وينشر هذا القرار لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي ويبلغ للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية وللجمعيات والمصالح التابعة للدولة على المستوى المحلي وتمنح لها مهلة 60 يوما لإيداع ملاحظاتها وآرائها حول مشروع هذا المخطط و ذلك بطريقة صحيحة ومكتوبة وإذا لم تجب خلال هذه المهلة عدى رأيها بالموافقة[247].

3- قرار إجراء التحقيق العمومي والمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[248]:

يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى التحقيق العمومي وذلك ابتداء من انقضاء مهلة 60 يوما، ويكون ذلك بموجب قرار إداري يتخذ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية لبيان ما يلي :

- تحديد المكان الذي يمكن إجراء الاستشارة فيه.
- تعيين المفوض المحقق.
- تعيين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائه علما أن التحقيق يخضع لمدة 45 يوما.
- تحديد كيفيات إجراء التحقيق العمومي.

[247]القانون رقم 29-90 .

[248]إقلولي أولد رابح صافية، "قانون العمران الجزائري" أهداف حضرية ووسائل قانونية "،الجزائر، دار هومة، 2014، ص61.

ينشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني طوال مدة هذا التحقيق العمومي وتبلغ نسخة منه للوالي المختص إقليميا.

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفتح سجلا خاصا مرقما من طرفه وموقعا من قبل المفوض المحقق يسجل فيه يوميا الملاحظات والاعتراضات المكتوبة المتعلقة بإعداد هذا المخطط، وبانقضاء مهلة 45 يوما يقفل محضر التحقيق بعد توقيعه من قبل المفوض المحقق، حيث يقوم هذا الأخير خلال مهلة 15 يوما الموالية بإعداد ملف كامل عن التحقيق والنتائج المتوصل عليها ويحوله مباشرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

ثم يرسل المخطط السالف الذكر بعد تعديله عند الإقتضاء مصحوبا بملف كامل،سجل الإستقصاء ومحضر قفل الاستقصاء والنتائج المتوصل إليها من قبل المفوض المحقق وذلك بعد المصادقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية إلى الوالي المختص إقليميا الذي بدوره يجمع آراء المجلس الشعبي الولائي خلال مهلة 15 يوما الموالية لاستلامه الملف ، و بعد هذه الآجال يعرض المخطط التوجيهي للهيئة والتعمير للمصادقة النهائية وذلك حسب الحالات التالية[249]:

- بقرار من الوالي.
- بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير والوزير المكلف بالجماعات المحلية بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين.
- بمرسوم تنفيذي يصدر بعد استشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير.

وبعد المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم تبليغه إلى كل من:

الوزير المكلف بالتعمير، الوزير المكلف بالجماعات المحلية، مختلف المصالح الوزارية المعنية، مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية، الغرف التجارية، الغرف الفلاحية.

الفرع الثالث : موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[250]

[249] عبد العزيز عقاقبة، المرجع السابق، ص 189

[250] القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في 01-12-1990، المرجع السابق.

يحدد موضوعه المادتان 12 و18 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير وهو كما يلي :

- هو وسيلة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري.
- يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة والتعمير لبلدية واحدة أو عدة بلديات.

يتكون من تقدير تقني وخرائط ورسوم بيانية ويتناول[251]:

- دراسة تحليلية للوضع السائد في الجهة (بلدية أو أكثر) مع دراسة تقديرية مستقبلية للجهة في المجال التنموي والاقتصادي والديمغرافي.
- تحديد المدة و المراحل الأساسية لإنجاز المخطط.

أما الخرائط و البيانات المرافقة مع التقدير توضح الأمور التالية :

- الاستخدام الشامل للأرض حاضرا ومستقبلا على مستوى الجهة المدروسة.
- تحديد مختلف المناطق القطاعية للمدينة ووظائفها مع التركيز على مناطق التوسع العمراني وحماية الغابات.
- تحديد الأماكن الشاغرة.
- تحديد مواقع المعالم التاريخية والأثرية والطبيعية، من أجل المحافظة عليها.
- تحديد مواقع التجهيزات الجماعية والمنشآت ذات المنفعة العمومية.
- توضيح شبكات الطرق أي النقل حاضرا ومستقبلا.
- مخطط شبكة المياه الصالحة للشرب وتجهيزات تخزينه ومعالجته وأهم الاقتراحات البديلة فيما

يخص تنظيم شبكة تصريف المياه حاضرا ومستقبلا. [252]

بالإضافة إلى المادة 19 التي حددت القطاعات التالية :

1- القطاعات المعمرة: وتشمل كل الأراضي المبرمجة للتعمير على الأمدين القريب والبعيد.

[251] جمال زيدان، المرجع السابق، ص69.

[252] قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

2- قطاعات التعمير المستقبلية: وهي الأراضي المخصصة للتعمير على الأمد البعيد.

3- القطاعات الغير قابلة للتعمير: كالمواقع الأثرية، المناطق الفلاحية، حماية الثروات الطبيعية والغابات كما أن هذا المخطط يقسم إقليم البلدية إلى مناطق تخصص مثل[253]:

- مناطق سكنية.
- المناطق الصناعية.
- المناطق الريفية.
- المناطق العمومية ذات المنفعة العامة.

الفرع الرابع : أهداف و أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

يحتوي هذا المخطط كتقرير مفصل حول الوضعية الاقتصادية، الاجتماعية،الثقافية والسكانية للمكان المعني، مع توضيح احتمالات التنمية الممكنة بالنظر إلى إمكانيات الجماعة الإقليمية وهو بذلك يتضمن أهداف يمكن إيجازها فيما يلي[254]:

1- تحديد أسباب المخطط وتحليلها وتحديد مدة إنجازها.

2- تحليل الوضع العام التنموي والاقتصادي والاجتماعي والسكاني للجهة المعنية، مع دراسة حاضرة ومستقبلية.

3- تحديد نمط ونوع التهيئة وطرق التوسع للنسيج العمراني.

4- حصة التخصص الغالبة للأراضي، ونوع الأعمال التي يمكن حصرها عند الضرورة.

5- تحديد الأماكن الشاغرة للوسط المعني وتحديد كيفية حمايته.

6- تحديد الأماكن الغابة وكيفية حمايتها.

7- تعيين أهم الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية.

8- التنظيم الشامل لشبكة النقل والمواصلات حاضرا ومستقبلا.

9- التنظيم الشامل لشبكة نقل المياه الصالحة للشرب، مع مراعاة كيفية تخزينه ومعالجته.

---

[253] عبد العزيز عقاقبة، المرجع السابق، ص 190.

[254] عبد العزيز عقاقبة، المرجع نفسه، ص 191.

لذلك يعتبر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[255] أهم وثيقة مرجعيته ملزمة لكل الهيئات المتواجدة في إقليم البلدية وحتى الجهة المعدة له وهي البلدية، في مجال التدخل في العقار، فهو المقسم للعقارات على تراب البلدية، وبذلك فإن إنشاء المخطط هو بمثابة تعريف للأملاك العقارية وطبيعتها، وكذا تعريف بطرق استعمالها تفاديا للنمو العشوائي، والاستغلال اللاعقلاني للأملاك العقارية داخل حيز البلدية، و توفيرا لاحتياطات المواطنين الأساسية داخلها، لأن مسؤولية اتخاذ القرار في منح أو رفض تسليم رخصة البناء ترجع إلى رئيس البلدية، بحيث تتم دراسة الملف من قبل مصلحة التعمير على مستوى البلدية.

فمثلا فيما يخص تصميم وإنجاز المساحات الخضراء لا توجد بمدينة وهران هيئة لإنجاز وتصميم ذلك، الأمر الذي ينتج عنه عدم وجود رؤيا إبداعية لتلبية متطلبات سياق التغيير، وتحاول المصالح المكلفة بذلك إجراء عمليات ترميمية يومية إلا أن النتائج الملحوظة تكشف عن الإختلالات الوظيفية والتنظيمية لذات الهيئات[256].

أما فيما يخص المهن المتعلقة بالمساحات الخضراء يقوم المعهد التكنولوجي للزراعية بالجزائر العاصمة (ITMA ALGER) بتكوين عمال البستنة، لكن هذه المهنة لا يصادق عليها بشهادة، الأمر الذي لا يشجع استغلال هذه الفئة من المهنيين في مكانهم المناسب.

كما أن التوسع الحضري المكثف لهذه المرحلة الحديثة ترك أثرا كبيرا على المنظر الطبيعي والجمالي من جراء حجم المباني، وطريقة التوسع والتقنيات المستخدمة في المدن الكبرى، وزيادة النمو السكاني أثر على الجانب التاريخي والجغرافي والعمراني نظرا لفرض نمط الحياة وأساليب العيش، ما ينتج عنه عدم الأخذ بالمخططات المدروسة[257].

---

[255] عبد العزيز عقاقبة،المرجع السابق، ص 191.

[256] abed bendjelid, villes d'Algerie, formation, vie urbaine et aménagement, centre national de recherche en anthropologie sociale et culturelle, édition cnasc,p182-183.

[257] philippe panerai jean ,charles depaule, marcelle demorgon, analyse urbaine, collection enpalinos éditions(barzakh) alger, resumé.

المطلب الثاني : مخطط شغل الأراضي (POS) Plan d'occupation du sol

يعتبر مخطط تفصيلي[258]، يحدد طرق شغل الأراضي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ملزم على كل بلدية القيام به، لأنه يبين الشكل العمراني وحقوق البناء وكذلك كيفية استعمال الأراضي وتحديد طبيعة وأهمية البنايات، كما يحدد القواعد المتعلقة بالمنظر الخارجي للبناءات، لتحديد مفهومه لابد من تناول:

الفرع الأول : تعريف مخطط شغل الأراضي :

يجب أن تكون كل بلدية مغطاة بمخطط شغل الأراضي حسب أحكام المادة 34 من القانون رقم 29/90 الذي ينص : "يجب أن تغطى كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الأراضي، يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي و تحت مسؤوليته[259]"، فهو يحدد بصفة مفصلة حقوق استخدام الأراضي، ويعين الكمية المسموح بها من البناء، ويضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ويحدد الارتفاعات، ويحدد الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها، والطرقات الواجب إصلاحها أو تجديدها، وحماية المناطق الأثرية، ويحدد المساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية.[260]

الفرع الثاني : إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي :

جاء المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991 ليحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه وإبراز محتواه و هذا ضمن المواد 34 إلى 38 منه وقانون التعمير

[258] جمال زيدان ، المرجع السابق، ص69.

[259] عبد العزيز عقاقبة، المرجع السابق، ص 192.

[260] إقلولي أولد رابح صافية، المرجع السابق ، ص380.

رقم90-29[261] بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 178/91.

1- إجراء مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية و تبليغها:

الأمر الذي تطرقت إليها المادتين 34 و 35 من قانون التعمير[262]، حيث تدخل تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي عملية إعداد هذا المشروع ، لتتم الموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية إذا كان يشمل عدة بلديات عن طريق مداولة وحددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 مضمون هذه المداولة كما يلي :

- تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي الواجب إعدادها وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.
- بيانا لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد مخطط شغل الأراضي.

وبعد الموافقة على هذا المشروع من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية تبلغ المداولة للوالي المختص إقليميا و تنشر مدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية.

2- إصدار قرار إداري يحدد المحيط الذي سوف يدخل فيه المخطط وإبلاغه للمؤسسات والهيئات العمومية :

تنفيذا لمضمون المادة 12[263] من قانون التعمير نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 يصدر قرار من طرف: إما الوالي إذا كان التراب المعني تابعا لولاية واحدة أو الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني تابعا لولايات مختلفة، ومضمونا لهذا القرار هو رسم حدود المحيط الذي يدخل فيه المخطط، وهذا استنادا إلى ملف يتكون من مذكرة تقديم، ومن المخطط الذي يعد على مقياس المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

---

[261] الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16جوان2016 ،ص 139.

[262] الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المرجع نفسه، ص ص 130-139.

[263] الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المرجع السابق، ص ص 130-139.

ويمكن إسناد مهمة إعداد مخطط شغل الأراضي إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات إذا كان المخطط يشمل تراب بلدية أو عدة بلديات. وعليه يبادر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو البلديات المعنية أو المؤسسة المشتركة بمتابعة الدراسات و جميع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والجمعيات.

كما يقوم المبادرون بإطلاع رؤساء غرف التجارة و رؤساء غرف الفلاحة ورؤساء المنظمات المهنية و رؤساء الجمعيات المحلية للمرفقتين كتابيا بالمقرر القاضي بإعداد مخطط شغل الأراضي، ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوما للإفصاح عما إذا كانوا يريدون أن يشاركوا في إعداد مخطط شغل الأراضي وهذا حسب المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي رقم91-178 المذكور سابقا[264].

وبعد أن يقوم المبادرون بمشروع المخطط بإصدار قرار يبين قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية أو الجمعيات التي طلبت استشارتها بشأن مخطط شغل الأراضي كما يستشار وجوبا الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة على مستوى الولاية وهي نفسها المذكورة عند دراستنا للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والذي سينشر مدة شهر في مقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية، ويبلغ للإدارات العمومية والمصالح العمومية وللجمعيات والمصالح التابعة للدولة المعنية، ثم تبلغ لها المشروع المصادق عليه بمداولة لكل الهيئات المتدخلة في إعداده، و لها مدة 60 يوما لإبداء آرائها و إذا لم تجب خلال هذه المدة عد رأيها موافقة[265].

3- إجراء تحقيق عمومي والمصادقة على مخطط شغل الأراضي :

يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو البلديات المعنية، بعد أخذ آراء كل الهيئات الفاعلة في إعداد هذا المخطط ، قرارا من أجل إخضاع مشروع المخطط المصادق عليه للاستقصاء أو التحقيق العمومي طيلة مدة 60 يوما ويحدد هذا القرار ما يلي :[266]

---

[264] الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، النرجع نفسه ، ص ص 130-139.

[265] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28ماي1991 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتواها.

[266] المواد من 10 إلى 13 من المرسوم التنفيذي رقم 178/91.

- المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة مشروع مخطط شغل الأراضي.
- يعين المفوض المحقق أو المفوضين المحققين.
- يحدد كيفيات إجراء التحقيق العمومي.
- سينشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية طوال مدة الاستقصاء العمومي وتبلغ نسخة منه غلى الوالي.

كما يمكن أن تدون الملاحظات في سجل خاص مرقم وموقع من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية أو يصرح بها مباشرة إلى المفوض المحقق أو ترسل إليه كتابيا ، بعدما تمنح للمحقق أو المحققون المفوضون مدة 15 يوما وبعد قفل التحقيق نهائيا بإعداد محضر قفل الاستقصاء ويرسلونه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية مصحوبا بالملف الكامل للاستقصاء مع استنتاجاته.

وبعد الإنتهاء من عملية التحقيق يرسل المخطط مصحوبا بسجل الاستقصاء إلى الوالي ومعه كذلك محضر قفل الاستقصاء والنتائج التي استخلصها المفوض المحقق وعليه أن يبدي ملاحظات في ميعاد 30 يوما وإذا ما انتهت هذه المهلة عد رأي الوالي بالموافقة.

وبعدما يصادق على مخطط شغل الأراضي المجلس الشعبي البلدي بمداولة ، ويدخل في السياق نتائج الاستقصاء العمومي و أخذ رأي الوالي، ثم يبلغ للجماعات الآتية :

- الوالي المختص إقليميا أو الولاة المختصون إقليميا.
- المصالح التابعة للدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.
- الغرف التجارية.
- الغرف الفلاحية.

بعدما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضع المخطط تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يحدد فيه :

- تاريخ بدأ عملية الوضع تحت التصرف.
- المكان أو الأماكن التي يمكن استشارة الوثائق فيها.

- قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون منها الملف[267].

كما يجب التنبيه أن مخطط شغل الأراضي لا يمكن مراجعته سواء مراجعة جزئية أو كلية بعد المصادقة عليه إلا للأسباب المذكورة في المادة 37 من قانون التعمير[268] وهي :

- إذا لم ينجز في الأجل المقرر إتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنايات المتوقعة في التقدير الأولي.
- إذا كان الإطار المبني الموجود في حالة خراب أو أصابه القدم و يدعو إلى تجديده.
- إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.
- إذا طلب ذلك لعم مرور 05 سنوات من المصادقة عليه أغلبية ملاك البنايات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يتضمنها مخطط شغل الأراضي.
- إذا استدعت ذلك حاجة لإنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية.

ويخضع المخطط المعروض للمراجعة لنفس الإجراءات المنصوص عليها سابقا في عملية إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي.

وعليه نستنتج أن مخطط شغل الأراضي يعتبر آخر مستوى من مستويات التخطيط وعليه الأخذ

بعين الاعتبار توجيهات المخططات والأدوات ذات المستوى الأعلى منه،والمتمثلة في[269]:

- المخطط الوطني للتهيئة العمرانية SNAT.
- المخطط الجهوي للتهيئة العمرانية SRAT.
- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAU.

---

[267]انظر المواد من 14 إلى 17 من المرسوم رقم 178/91 .

[268]المادة 37 من قانون رقم 90/29 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

[269]رفيقة سنوسي، أدوات التهيئة والتعمير بين التشريع والتطبيق – دراسة حالة مدينة باتنة – مذكرة مكملة لنيل ماجستير في الهندسة المعمارية، تخصص المدينة و المجتمع ، جامعة الحاج لخضر–باتنة، السنة الجامعية 2010–2011، ص45.

وعليه يعتبر حلقة ربط بين المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كما سلف الذكر الذي يعطي توجيهاته العامة على المستوى البلدي ويبين عقود التعمير التي يتم العمل بها على مستوى الأحياء (رخصة التجزئة، رخصة البناء–رخصة الهدم).

الفرع الثالث : أهداف مخطط شغل الأراضي و خصائصه :

يهدف هذا المخطط إلى تحقيق الأهداف الأساسية للتنمية العمرانية المتمثلة أساسا في[270]:

- التنظيم المجالي :

يعتبر مخطط شغل الأراضي أداة فعالة في تنظيم المجال الحضري. فتبعا لتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يتم التدخل على كل قطاع أو مجموعة من قطاعات التعمير التي يشملها مخطط شغل الأراضي حسب الضرورة التي يفرضها ، حيث تتمثل مختلف هذه التدخلات في :

- إعادة الهيكلة الحضرية.
- التجديد الحضري.
- التهيئة وإعادة التهيئة الحضرية.
- إعادة التأهيل الحضري.
- التكثيف الحضري.
- التخطيط التفصيلي[271]:

يتطرق مخطط شغل الأراضي بالإضافة إلى إعطاء توجيهات عامة، إلى أدق التفاصيل مثل أشكال القطع الأرضية، مساحتها والطرق الثالثية التي تفصلها، معامل الإستحواذ على الأرض CES، معامل شغل الأرض، مداخل البنايات...إلخ.

- أداة قانونية للسلطات والمواطن[272]:

[270] رفيقة سنوسي، المرجع نفسه، ص 45.

[271] رفيقة سنوسي، المرجع نفسه، ص45.

[272] رفيقة سنوسي، المرجع السابق، ص 45.

بعد المصادقة على المخطط السالف الذكر يصبح أداة قانونية بلإضافة إلى أنه أداة عمرانية، تفرض على الدولة والسلطات المحلية والمواطن وجميع المتدخلين في العقار التقيد به فيما هو مسموح وما هو ممنوع، وعليه تأخذه بعين الاعتبار جميع الهيئات المعنية لتوقيع جميع المشاريع والتجهيزات، وحتى المواطن يجب عليه أن يراعي ما إذا كان هذا المخطط يسمح له باستغلال قطعته الأرضية حسب متطلباته.

أما عن خصائص هذا المخطط والتي يشترك فيها مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ما يلي[273] :

- ينظم استعمال وتنظيم عملية التعمير على ضوء توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتحت طائلة توقيع جزاءات نص عليها القانون رقم : 29/90.
- هو مخطط قابل لاحتجاج به قبل الغير وفقا للمادة 10 من نقس القانون المذكور.
- يعد مخططا تفصيليا ودقيقا لصلته بالملكية العقارية.
- يغطي كل البلدية أو جزءا منها.

الفرع الرابع : محتوى مخطط شغل الأراضي والوثائق المتعلقة به :

كل مخطط بلدي إلا وله وثائق إدارية يتجسد من خلالها هذا الأخيرّ أي تكوين ملف يتكون من تقرير كتابي ومجموعة من المخططات خاصة بكل مرحلة من مراحله أي (مرحلة تشخيص الوضع القائم، مرحلة التهيئة، مرحلة التقنين)، حيث يحتوي هذا الملف على ما يلي :

أ- مذكرة تقديم:

وهذا لإثبات تناسب أحكام مخطط شغل الأراضي مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك البرنامج المنعقد للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لآفاق تنميتها.

ب-التقنين:

يتم اقتراح التهيئة المناسبة بعد تشخيص المجال، التي يتم تحويلها مباشرة إلى قواعد وقوانين يجب التقيد بها عند إجراء أي تدخل على المجال، حيث يتم تقسيم مخطط شغل الأراضي إلى مناطق متجانسة، كل منطقة تقنن وتطبق عليها القواعد الخاصة بها: طبيعة شغل الأراضي،

[273] المادة 10 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

شروط البناء، الممرات والطرق، المساحات الحرة، أشكال البنايات وكثافتها، الارتفاعات المحتملة...إلخ.

ب-1- طبيعة شغل الأراضي :

يحدد مخطط شغل الأراضي طبيعة استغلال الأرض، النشاطات الملائمة للمجال المعني، النشاطات المحظورة التي لا تتماشى مع الأهداف المرجوة للمخطط، سواء من حيث شكلها أو بسبب إصدارها أخطار وتلوثات تتعدى على البيئة.

ب-2- شروط البناء :

يتم تحديد شروط البناء بكل منطقة متجانسة من مخطط شغل الأراضي فيما يخص :

- الممرات والطرق : يتم تحديد العرض الأدنى والأقصى لشبكة الطرق حسب المستوى (طرق أولية، طرق ثانوية، طرق ثالثية) ويؤخذ بعين الاعتبار عدد العربات المارة وحجمها، ضمان الوصول في حالة الحرائق...إلخ.
- التزويد بشبكات المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي :
- المساحات الشاغرة أو الحرة: ولذا يجب ترك نسبة معينة للمساحة الحرة كمتنفس للبنايات وتنقل للأشخاص.
- المساحات الخضرا: تعتبر ضرورية بين الأحياء و وسطها، وتلزم المادة 18من المرسوم التنفيذي 91-178، بوضع لائحة تنظيم تتضمن شروط شغل الأراضي المرتبطة بالمساحات الفارغة والمغارس، كما تنص المادة 30 منه على: "منح البلدية سلطة رفض رخصة البناء في حالة التعدي على المساحات الخضراء، إذا كانت تمثل أهمية كبيرة أو إذا كان إنجاز مشروع ينجز عنه قطع عدد كبير من الأشجار، كما يمكن للبلدية منح رخصة بناء شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء متناسبة مع أهميته وطبيعة المشروع..."
- مواقف السيارات : يتم تحديد مواقف السيارات بالأخذ بعين الاعتبار عدد السكان والسكنات وأماكن تمركزهم ، من أجل تحديد مواقعها، عددها...إلخ.

ب-3- أشكال البنايات: يحدد التقنين الخاص بمخطط شغل الأراضي أشكال البنايات بحيث يحدد مساحتها ، توزيعها، التراصف بينها وبين الطرق، علوها...إلخ[274].

[274] رفيقة سنوسي، المرجع السابق، ص4.

ب-4- كثافتها: يتم تحديد كثافة البنايات من خلال معامل استهلاك الأرضCES معامل شغل الأرض CO ، بحيث يعبر عن هذين المعاملين بما يلي :

- معامل استهلاك الأرض CES : هو نسبة المساحة المبنية من الأرض على المساحة العقارية الإجمالية.
- معامل شغل الأرض COS: هو نسبة المساحة المبنية لأرضيات جميع الطوابق على المساحة العقارية الإجمالية.

فهذين المعاملين يمكن بهما تنظيم مساحات البنايات وكثافتها حيث أن معامل استهلاك الأرض CES يعطي مساحة ثابتة للإطار المبني أما بالنسبة لمعامل شغل الأرض COS فهو يحدد الارتفاع ليس بصفة ثابتة وإنما يعطي العلو الأقصى للبنايات[275].

ب-5- الارتفاقات المحتملة: ونقصد بها بناء أو تهيئة أو استعمال قطعة أرض دون الإضرار بالمصلحة العامة، أي أنه مجال حماية ضرورية[276].

والارتفاقات المعنية في هذا المخطط هي : الارتفاقات الخاصة بالطرق الأولية،خطوط الكهرباء والغاز، الواد، المناطق العسكرية، المناطق الصناعية،المقابر، المناطق الأثرية...إلخ. وهي بالتالي تنحصر في ضمان الأمن وضمان الظروف الصحية والمعيشية الجيدة و حماية المناطق والمعالم التاريخية.

المطلب الثالث : صعوبات تنفيذ المخططين على المستوى البلدي :

إن عجز هذه الأدوات وفشلها يعبر عن فشل السياسة العمرانية المنتهجة منذ الاستقلال، فلهذه الوسائل عيوب ونقائص مرتبطة بذاتها وأخرى مرتبطة بظروف وصعوبات تعترض تنفيذها[277].

---

[275] Alberto Zuckelli , Introduction à l'urbanisme opérationnel et à la composition urbaine , volume 03 , OPG , Alger , 1984 , p103.

[276] Maouia Saidouni , Element d'introduction à l'urbanisme : Histoire , méthodologie ,réglémentation , Alger ,2000 , P161.

[277] عبد العزيز عقاقبة، المرجع السابق، ص194.

الفرع الأول: الفارق الزمني الموجود بين فترة التحضير والمصادقة[278]:

يؤدي ثقل الإجراءات الإدارية المرتبطة بالإعداد والمصادقة التي تأخذ في المتوسط ثلاث سنوات ، والفترات التي لازمت التحقيق مختلف التطورات الحضرية، ضف إلى ذلك مدة إنجاز الدراسات المقدرة بسنتين و نصف في المتوسط ، أدى إلى فقدان هذه المخططات الاستجابة للأهداف والخيارات المحددة ، لأن الواقع والأحداث اليومية قد تجاوزتها بظهور واقع مخالف يعيق تطوير البرامج.

فمثلا المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لمدينة الجزائر، تم تحضيره من طرف المركز الوطني للدراسات و الأبحاث العمرانية منذ عام 1984 (CNERU) Centre national d'étude et de recherche urbaine لكن لم يتم المصادقة عليه سوى عام 1995 أي بعد مضي 11 سنة، خلال هذه الفترة تغيرت الأمور، فالحركة التعميرية بلغت ما بلغته من امتداد وانتشار.

كما أن وزارة السكن والعمران قررت مراجعة نحة 780 مخطط للتهيئة والتعمير من عدد 1541 مخططا على المستوى الوطني، فكل بلدية تملك مخططا توجيهيا للتهيئة والتعمير مصادق عليه، أي نحو 50% منها بين سنتي 2007 و2009 لأنها أصبحت غير ملائمة وقد تجاوزها الزمن.

كما يوجد 1010 مخططا توجيهيا للتهيئة و التعمير هي محل للمراجعة منها 330 انتهت من حيث الدراسة و 153 مصادق عليها، 612 في طور الدراسة و 6 في طريق الانطلاق بالنسبة لتلك الفترة.

باشرت 907 بلدية فعليا مراجعتها للمخططات قصد تمديد حدود تعميرها وتكييفها مع التطور الملحوظ[279].

[278] بن فاطيمة بوبكر، "البيئة و العمران"، محاضرات ألقاها على طلبة السنة الثانية ماستر "البيئة والتنمية المستدامة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، السنة الجامعية 2018-2019.

أما مخططات شغل الأراضي المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر 2008 حوالي 4932 منها 4306 تمت المصادقة عليها.

الفرع الثاني : من حيث المصالح المشرفة على المخططين:

إن إنجاز الدراسات المتعلقة بمخططات التهيئة والتعمير وشغل الأراضي تقوم بها مكاتب الدراسات العمومية والمديريات الولائية للتعمير والبناء، وتشرف على مراحلها وتحال على المجالس الشعبية البلدية للمناقشة والإثراء و هي لا تملك في معظم الحالات إلا الموافقة عليها أو الطعن في بعض جزئياتها، لأن غالبية أعضاء هذه المجالس من غير ذوي الاختصاص، فهناك 7% فقط من رؤساء المجالس الشعبية من حاملي الشهادات الجامعية وهي نسبة ضعيفة جدا، وهذا ما يجعلها لا تعبر عن توجهات ومصالح وأولويات البلدية[280].

ومن أهم المصالح التقنية المتواجدة على مستوى البلدية مصلحة التعمير وتقتضي أن يكون مسؤولوها على علم بقوانين التعمير، لأن ذلك يساعد البلدية على وضع مخططاتها التنموية وكذلك خطط عمرانية محكمة، وتحقيق سياسة عمرانية ناجحة، لذلك يجب أن يكون مسؤول مصلحة التعمير من ذوي الإختصاص أي من خريجي معاهد التهيئة العمرانية، بدل تقنين بحكم الخبرة المهنية.

وتنشد منظومة التخطيط المجالي والحضري على أدوات تخطيطية، تعتبر المرجعية الأساسية التي تستوحي منها أدوات التهيئة والتعمير معظم توجهات مبادئها وأهدافها وينص التشريع على إلزامية الإستئناس بها حتى تتكفل ببرامج الدولة والجماعات المحلية،حيث تفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية

[279]التقرير المرحلي لسياسة قطاع السكن والعمران : أرقام مشجعة، مجلة السكن، العدد 02، نوفمبر 2008، ص 72-73.

[280]غواس حسينة، "الآليات القانونية لتسيير العمران"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة، القانون وتسيير الإقليم، الجزائر، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011-2012، ص40.

على هذه المخططات بهدف تعزيز التناسق ما بين التعمير وتهيئة الإقليم، والسياسات الاجتماعية والبيئية.[281]

لكن هذه المخططات تدرس ويصادق عليها في غياب كامل لهذه الأدوات المرجعية،هذا ما يؤكده الواقع.

الفرع الثالث : إهمال الجهات الإدارية لإتباع التوجهات التخطيطية :

يلاحظ التعدي على هذه الأدوات المرجعية، حيث أن الإهمال في مجال التنفيذ يفقد أدوات التعمير، الفعالية والجدوى لأسباب ترتبط بمصالح ومكاسب حزبية، وشخصية [282]مثل السكوت على الممارسات العمرانية الغير قانونية، وبالتالي تشجيع البناء الفوضوي في شتى مواقع المدينة، قد تنجر عنها تأثيرات بيئية واقتصادية وعمرانية سلبية ، مشوهة للمنظر الخارجي للمدينة، وخطيرة على أرواح وممتلكات الجمهور، كما حدث في ولاية غرداية مثلا نتيجة البناء في مناطق غير قابلة للتعمير أي مناطق الخطر المعرضة لانزلاق التربة، الفياضانات، الزلازل...إلخ، بسبب الفياضانات التي اجتاحتها، حيث حدثت الكارثة وتسببت في خسائر مادية وبشرية كبيرة.

رغم أن للبلدية الوسائل المادية المعتبرة لتسيير العمران وتطويره ومتابعة كل مخالفي أحكام نظامه، لكن رغم ذلك غرقت المدينة في مياه وادي ميزاب، لأن هذه الآليات لم تطبق فعليا ولم تحترم أحكامها ولا أحكام قانون رقم 20/04 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة 19 منه على منح البناء في المناطق ذات الصدع الزلزالي الذي يعتبر نشيطا،والأراضي ذات الخطر الجيولوجي، الأراضي المعرضة للفيضان، مجاري الأودية والمناطق الواقعة أسفل السدود، مساحات حماية المناطق الصناعية، الوحدات الصناعية

[281]القانون رقم 10-02 المؤرخ في 29-06-2010 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية، العدد 61.

[282]عبد العزيز عقاقبة، المرجع السابق، ص197.

ذات الخطورة أو كل منشأة صناعية تنطوي على خطر كبير، وحتى أراضي امتداد قنوات المحروقات أو الماء أو جلب الطاقة التي تشكل خطر كبير في حالة إتلافها[283].

إن عدم التبليغ والتستر على مخالفات الضوابط التخطيطية والهندسية من طرف مصالح ومؤسسات الدولة والأفراد، أدى إلى الإضرار بأهداف التنمية الحضرية وسلامة السكان، فعلى الرغم من الأهمية التي تتمتع بها هذه المخططات وكل الوسائل المالية التي تتفق على إعدادها، إلا أنها لا تحترم لعدم توقيع الجزاءات الرادعة على مخالفتها[284].

الفرع الرابع : ضعف مشاركة المواطن والمجتمع المدني في إعداد المخططات :

تنعدم أو تكاد تنعدم المشاركة الشعبية في إعداد مخططات التعمير كما أن هناك بلديات لا يوجد لديها جمعيات مهتمة بالوسائل العمرانية.

أما مشاركة المواطن فتكاد تكون منعدمة هي الأخرى، فالأفراد لا يسجلون اعتراضاتهم في سجل التحقيق العمومي إلا إذا كان مشروع المخطط يشكل خطرا على مصالحهم العمرانية الشخصية وليس من باب ثقافة المشاركة في إعداد هذه الأدوات ورغبتهم في ذلك.

إن ميدان العمران كباقي ميادين الإدارة، يجب أن يخضع لمقاييس المشاركة من طرف المواطنين والتي تزيد بزيادة درجة اللامركزية والديمقراطية المحلية، فالواجب على المواطن التدخل والمشاركة في تسيير شؤونه العمرانية سواء كفرد أو عن طريق الجمعيات، الأمر الذي يخلق لديه الشعور بروح الانتماء إلى البلدية التي يعيش فيها.

وهذا المجال ظل غائبا (مشاركة المواطن والمجتمع المدني) ومتخل عن دوره في الحياة العامة المتعلقة ببلديته، إلا في الحلات النادرة، الأمر الذي أضعف من قدرته على الضغط في صنع القرار المحلي.

---

[283] غواس حسينة، المرجع السابق، ص 42.

[284] غواس حسينة، نفس المرجع، ص42.

ولقد نبه الممارسون إلى أهمية التخطيط التشاركي الذي يرمي إلى تقوية القدرة المحلية على التنمية المستدامة استخدام المعرفة ومهارات التنظيم، لأن المشاركة تعني الانخراط في التخطيط من خلال التفاعل المباشر الذي ينطوي على تطوير ومراجعة والالتزام بتطبيق الخطط والمقترحات من قبل المخططين والمسؤولين وجميع الفئات التي تعمل بها، وتطبيق المشاركة أيضا في التخطيط التقليدي، من خلال عقد الاجتماعات العامة المفتوحة، التي تناقش فيها المقترحات التخطيطية ويستمع فيها إلى أي اعتراض بعد إعلان المقترحات العامة.

الكل يصب في التنمية البيئية التي تثري المفهوم وتعطيه أبعادا أكثر أهمية لأنها تأخذ بمبدأ الاستدامة وتمتلك توجها بيئيا بالأساس.

نستنتج مما سبق أن النمو الحضري المتزايد نتيجة لعدة أسباب في بلديات الجزائر أدى إلى انعكاسات سلبية كثيرة من بينها نذكر ما يأتي[285]:

1- أزمة السكن الحضري : حيث أن كثرة الطلب على السكن الحضري بسبب الزيادة الطبيعية بين سكان المدن من جهة وبسبب استمرار الهجرة الريفية سنويا من جهة أخرى، جعل الدولة وسلطاتها المحلية (البلدية) غير قادرة على تلبية الطلبات المتزايدة على السكن.

2- التدهور في مستوى تجهيز المدن بالمرافق و الخدمات : كما سلف الذكر، ونظرا لتزايد عدد سكان الحضر ، وتدهور مستوى المرافق و الخدمات جميع البلديات الجزائرية أو معظمها، حيث أصبحت قدرتها محدودة لمواجهة مثل هذه الأزمات، أدى ذلك إلى اختناق المدن الكبرى بحركة المرور، وعدم وجود مساحات بيضاء للترويح، وانعدام المساحات الخضراء، ومرافق التسلية، رغم أن المخططين موجهين للدراسة لأخذ بعين الاعتبار أحجام التجمعات الحضرية وتوازنها مع النمو العمراني إلا أنها أخفقت، والواقع يؤكد ذلك.

حتى أن وسائل النقل أصبحت عاجزة عن تلبية احتياجات تنقل السكان في المدن الكبرى، لذا يستلزم التفكير الجيد والتخطيط المحكم لتوفير الهياكل القاعدية الضرورية لميدان النقل بصفة عامة، كضرورة تجهيز البلديات الجديدة بجميع الخدمات والمرافق الضرورية للتخفيف من درجة الاختناق ، وغلق الباب أمام البناء العشوائي والفوضوي.

[285] بن فاطيمة بوبكر، محاضرة البيئة والعمران، المرجع السابق.

3- تناقص كمية المياه الصالحة للشرب: أصبح تمويل المدينة بالمياه الصالحة للشرب من أساسيات البلدية، فأولويات برامجها السنوية تركز على الماء الصالح للشرب، وكذلك معالجة وصرف المياه القذرة.

وحسب دراسة أجريت عام 1987 أن تناقص كمية المياه المستهلكة يوميا بالنسبة للفرد الواحد في المدن الجزائرية من 150ل سنة 1966 إلى 80ل سنة 1987[286]، إذ أصبح من الصعب تعبئة المياه الضرورية لمواجهة النمو الحضري السريع المتمثل ليس فقط في توسيع المدينة، وزيادة عدد سكانها بل في الاستهلاك الواسع لكميات المياه في الصناعة، وقد صاحب هذه الزيادة المذهلة في كميات المياه المستهلكة في المدن والصناعة تناقص كبير في كميات مياه مسخرة للري الذي أصبح يعتمد في معظمه على مياه الآبار المحاية بدلا من مياه السدود، هذا حسب الدراسات والأبحاث التي قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية في الجزائر آنذاك.

ما يمكن ملاحظته حول هذه النقطة أن تناقص كمية المياه قد تم معالجتها وهذا باستثناء السدود، والخزانات، حيث أصبحت البلديات الجزائرية في غنى عن تعبئة المياه من مناطق بعيدة عن لتجمعات السكانية، كما أن حالة انقطاع المياه لم تعد تعرفها البلديات إلا نادرا (هناك بعض البلديات النائية لازالت تعاني من عدم وجود المياه الصالحة للشرب نظرا لسوء تسيير قطاع المياه وارتفاع نسبة الشرب والضياع في جهات أخرى).

[286] بن فاطيمة بوبكر، محاضرات في البيئة والعمران، المرجع السابق، ص

خاتمة

تعد البلدية الجسر الوحيد الذي يتم من خلاله الاستجابة لمتطلبات الموطنين من طرف الدولة، والبحث عن السبل العقلية لتحقيق تنمية مستدامة على المستوى البلدية تؤسس على آليات قانونية وأخرى عملية تراعي في ذلك خصوصيات كل منطقة وتعد التنمية المستدامة على المستوى المحلي عملية قاعدية تسعى إلى بناء مقومات إنتاجية متينة، تكون متكيفة مع التغيرات المستمرة للأوضاع الاجتماعية والعناصر المكونة لها.

ومن خلال دراستنا المتواضعة ومحاولة تشخيص أهم الآليات التي يمكن أن تجسد التنمية المستدامة على مستوى البلدية ظهر لنا عدم وجود معالم واضحة لسياسة محلية مستدامة في كل جوانبها وأبعادها خاصة ما يتعلق بالآليات العملية ويرجع السبب إلى عدم تحسين المنظومة القانونية للاستجابة لمفهوم التنمية المستدامة.

إن تجسيد التنمية المستدامة على المستوى البلدي لا يقتصر على الهيئات المحلية فقط، دائما يجب إشراك أطراف أخرى على غرار القطاع الخاص والشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام والمجتمع المدني وكذا مشاركة المواطنين عن طريق التعاون الذي يعد فضاء عملي للنشاطات والحاجيات المطلوبة وتجسيدها من خلال تعزيز الإستثمار.

يتم دور البلدية في مجال تجسيد التنمية المستدامة بنوع من الضعف نظرا لمحدودية مواردها المالية، ولذالك يجعلها في تبعية مطلقة للسلطات المركزية، وعليه يجب على البلدية عند المصادقة على هذين المخططين أن تضع مجموعة من الاستراتيجيات والبدائل التي يمكن اعتبارها وقاية لنمو عمراني متوقع مستقبلا، كتحديد الطاقة الإستعابية المتوقعة والممكنة لكل بلدية وفق محدداتها وإمكانياتها المادية. وبناء هيكلة حضرية عمرانية متزنة عبر مختلف البلديات، وعدم التركيز على البلدية الأم ، وهذا التوجيه للتوسع العمراني نحو بلديات ثانوية، كما يجب على البلدية أيضا تهيئة إقليم المدينة

للتخفيف من الضغط المركزي على المدينة إداريا واقتصاديا، كما عليها أن تشجع الهجرة العكسية أي من المدن إلى الأرياف و هذا باتباع إجراءات تحفيزية مثل تنمية هذه المناطق لجذب السكان، تطوير وسائل النقل بهذه المناطق بحيث تصبح رحلة العمل اليومية أو الذهاب لقضاء حاجة في الريف غير متعبة.

إلا أن التنمية المستدامة تواجه عقبات شتى في جميع المجالات، وعليه يجب إعادة نظام يسمح بخلق جو من التعاون والشراكة بين كل الأطراف لتحقيق الهدف المنشور، وعليه تم التوصل إلى النتائج الآتية:

أولا : النتائج :

1-يخضع كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي وبلديته إلى رقابة وسلطة الوالي،ويعملان تحت وصايته في كل مراحل إنجاز المخطط التنموي البلدي.

2-تراقب وتتحكم الدولة في عملية المساعدات والإعتمادات التي توجهها للبلدية،بحيث لا يمكن لهذه الأخيرة تحويلها للوجهة التي تحددها، بل تقرر الدولة بتدخلها أين تذهب الإعانات والمساعدات المالية بحكم من يمول يتحكم و يراقب.

3- مخططات البلدية لا تخدم مبدأ التنمية المستدامة خاصة في مجال العمران فالواقع يشهد على انتشار البناء الفوضوي والعشوائي، وانعدام المساحات الخضراء وعدم تطابق البناءات مع التنظيم القانوني المعمول به.

4-غياب تطبيق القانون بصفة عامة، وانعدام فرض عقوبات على مخالفيه خاصة،حال دون تحقيق مبدأ التنمية المستدامة.

5-اعتماد البلدية على مساعدات الدولة، قلل من حظها على خلق موارد ذاتية.

ثانيا : الاقتراحات والتوصيات :

1-يجب أن نفرق بين التنمية المحلية (البلدية) التي تختص بتوظيف جميع موارد المجتمع المحلي (البلدي) المادية والطبيعية والبشرية من أجل زيادة الدخل وتحسين الحالة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية وتحسين نوعية الخدمات، بينما التنمية المستدامة والتي هي موضوع دراستنا فهي تسعى لتلبية حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تأمين حاجاتهم وحماية الموارد الطبيعية من الاستغلال غير الرشيد.

2-ضرورة استقلال البلدية عن السلطة الوصية حتى تتمكن من تقرير وتنفيذ خططها التنموية حسبما تراه مناسبا على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية معا.

3-إعادة النظر في قانون البلدية الجديد 10/11 ، و تشبيعه بالقوانين الصارمة ضد كل من يعرقل حركة التنمية ولا يساعد على توسيعها، مع ضمان تجسيدها على الواقع،خاصة في مجال العمران.

4-إعادة النظر أيضا في الإختصاصات والصلاحيات المخولة للبلدية، مقارنة مع الإمكانيات المتاحة لها، فمن جهة هناك تطور ملحوظ لمهامها في القانون الجديد،لكنت هذا يقابله نمو بطيء في مداخيلها، الأمر الذي يجعلها غير قادرة على مجابهة هذه العباء والصلاحيات، مما ينتج عنه سوء في التسيير للخدمات والمصالح.

5-ضرورة وجود موارد مضمونة ، تتماشى مع حاجيات المواطن باستمرار على جميع المستويات، بالإضافة إلى تثمين الموارد المالية المحلية للبلدية والتقليل من الإتكال على الإعانات الآتية من الدولة، وحل إشكالية التمويل بالإعتماد على عناصر موضوعية تدفع بالعجلة التنموية لهذا الجهاز.

6-الإعتناء بالطبقة المثقفة وخاصة الإداريين، وضبط شروط الكفاءة العلمية بصفة عامة ، لتحسين مستوى أعضاء المجالس الشعبية البلدية، فبوجود أعضاء يمتلكون الكفاءة

اللازمة لتدابير الشأن الجماعي يعتبر مسألة مهمة لتنفيذ مختلف الخطط التنموية التي ترتكز على الإستدامة والديمقراطية والمشاركة الشعبية والقيم والعدالة والمساواة.

7-فتح الأبواب أمام القطاع الخاص لخلق مبادرات من شأنها تغيير الوضع الاقتصادي المحلي، والآخذ بالتنمية المستدامة على المستوى البلدي.

8-ضرورة إدراج السياسات المتعلقة بالعمران الأخضر والإستدامة البيئية ضمن أولويات المخططات المتعلقة بالتهيئة والعمران.

9- وضع حد للإستغلال العشوائي للمساحات الخضراء، بإحداث وسائل قانونية لحمايتها مع إخضاع النفايات لمعايير دولية ووضع إيطار قانوني صارم من خلال وضع الرسوم على كل من يلقي هذه النفايات بالأماكن العامة أو شوه منظر المدينة من خلالها وتخصيص مبالغ لمعالجتها وإعادة رسكلتها للحد من حجم التلوث.

10- إعتبار مخططات المدينة وشغل المجال برامج ينخرط فيها المجتمع المدني،ويساهم فيها المواطن حسب خصوصيات كل منطقة.

11- التوازن بين الريف والمدينة في مجال التنمية المستدامة، وهذا بخلق مشاريع تنموية تمس جميع القطاعات وتحد من النزوح الريفي كالنهوض بالصناعات التقليدية التي تستقطب يد عاملة معتبرة لتطويرها لإرتباط هذا المنتوج بالنشاط السياحي.

12- الدعوى إلى التكامل بين البلدية والمواطن لا سيما الهيئات المنتخبة وتفعيل دور الجمعيات لأنها تلعب دورا فعالا في العملية التنموية.

13-إعادة النظر في الفوارق الجهوية بين المناطق الريفية والحضارية وهذا بتشجيع متعاملي القطاعين الخاص والعام على الاستثمار في مختلف المناطق الوسطى والريفية، مع التركيز على خصوصياتها المختلفة واستغلالها بطريقة عقلانية والاستثمار بطاقاتها الكامنة لتحقيق التنمية على مستواها.

14- السعي على الاستغلال الأمثل للإمكانيات السياحية التي تتوفر عليها كل بلدية بشكل مستدام وترقية المنتوج السياحي المحلي إلى المستوى الذي يجعله قادرا على

المنافسة في السوق الوطنية والدولية، وهذا بتكوين عاملين في هذا القطاع لتحسين الخدمات السياحية من خلال رفع مستواهم العلمي والتأهيلي بذلك.

15- يجب على البلدية أن تراعي عند وضع المخططين، مصاحبتهما بتهيئة ريفية متوازنة بنفس المستوى أو أكثر نسبيا، أي نتحدث هنا عن تنمية ريفية متكاملة، وهذا بتحويل الأوساط الريفية إلى أماكن للراحة والهدوء والرياضة، بعيدا عن الضوضاء والتلوث البيئي.

16- وعليه يمكن القول أن قانون التهيئة والعمران بصفة عامة هو أساس تنفيذ السياسة الوطنية للعمران في الدولة ، دون أن ننسى النصوص التطبيقية والتشريعات المكملة له،حيث تلعب مخططات التعمير دورا مهما في مجال العمران وقد تتعداه إلى مجالات أخرى حيث أن على الإدارة العمومية أن تجسد به أهداف أخرى لا تقل أهمية عن سياسة التعمير وهي تنمية المجتمع كافة في كافة المجالات والمدينة بتوظيفها لهذه المخططات تصبح نقطة ارتباط كل هذا، لأنها أضحت مكان العيش اللائق والتحضر والرقي وليس المبيت والنوم فقط.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

الدساتير:

- دساتير: دستور سنة 1989 مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 23 فيفري سنة 197615 المادة 115 فقرة 20 وما بعدها.

- دستور سنة 1996 مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 الجريدة الرسمية رقم 76

*** النصوص التشريعية و التنظيمية:**

1- قانون 81-09 المؤرخ في 4 جويلية 1981 المعدل و المتمم للأمر 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، و المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية رقم27 الصادرة في 1981/07/07.

2- قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 5 فيفري سنة 1983

3- قانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جانفي 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية

4- قانون 90-08 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية، ج.ر 15.

5- قانون التوجيه العقاري 25/90 المؤرخ في 1990/11/15 جاء ب: تصنيف الأراضي

6- القانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ الموافق ل 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير. ج.ر: عدد 5 سنة 1990.

من حيث ملكيتها ، طبيعتها ، استغلالها و نوعية التدخل عليها للأراضي العامرة و القابلة للتعمير.المعدل والمتمم ج.ر 49.

7- قانون التخطيط رقم 02/88 المؤرخ في 1998/02/12، العدد 02 لعام 2015.

8-قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 جوان 1998 يتعلق بحماية التراث الثقافي ج.ر 44.

9- قانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ج.ر77.

10- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ج.ر 50.

11- قانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 يعدل ويتمم القانون رقم 90-29المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج.ر 7

12- قانون 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تثمينهاج.ر 31.

13- قانون رقم 08-15 المؤرخ في 20جويلية 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإنجازاها،ج.ر44.

*** مراسيم تنفيذية:**

1- المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963 المتظمن الاصلاح الإقليمي للبلديات، ج.ر35، لسنة 1963.

2- المرسوم التنفيذي رقم 73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بتنظيم وتسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية ج.ر 45.

3- المرسوم رقم73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بشروط تسيير و تنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج.ر67 المؤرخة في 21 أوت 1973.

4- المرسوم التنفيذي رقم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية.

5- المرسوم رقم 84-378 المؤرخ في 18 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعهالجتها، ج.ر66.

6- المرسوم التنفيذي رقم 86-226 المؤرخ في 04نوفمبر 1986 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 73-134 المؤرخ في 09 أوت 1973 المتعلق بتنظيم وتسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية.ج.ر45.

7- المرسوم التنفيذي رقم 89-232 المؤرخ في 1989/12/12 المحدد لكيفيات تعيين المجلس الشعبي البلدي المؤقت في التجمع الحضري لمدينة الجزائر وضبط صلاحياته.

8- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 1991/05/28 الكعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتواها ج.ر26.

9- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء.ج.ر26.

10- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991 محدد كيفية تحضيرمساحات التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر26.

11- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28ماي 1991 المعدل والمتمم لمرسوم التنفيذي رقم05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ومحتواها،ج.ر26.

المذكرات الإدارية

ثانيا المراجع:

أ: المراجع باللغة العربية

1- المراجع العامة

1- مصطفى يوسف كافي، التخطيط والتنمية من منظور اقتصادي بيئي إعلامي، دار الحامد للنشر والتوززيع ، الطبعة الاولى 2017- الاردن، عمان.

2- اميلود، التنمية المستديمة على ضوء الشريعة الإسلامية، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2017

3- - عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دار الخلدونية الجزائر،2008

4- جميل جريسات، إدارة التنمية العربية في ظل السياسة اللانهجية، دار فارس للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

5- علي خاطر الشنطاوي، قانون الإدراة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2002.

6- – لخضر عبيد، المجموعات المحلية في الجزائر، المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي.

7- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، قانون البلدية

8- محمد نبيل سعد سالم ومحمد محمد حاب الله عمارة، التخطيط الاجتماعي و السياسة الاجتماعية بين الكتابات النظرية و الممارسات الأنبريقية.

9- محمد عبد الفتاح القصاص، الانسان والبيئة والتنمية، دار المعارف، القاهرة، 2000.

10- عمار عوابدي، تدرج فكرة السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1984.

11- نصر محمد عارف، التنمية من متطور متحدد، التحيز، و العولمة، مايعد الحداثة، مطبوعات مركز الدراسات، الشركة العالمية للكتاب، لبنان.

- المراجع المتخصصة:

1- جمال زيدان، التنمية المحلية في الجزائر، دراسة تحليلية لدور البلدية حسب القانون البلدي، طبعة2014.

2-إقلولي أولد رابح صافية ، "قانون العمران الجزائري" أهداف حضرية و وسائل قانونية"،الجزائر، دار هومة ، 2014.

3- د. مصطفى يوسف كافي، التنمية المستدامة، شركة دار الأكاديميون للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2017

4- مصطفى يوسف كافي، التخطيط والتنمية من منظور(إقتصادي، بيئي، إعلامي)،دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردنن الطبعة الاولى،2017.

5- عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة " فلسفتها و أساليب تخطيطها و أدوات قياسها" دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان2007 .

6- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

7-الشريف الرحماني، أموال البلديات الجزائرية، الإعتلال، العجز و التكم الجيد في السير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

8- محمد صغير بعلي، اللإدراة المحلية الجزائرية، دار النشر والتوزيع، عنابة، الجزائر.

9- ذيب كمال، أساسيات التنمية المستدامة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة 2015

10- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية واعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

11- نادية سعيد عيشور، التنمية المستدامة(تحديات السيادة الوطنية في العالم العربي،الجزائر نموذجا) دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2017.

المراجع بالفرنسية:

المراجع العامة:

1- Abed Bendjelid, villes d'Algerie, formation, vie urbaine et aménagement, centre national de recherche en anthropologie sociale et culturelle, édition cnasc,année 2010.

2- Philippe Panerai jean ,Charles depaule, Marcelle Demorgon, analyse urbaine, collection enpalinos éditions(barzakh) alger, resumé, alger 2009.

3- Abdelkader Yefsah, la question du pouvoir en algerie, alger, ENAL, 1990.

4- Abdelkader Yefsahla question du pouvoiir en algerie 1990.

المراجع المتخصصة:

5- Maouia Saidouni , Element d'introduction à l'urbanisme : Histoire , méthodologie ,réglémentation , Alger ,2000 .

6- Alberto Zuckelli , Introduction à l'urbanisme opérationnel et à la composition urbaine , volume 03 , OPG , Alger , 1984.

- رسائل الدكتوراه:

1- عبد العزيز عقاقبة ، دور السياسة العمرانية في التنمية المحلية (حالة الجزائر 1990-2009) ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية ، تخصص : تنظيمات سياسية و إدارية ، جامعة باتنة 1 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016 -2017.

2- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة خيضر محمد، بسكرة، 2012

3- لخضر مقري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر: واقع و آفاق: مذكرة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر2010-2011

4- خيضر خنفري، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق، رسالة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر2010،03-2011.

مذكرات الماجستير:

1- رياض تومي ، أدوات التهيئة و التعمير و إشكالية التنمية الحضرية " مدينة الحروش نموذجا " مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005-2006

2- رفيقة سنوسي ، أدوات التهيئة و التعمير بين التشريع و التطبيق – دراسة حالة مدينة باتنة – مذكرة مكملة لنيل ماجستير في الهندسة المعمارية ، تخصص المدينة و المجتمع ، جامعة الحاج لخضر-باتنة ، السنة الجامعية 2010-2011.

3- غواس حسينة ، "الآليات القانونية لتسيير العمران" ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع الإدارة العامة ، القانون و تسيير الإقليم ، الجزائر ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 20011-2012.

4- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة و آفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013

5- صوالحي ليلى، دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الادارة المحلية في الجزائر (دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص ادارة الجماعات المحلية والاقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، د.س.ن

6- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية- دراسة حالة البلدية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2010-2011.

مذكرات الماستر:

1- مختاري وفاء، الهيئات اللامركزية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014

2- جواد لامية منصر حنان، آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، 2016-2017

3- تواتي شافية و براني فاطمة، الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيقي التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014

4- مسعودي نعيمة، التنمية المستدامة واستراتيجية تطبيقها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في نقود مالية وبنوك المركز الجامعي بالمدية / 2007.

المقالات والمجلات:

1- الأكاديمية للدراسات الّإجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، العدد 16-جوان2016.

2- التقرير المرحلي لسياسة قطاع السكن و العمران : أرقام مشجعة ، مجلة السكن ، العدد 02 ، نوفمبر 2008

3- ليندة أونيسي، المخطط البلدي للتنمية، ودوره في تنمية البلدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع،جوان 2016.

4- عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية،جامعة بسكرة، العدد 2 ديسمبر 2007.

5- البيئة في الجزائر معاينة وافاق دراسات وملفات جوان 1986 .

6- مذكرة توجيهية، صادرة عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية مؤرخة في 04 فيفري 2019 تحت رقم 0063، العدد 1937.

7- عادل انزارن. انتصار عريوات، دور المخططات البلدية في التنمية المحلية في الجزائر،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد السادس، جامعة باتنة، و جامعة مستغانم، جويلية 2018.

8- قرواط يونس، أهمية نظام الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المعيار العدد 16،ديسنمبر 2016، جامعة المسيلة.

9- تقرير اللجنة الاقتصادية من أجل افريقيا للامم المتحدة cea : افريقيا على طريق الحكم الراشد.

10- الامم المتحدة، البرنامج الإنمائي للامم المتحدة، الامم المتحدة ، نيويورك، 1997.

05 ديسمبر2018 بمعهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة "البيئة و التنمية المستدامة" معهد الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، السنة الجامعية 2018-2019.

13- ليلى مصطفى البرادعي، الإتجاهات الحديثة في إدارة معونات التنمية الرسمية، مع بدابة الألفية الجديدة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أوراق عمل مؤتمر المعونات و المنح الدولية، و أثرها على التنمية الشاملة في الوطن العربي المنعقد بالققاهرة، مارس2007

14- محمد علاء عبد المنعم، مستقبل التعاون الدولي في ضوء قمة الأرض، مجلة السياسة الدولية، العدد15 أكتوبر2002.

15- ملخص تقرير التنمية البشرية لعام 2005، التعاون الدولي على مفترق طرق المعونة والتجارة والأمن في عالم غير متساوي.www://hds.undp.org.

16- جدول أعمال القرن الواحد و العرون، الباب الأول: الأبعاد الإجتماعية و الإقتصادية، الفصل السابع، التعاون الدولي للتعجيل بالتنمية المستدامة في البلدان النامية و السياسات المحلية المرتبطة بها. www.un.org.

17- مكيد علي، مكانة الدول النامية في الإقتصاد العالمي- نظرة تحليلية مقارنة- حوليات جامعة الجزائر، العدد16، الجزء الأول 2006.

المدخلات في الملتقيات و المحاضرات :

11- سماح محمد عبد الفتاح، مبدأ الحيطة مداخلة قدمها خلال اليوم الدراسي حول مبدأ الحيطة بتاريخ 5 ديسمبر 2017.

12- بن فاطيمة بوبكر ، "البيئة و العمران" ، محاضرات ألقاها على طلبة السنة الثانية ماستر2018/.2019

الفهرس

فهرس المحتويات

مقدمة	1
الفصل الأول: الآليات القانونية لتجسيد التنمية المستدامة على المستوى البلدي	
المبحث الاول:الإطار المفاهيمي للتنمية المستدامة	7
المطلب الأول: المفهوم الشامل للتنمية المستدامة	7
الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة	8
الفرع الثاني: مفهوم التنمية المستدامة في الشريعة الإسلامية	9
الفرع الثالث: مفهوم التنمية المستدامة في القانون الدولي	11
المطلب الثاني: أنواع التنمية المستدامة	12
الفرع الأول: التنمية المستدامة في إطار السياسة	13
الفرع الثاني: التنمية المستدامة في إطار إداري ، الإقتصادي	13
الفرع الثالث: التنمية المستدامة في إطار التخطيط	15
المطلب الثالث: مبادئ التنمية المستدامة	16
الفرع الأول: مبدأ الحيطة	17
الفرع الثاني: مبدأ المشاركة	17

الفرع الثالث: مبدأ الإدماج	18
الفرع الرابع: مبدأ الملوث الدافع	18
المطلب الرابع: المقومات التنمية المستدامة و أهدافها	18
الفرع الأول: أساسيات النتمية المستدامة	19
الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة	20
المبحث الثاني: التخطيط البلدي كآلية لتحقيق التنمية المستدامة ماهيتها، مبادئها وأهدافه	23
المطلب الأول: ماهية المخططات البلدية للتنمية المستدامة أهدافها ومبادئها.	24
الفرع الأول: تعريف المخططات البلدية للتنمية المستدامة	25
الفرع الثاني:اعداد المخطط البلدي للتنمية المستدامة وكيفية تنفيذه	26
الفرع الثالث: مبادىء المخططات البلدية للتنمية المستدامة	30
المطلب الثاني:تطور المخططات البلدية للتنمية المستدامة و كيفية إعدادها وتنفيذها	40
الفرع الأول: تطور المخططات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة.	40
الفرع الثاني: إعداد المخطط البلدي للتنمية المستدامة وكيفية تنفيذه	43

الفرع الثالث: مبادئ المخططات البلدية للتنمية المستدامة	46
المطلب الثالث: معوقات المخططات البلدية لتحقيق التنمية المستدامة	49
الفرع الأول: نقل التكنولوجيا	50
الفرع الثاني: دور الدولة	51
الفرع الثالث: المساعدات الإنمائية	53
الفصل الثاني: الآليات العملية كآلية لتجسيد التنمية المستدامة على مستوى البلدية	
المبحث الأول: دور المخططات البلدية في تحقيق التنمية المستدامة	59
المطلب الأول: المخططات البلدية للتنمية PCD	60
الفرع الأول: مخططات البلدية بعد الإستقلال	61
الفرع الثاني: مخططات البلدية للتنمية وفق الإصلاحات الجديدة	63
الفرع الثالث: مخططات البلدية لتنمية الهضاب العليا و مناطق الجنوب ودعم التجديد الريفي	68
الفرع الرابع: مخططات البلدية ودور القطاع الخاص فيها	69
المطلب الثاني: النماذج العملية للمخططات البلدية للتنمية المستدامة.	71
الفرع الأول: النماذج العملية في مجال التنمية الاجتماعية	72

الفرع الثاني: النماذج العملية في مجال التنمية الإقتصادية	76
الفرع الثالث:المخطط البلدي لتسيير النفايات	79
الفرع الرابع: المخطط البلدي لتسيير وتهيئة المناطق الساحلية	81
المطلب الثالث: تمويل المخططات البلدية للتنمية المستدامة	82
الفرع الأول: الموارد المالية المحلية:	82
الفرع الثاني: الموارد المالية الخارجية	86
رابعا: الصندوق المشترك للجماعات المحلية fond commun des collectivites locales (FCCL)	87
الفرع الثالث:البعد البيئي للمخططات البلدية للتنمية المستدامة:	91
الفرع الرابع: أثر العجز المالي لمخططات التنمية المستدامة	96
المبحث الثاني : مخططات البلدية في ميدان التهيئة والتعمير:	98
المطلب الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير Plan directeur d'aménagment et d'urbanisme (PDAU)	98
الفرع الأول: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	99
الفرع الثاني : إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	100
الفرع الثالث : موضوع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	103

الفرع الرابع : أهداف و أهمية المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير	104
المطلب الثاني : مخطط شغل الأراضي Plan d'occupation du sol (POS)	106
الفرع الأول : تعريف مخطط شغل الأراضي :	106
الفرع الثاني : إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي :	106
الفرع الثالث : أهداف مخطط شغل الأراضي و خصائصه :	111
الفرع الرابع : محتوى مخطط شغل الأراضي والوثائق المتعلقة به :	111
المطلب الثالث : صعوبات تنفيذ المخططين على المستوى البلدي :	113
الفرع الأول: الفارق الزمني الموجود بين فترة التحضير والمصادقة:	114
الفرع الثاني : من حيث المصالح المشرفة على المخططين:	114
الفرع الثالث : إهمال الجهات الإدارية لإتباع التوجهات التخطيطية :	115
الفرع الرابع : ضعف مشاركة المواطن والمجتمع المدني في إعداد المخططات :	116
الخاتمة	120
قائمة المصادر والمراجع	126